الاصل مع احادیثه،واصوله

پہلی جلد از کتاب الاصل

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں

اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

نگراں

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

مؤلفین

حضرت مولانا سید عبد الستار اطہر صاحب بھاولپوری

حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ ثمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔۔0044,745913115

نام کتاب......................الاصل مع احادیثه وأصوله

نگراں.................. **ثمیر الدین** قاسمی، مانچیسٹر، انگلینڈ

مولفین

حضرت مولانا **عبد الستار اطہر** صاحب بھاولپوری

حضرت مولانا **محمد تبارک** صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت.............................. مارچ، ۲۰۲۶ء

ادارہ اشاعت......................مکتبہ ثمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون 0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی

مکمل پتہ: مقام بانجھی، پوسٹ بارابانجھی،

ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے نگراں حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلا سرزمینِ گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

فهرست الاصل مع احاديثه واصوله الجزء الاول

اس کتاب کی خصوصیات

۱۔۔اعراب کے ساتھ الاصل کی متن ہے، تا کہ متن پڑھنا آسان ہو جائے

۲۔۔ہر ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے

۳۔۔کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تا کہ مسئلے کی قوت وضعف کا پتہ چلے

۴۔۔یہ ساری آحادیث صرف ۱۳ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں

۵۔۔عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے

۶۔۔اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تا کہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے

۷۔۔مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے

۸۔۔کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے طلباء اور اساتذہ دونوں کے لئے مفید ہے۔

تقریظ گرامی

حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم نعمانی صاحب

مہتمم و شیخ الحدیث دارالعلوم دیوبند

باسمہ سبحانہ وتعالیٰ

حنفیہ کی کتب ظاہر الروایۃ میں "کتاب الاصل" کو بنیادی حیثیت حاصل ہے، جس میں ابو سلیمان جوزجانی کی روایت سے براہِ راست امام محمد رحمۃ اللہ علیہ سے مسائل نقل کئے گئے ہیں۔

پیشِ نظر کتاب "الاصل مع احادیثہ واصولہ" کتاب الاصل کے سلسلے میں مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی زید مجدہم کی تحقیقی کاوش کا ثمرہ ہے۔

اس کتاب میں تمام مسائل کے دلائل آیات قرآنیہ، احادیثِ نبویہ، آثارِ صحابہ، اور اقوالِ تابعین سے مرتب انداز پر جمع کر دیئے گئے ہیں، انتخابِ احادیث میں صحاح ستہ کے علاوہ مصنف ابن ابی شیبہ، مصنف عبد الرزاق، مسندِ احمد اور طبرانی کو بھی پیشِ نظر رکھا گیا ہے۔

کتاب کا اصل مقصد یہ دکھلانا ہے کہ احناف کے مسائل احادیثِ صحیحہ، آیاتِ قرآنیہ، آثارِ صحابہ اور اقوالِ تابعین سے مئوید ہیں۔

یہ کتاب ان شاء اللہ طلبہ کے ساتھ ساتھ اساتذہ اور معلمین کے لئے بھی معاون ثابت ہوگی۔ اللہ تعالیٰ قبول فرمائے، اور اس کے نفع کو عام فرمائے۔ آمین

ابوالقاسم نعمانی غفرلہ

دارالعلوم دیوبند

۷ شوال ۱۴۴۷ھ

اب حضرت امام ابو حنیفہؒ کو کوئی، اصحاب الرائے، نہیں کہے گا

از:۔ ثمیر الدین قاسمی

نحمدہ و نصلی علی رسولہ الکریم، امابعد

پہلے یہ تھا کہ ہماری فقہ کی کتابوں میں مسئلے لکھے ہوئے تھے، ان کے ثبوت کے لئے کوئی حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی پیش نہیں کئے جاتے تھے، وہ زمانہ اماموں پر اعتماد اور اطمینان کا تھا اس لئے احادیث پیش کرنے کی ضرورت نہیں سمجھی گئی، لیکن اس سوشل میڈیا کے دور میں ہر آدمی مسئلے کی دلیل مانگتا ہے، اس لئے اس بات کی ضرورت پڑی کہ ہر ہر مسئلے کے لئے احادیث کا ذخیرہ پیش کر دیا جائے تاکہ اس کو اطمینان ہو جائے کہ یہ مسئلہ صرف قیاسی نہیں ہے، بلکہ اس کے پیچھے احادیث، قول صحابی، اور قول تابعی کی بھر مار ہے، پھر اس کو یہ بھی پتہ رہے کہ اس کے پیچھے حدیث ہے یا قول صحابی ہے، یا قول تابعی ہے، تاکہ مسئلے کے درجات متعین کرنے میں آسانی ہو۔

پچھلے زمانے میں حنفیہ کی کسی کتاب میں احادیث نہیں تھیں، نہ الاصل، میں، نہ جامع صغیر میں، نہ جامع کبیر میں، نہ ھدایہ میں نہ قدوری میں، نہ نور الایضاح میں، اور نہ در مختار میں، یہ تمام کتابیں احادیث سے خالی تھیں، ہم جب بھی لکھتے تھے تو صرف مسئلہ لکھ دیتے تھے، اس کے لئے کہ احادیث کے لکھنے کا رواج نہیں تھا، اس کی وجہ سے دوسرے تمام مسلک والے ہمیں،، اہل الرائے، کہنے لگے، کہ یہ حضرات صرف رائے سے مسئلہ بیان کرتے ہیں، احادیث میں اس کا ثبوت نہیں ہے، اور نہ انکو احادیث سے کوئی واسطہ ہے، اس معاملے میں اتنا شور مچایا کہ حضرت امام ابو حنیفہؒ کا نام ہی، اہل الرائے، پڑ گیا، اور پوری دنیا کو یہ تاثر دیا کہ ان کے پاس احادیث نہیں ہیں، پھر اپنے آپ کو اہل حدیث کہا، بلکہ اپنا نام ہی،، اہل حدیث، رکھ لیا، کچھ ہمارے بھی نئے لوگ ان سے متاثر ہونے لگے،

اور ان کی جال میں پھنس کر اہل حدیث بننے لگے، اور فقہ حنفی پر رکیک حملے کرنے لگے، کچھ حد تک ان کا مطالبہ صحیح بھی تھا کہ مسئلے ساتھ ساتھ احادیث کیوں ذکر نہیں کرتے ہیں، لیکن کسی بھی کتاب میں احادیث سیٹ نہیں تھیں اس لئے حدیث پیش کرنا ایک مشکل کام تھا، اب چونکہ الاصل کی بارہ جلدوں پر حدیث سیٹ ہو رہی ہے، اور وہ بھی تین تین حدیثیں سیٹ ہو رہی ہیں، اور صرف بارہ کتابوں سے سیٹ کی جارہی ہے، جن سے اہل حدیث حضرات بھی استدلال کرتے ہیں، تو اب ان کو یہ کہنے کا موقع نہیں رہے کہ حضرت امام ابو حنیفہؒ، اصحاب الرائے، تھے۔

پرانی کتاب دیکھنے سے یہ بھی اندازہ ہوتا ہے کہ حضرت امام ابو حنیفہؒ کے زمانے میں بھی ان پر یہ الزام لگے کہ ان کے پاس کوئی حدیث نہیں ہوتی وہ صرف قیاس سے مسئلہ بیان کرتے ہیں، اس کی وجہ سے رد علی ابی حنیفہؒ پر بہت سی کتابیں تصنیف کی گئیں، اور شدت کے ساتھ یہ الزام لگایا گیا کہ حضرت امام ابو حنیفہؒ اصحاب الرائے ہیں۔

لیکن جب ان کے ہر ہر مسئلے پر تین تین حدیث سیٹ ہو جائیں گی تو کسی کو یہ کہنے کا حق نہیں رہے گا کہ حضرت اصحاب الرائے ہیں ۔

امام ابو حنیفہؒ کے منفرد مسئلے میں حضرت ابراہیم نخعیؒ کا قول ضرور ہوتا ہے

بعض مرتبہ ایسا بھی ہوتا ہے کہ حدیث نہیں ہوتی، کسی کا قول بھی نہیں ہوتا، پھر بھی امام ابو حنیفہ کا مسلک ہوتا ہے، تو لوگوں کو تعجب ہوتا ہے کہ حدیث نہ ہونے کے باوجود امام ابو حنیفہؒ کا مسلک کیوں ہے؟

میں نے ھدایہ اور قدوری پر حدیث سیٹ کرنے کے دوران یہ محسوس کیا کہ جہاں جہاں کوئی حدیث، یا قول صحابی نہیں ہوتی ہے وہاں حضرت امام ابو حنیفہؒ کے استاذ حضرت ابراہین نخعی کا قول ضرور ہوتا ہے، کوئی بھی مسلک اپنے استاد محترم حضرت ابراہیم نخعی کے قول سے خالی نہیں ہوتا ہے ، اور حضرت ابراہیم نخعیؒ تابعی ہیں اس لئے ان کے قول پر عمل کرنا بالکل جائز ہے۔ مثلا طلاق کاغذ پر لکھے تو طلاق واقع ہو جائے گی، اس پر صرف حضرت ابراہیم نخعیؒ کا قول ہے، حضرت امام ابو حنیفہؒ نے اپنے استاد کے اس قول کو لیا اور اپنا مسلک بنا لیا کہ ہاتھ سے طلاق لکھے تب بھی طلاق واقع ہو جائے گی ۔۔ حضرت ابراہیم نخعیؒ کا قول مصنف ابن ابی شیبہ میں یہ ہے۔ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: « إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ) مصنف ابن ابي شيبة، باب فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ، رقم، 17998) ترجمہ: اگر ہاتھ سے طلاق لکھے تب بھی طلاق واجب ہو جائے گی، یعنی طلاق واقع ہو جائے گی۔

اس لئے یہ کہنا کہ حضرت امام ابو حنیفہؒ اپنی قیاس سے مسئلہ بناتے ہیں صحیح نہیں ہے، اس کے پیچھے قول تابعی ضرور ہوتا ہے۔

استاذ محترم، ابراہیم نخعیؒ کا قول کیوں لیتے ہیں

حضرت ابراہیم نخعیؒ تابعی ہیں، اس لئے یقین ہے کہ انہوں نے صحابہ سے سنا ہوگا، وہ حدیث کے ماہر ہیں۔ وہ بہت متقی اور پرہیز گار ہیں۔ ان کا قول احتیاط پر مبنی ہوتا ہے، اور یہ بات بھی ہے کہ ابراہیم نخعیؒ حضرت امام ابو حنیفہؒ کے استاد ہیں، اس لئے ان سب خصوصیات کی وجہ سے حضرت امام ابو حنیفہؒ اپنے استاد کی بات لیتے ہیں اور اس پر اپنا مسلک بناتے ہیں۔

حضرت امام ابو حنیفہؒ کا مسلک احتیاط پر ہے

ھدایہ، قدوری پر احادیث سیٹ کرنے کے دوران اندازہ ہوا کہ بعض مرتبہ حضرت امام ابو حنیفہؒ کے مسلک حدیث نہیں ہوتی، قول صحابی، یا قول تابعی ہوتا ہے، لیکن ان کا مسلک احتیاط پر ہوتا، اور اس کے پیچھے آیت کا اشارۃ النص، دلالۃ النص ضرور ہوتا ہے، اور اس پر عمل کر لینے سے سب پر عمل ہو جائے، اور احتیاط پر عمل ہو جائے گا، اور آیت کے اشارۃ النص پر بھی عمل ہو جائے گا۔

مثلا جمع بین الصلاتین کی احادیث موجود ہیں، اور عدم جمع بین الصلاتین کی بھی احادیث موجود ہیں، لیکن حضرت امام ابو حنیفہؒ نے عدم جمع بین الصلاتین کی احادیث پر عمل کیا، اور اس آیت پر عمل کر لیا، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (سورت النساء ۴، آیت 103)،

ترجمہ: بیشک نماز مسلمانوں پر ایسا فریضہ ہے جو وقت کا پابند ہے۔

حضرت امام ابو حنیفہؒ متقی تھے، پرہیز گار تھے، وہ نہیں چاہتے تھے کہ کسی حال میں آیت چھوٹ جائے، اس لئے احادیث ہونے کے باوجود انہوں نے آیت پر عمل کیا، اور عدم جمع بین الصلاتین کی احادیث پر عمل کی ۔

دوسری: مثال، آیت ہے، حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (سورت البقرۃ ۲، آیت 238)،

ترجمہ: تمام نمازوں کا پورا پورا خیال رکھو، اور خاص طور پر بیچ کی نماز کا اور اللہ کے سامنے باادب فرماں بردار بن کر کھڑے ہوا کرو۔

۲۔ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (سورت المومنون 23، آیت 2)

ترجمہ: ان ایمان والوں نے یقینا فلاح پائی ہے، جو اپنی نماز میں دل سے جھکنے والے ہیں

یعنی خشوع خضوع سے نماز پڑھتے ہیں۔

ان دو آیتوں کی وجہ سے حضرت امام ابو حنیفہؒ نے ۸ مسئلوں میں دوسری حدیث پر عمل فرمایا

(1) رفع یدین کی حدیثوں کو چھوڑ کر عدم رفع یدین کی حدیثوں پر عمل کیا، کیونکہ وہ خشوع خضوع کے زیادہ قریب تھیں۔

(2) آمین بالجہر کی حدیثوں کو چھوڑ کر عدم آمین بالجہر کی حدیثوں پر عمل کیا، کیونکہ وہ خشوع خضوع کے زیادہ قریب تھیں۔

(3) ٹانگ میں ٹانگ ملا کر کھڑا ہونے کی حدیثوں کو چھوڑ کر نورمل کی حدیثوں پر عمل کیا، کیونکہ وہ خشوع خضوع کے زیادہ قریب تھیں۔

(4) تشہد میں بار بار انگلیوں کو حرکت دینے کی حدیثوں کو چھوڑ کر ایک مرتبہ انگلی کا اشارہ کرے حدیثوں پر عمل کیا، کیونکہ وہ خشوع خضوع کے زیادہ قریب تھیں۔

(۳) تیسری مثال:۔ قرآت خلف الامام میں، وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، (سورت الاعراف 7، آیت 204)،

ترجمہ: اور جب قرآن پڑھا جائے تو اس کو کان لگا کر سنو، اور خاموش رہو، تاکہ تم پر رحمت ہو

قرآت خلف الامام کے بارے میں دونوں قسم کی حدیثیں تھیں، لیکن حضرت امام ابو حنیفہؒ نے آیت پر عمل کیا، اور ان احادیث کو ترجیح دی جن میں قرآت خلف الامام کی ممانعت تھیں۔

امام ابو حنیفہؒ کے مسلک کو آپ جہاں بھی دیکھیں گے وہاں تین باتیں نظر آئیں گی (۱) ایک قرآن کریم کی آیتوں پر عمل چاہے صراحت النص کے ساتھ ہو یا اشارۃ النص ہو۔

(۲) دوسری بات یہ ہے کہ اس کے پیچھے حدیث ہو گی، یا قول صحابی، یا قول تابعی ضرور ہو گی۔

(۳) اور تیسری بات یہ کہ ان کا مسلک بہت احتیاط پر ہو گا، آپ پوری کتاب کو دیکھ جائیں، یہ تین باتیں ضرور ہوں گی۔

الحمد للہ میں نے اس پر پورا رسالہ لکھا ہے جس کا نام ہے، حنفیہ کا مسلک احتیاط پر ہے، اس کتاب میں وہ 30 مسائل ہیں جن کو اہل عرب روز چھیڑتے تھے، میں نے اس رسالہ میں ان کی احادیث بھی جمع کر دی ہیں اور حنفیہ کی احادیث بھی جمع کی ہیں۔ شائق حضرات وہاں تفصیلی مطالعہ فرمائیں۔

یہ احادیث صرف ان 13 کتابوں ہی سے لی گئی ہیں

۱۔ قرآن کریم کی آیتیں			
۱۔ بخاری شریف	۲۔ مسلم شریف	۳۔ ابو داود شریف	۴۔ ترمذی شریف
۵۔ نسائی شریف	۶۔ ابن ماجہ، شریف	۷۔ مصنف ابن ابی شیبۃ	۸۔ مصنف عبد الرزاق
۹۔ مسند احمد	۱۰۔ دار قطنی	۱۱۔ طبرانی	۱۲۔ سنن کبری للبیہقی

اس پوری کتاب میں کسی کا فتوی نہیں ہے، کسی کی رائے نہیں ہے، صرف چار ہی چیزیں ہیں۔ ۱۔ آیات ۔ ۲۔ حدیث رسول ﷺ۔ ۳۔ قول صحابی۔ ۴۔ اور قول تابعی،

ائمہ کے اقوال بہت بڑی چیز ہیں، وہ ہمارا بہت بڑا سرمایہ ہے لیکن ان کو شامل کرنے سے کتاب بہت لمبی ہو جائے گی، اس لئے اس کو نہیں لیا گیا ہے۔ دوسری بات یہ ہے کہ میرا مقصد ہے کہ علماء کو احادیث سے روشناس کرائی جائے، اور وہ بھی اوپر کی تیرہ کتابوں سے تا کہ ان کو مسئلہ سمجھنے میں

آسانی ہو، اور مسئلے کو استنباط کرنے میں سہولت ہو، اور ہر ہر مسئلے کے لئے اطمینان حاصل ہو جائے، اسی لئے انہیں چار ذرائع سے استدلال کیا گیا ہے۔

ہر ہر حدیث کی حیثیت بیان کر دی گئی ہے

ہر ہر حدیث کی حیثیت بھی بیان کر دی گئی ہے، کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، اور یہ قول تابعی ہے، اس کا فائدہ یہ ہو گا کہ اگر کسی مسئلے کے لئے آیت ہے تو یہ بہت مضبوط ہے، اور اگر اس کی تائید کے لئے حدیث رسول ﷺ ہے تو یہ پہلے سے کم ہے، لیکن یہ بھی دوسرے درجے کا مضبوط ہے۔ اور اگر اس کی تائید میں قول صحابی ہے تو یہ تیسرے درجے میں مضبوط ہے، اور اگر اس کی تائید میں قول تابعی ہے تو یہ چوتھے درجے میں مضبوط ہے، اور اگر کسی مسئلے کے لئے فتوی، یا رائے ہے تو یہ پانچویں درجے میں ہے۔

ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین احادیث

اس بات کی کوشش کی گئی ہے کہ ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین احادیث ہوں، تا کہ اگر ایک حدیث سے مسئلہ ثابت نہ ہو، یا اس کی وضاحت نہ ہو سکے تو دوسری حدیث اور تیسری حدیث سے یہ مسئلہ ثابت ہو جائے، اور ہر ہر بیان کردہ مسئلہ مضبوط ہو جائے۔۔ اس سے زیادہ اس لئے نہیں لائے تا کہ کتاب لمبی نہ ہو جائے، اور پڑھنے والے اکتا نہ جائے۔

اکثر مسئلے کے لئے اصول لکھ دئے گئے ہیں

اس کتاب میں اس کا بھی التزام کیا گیا ہے کہ ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھ دئے جائیں، اس کے دو فائدے ہیں۔ ایک تو اس صول سے مسئلہ سمجھنا آسان ہو جاتا ہے، دوسرا یہ کہ اس سے اصول یاد ہو جاتا ہے۔ یہ اصول کافی مختصر ہیں، اور آسان الفاظ میں لکھے گئے ہیں، تا کہ اصول کو سمجھنا آسان ہو جائے۔

تقلید پر بھی بڑا ہنگامہ تھا
وہ بھی ختم ہو گیا

کسی کتاب پر حدیثیں سیٹ نہیں تھیں، مسئلے کے لئے احادیث پیش کرنے کا رواج نہیں تھا تو بہت سے لوگ سمجھتے تھے کہ ائمہ کی تقلید کا مطلب ہے حدیثوں کو چھوڑ کر اماموں کی بات ماننا ہے، اور اس پر عمل کر کے اپنی عبادتوں کو ضائع اور خراب کرنا ہے، کیوں کہ مسئلہ تو حضور کے قول اور حدیث سے بنتا ہے، اسی حدیث پر عمل کریں گے تو ثواب ملے گا، اور عبادت قبول ہو گی، لیکن اگر حدیث پر عمل نہیں کیا، بلکہ لوگوں کی باتوں پر عمل کیا، اماموں کی باتوں پر عمل کیا تو آپ کی نماز نہیں ہوئی، اس لئے اماموں کی تقلید کرنا کسی طرح بھی صحیح نہیں ہے۔ اس لئے کافی زمانے تک تقلید اور عدم تقلید پر بحث کرتے رہے۔۔۔ اس بارے میں حضرت امام ابو حنیفہؒ کی تقلید پر خاصا کلام کیا گیا تھا۔

لیکن جب پوری کتاب پر ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین احادیث سیٹ کر دی گئیں، اور یہ بتا دیا گیا کہ نماز کا یہ رکن اس حدیث سے ثابت ہے، اور وہ بھی تین تین حدیثوں سے، تو اب اماموں کی باتوں پر عمل نہیں ہوا، ان کی باتوں پر نماز نہیں پڑھی گئی، بلکہ حدیث سے ثابت شدہ مسئلے پر عمل ہوا، اس

صورت میں امام کی تقلید نہیں ہوئی بلکہ حضور ﷺ کی تقلید ہوئی۔۔اور تقلید کا ایک بڑا ہنگامہ ختم ہو گیا، اور جو حضرات تقلید واجب ہے یا نہیں اس پر لمبی لمبی بحثیں کرتے تھے وہ رہی ہی نہیں، اور جو حضرات نوجوانوں کو بلاوجہ تقلید کے خلاف ورغلاتے تھے ان کا یہ مشن بھی ماند پڑ گیا۔

اب حنفیوں کو بڑا اطمینان رہے گا

کچھ اچھے حضرات کے اعتراض کی وجہ سے حنفیوں کو بہت خلش تھی، وہ مغموم بھی تھے، اپنے شاگردوں کو سمجھانے سے قاصر بھی تھے کہ ہم بھی احادیث پر ہی عمل کرتے ہیں، لیکن سر دست حدیث نہ ہونے کی وجہ سے وہ قاصر تھے، لیکن اب وہ اپنے شاگردوں کو بہت آسانی سے سمجھا سکیں گے کہ ہمارے پاس بھی احادیث ہیں، اور فوری طور پر اس کا حوالہ بھی دیں گے، اس لئے اپنے مسلک پر عمل کرنے میں، اور اپنے بچوں کو سمجھانے میں بہت آسانی ہوگی، ان شاء اللہ۔

الاصل: فقہ حنفی کی پہلی بڑی کتاب

از:۔ ثمیر الدین قاسمی،

نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم، اما بعد

حضرت امام محمدؒ کی کتاب الاصل، 189ھ مطابق 805ء، جسکو المبسوط بھی کہتے ہیں، یہ کتاب 12 جلدوں میں ہے، اور بہت ضخیم ہے، اتنی بڑی ضخیم کتاب فقہ میں سب سے پہلی کتاب ہے، اس سے پہلے امام ابو یوسفؒ کی کتاب الخراج لامام ابو یوسفؒ ہے، لیکن یہ کتاب صرف ایک جلد میں ہے، اور دو سو چھیتر صفحہ میں ہے، اس لئے کہا جائے کہ الاصل فقہ کی انسائکلو پیڈیا ہے تو یہ بجا ہے۔

بعد میں ھدایہ، قدوری، در مختار وغیرہ جتنی کتابیں لکھی گئیں ہیں وہ سب اسی کتاب سے استفادہ کر کے لکھی گئی ہیں، یہ کتاب ام الکتاب ہے، اس میں جزئیاتی مسائل بہت ہیں، زندگی میں جتنے مسائل درکار ہیں تقریبا سب ہی مسائل اس میں ملیں گے، اس لئے کہا جاتا ہے کہ یہ کتاب، مسائل کی انسائیکلو پیڈیا، ہے۔

بلکہ بعد میں جتنے مسلک والوں نے کتابیں لکھیں ہیں انہوں نے اسی کتاب سے استفادہ کیا، اور انہیں کے طرز کو اپنایا ہے، اس لئے یہ کتاب ام الکتاب ہے۔

میں نے سوچا کہ اتنی بڑی کتاب اور اتنی اہم کتاب پر احادیث سیٹ کر دی جائیں تو تمام کتابوں کے لئے کفایہ ہو جائے گا، اور ایک بہت بڑا کارنامہ ہو جائے گا۔۔ خود الاصل بارہ جلدوں میں ہے، اس پر حدیث سیٹ ہونے کے بعد تقریبا 24 جلدیں بنیں گی، ان شاء اللہ

خدا کرے کہ یہ لمبا کام پورا ہو اور استفادہ عام کے لئے منظر عام پر آئے۔

الاصل، کہنے کی وجہ

الاصل کے تعارف میں لکھا ہے کہ امام محمدؒ نے مسائل لکھتے وقت پہلے کتاب الصلوۃ لکھی، پھر کتاب الزکوۃ لکھی، اس طرح سارے ابواب لکھے، اور ہر ایک کا نام الگ الگ دیا، پھر جب ایک بڑی کتاب بن گئی، تو ابواب کو جمع کیا، اور سب کے مجموعے کو، الاصل، کا نام دیا، اور اب یہ کتاب الاصل، کے نام سے مشہور ہے۔

المبسوط، کہنے کی وجہ

اس کتاب کا دوسرا نام، المبسوط، ہے، یعنی بہت پھیلی ہوئی کتاب، یہ کتاب بارہ جلدوں میں ہے، اور جزیاتی مسائل کے انبار ہیں، امام محمدؒ کی اتنی بڑی کتاب کوئی اور نہیں ہے، اس لئے اس کو مبسوط کہتے ہیں۔

ایک دوسری مبسوط حضرت امام شمس الائمہ سرخسی ت 483ھ کی بھی ہے، وہ 30 جلدوں میں ہے، یہ کتاب بھی بہت مفید ہے، اور بہت جامع ہے، لیکن المبسوط امام محمد اس سے بھی زیادہ اہم ہے، جس پر میں حدیث سیٹ کر رہا ہوں۔

حضرت امام محمدؒ کی زندگی

نام:۔ ابو عبد اللہ محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی، الکوفی۔

سنہ پیدائش:۔ 132ھ مطابق 750ء۔

وفات:۔ 189ھ مطابق 805ء۔۔۔۔۔ کل 57 سال کی عمر پائی۔

حضرت امام ابو حنیفہؒ کی وفات 150ھ مطابق 768ء۔

حضرت امام محمدؒ کی عمر جب 18 سال کی تھی تب ان کے محترم استاذ حضرت امام ابو حنفیہؒ کا انتقال ہو گیا تھا۔

حضرت امام محمدؒ کے والد حسن بن فرقد شام میں فوج میں بھرتی تھے، وہ واسط (عراق) آئے، اور وہیں 132ھ میں حضرت امام محمد کی پیدائش ہوئی، حضرت امام محمدؒ کے والد حسن بن فرقد علم کا بہت شوق رکھتے تھے، اپنے بیٹے کو ذہین اور فطین دیکھا تو انہوں نے بہت سے علماء کے پاس علم سیکھنے کے لئے بھیج دیا، اس وقت واسط گاوں سے 205 کیلو میٹر دور کوفہ میں حضرت امام ابو حنیفہؒ کا بہت چرچا تھا، اس لئے انہوں نے اپنے بیٹے کو حضرت امام ابو حنیفہؒ کی خدمت میں علم حاصل کرنے کے لئے بھیجا، حضرت امام محمدؒ امام ابو حنیفہؒ کی خدمت میں دو سال سے زیادہ وقت تک رہے ہیں، 150 ہجری میں امام ابو حنیفہؒ کی وفات کے بعد انہیں کے شاگرد حضرت امام ابو یوسفؒ 182ھ مطابق 798ء سے مزید تعلیم حاصل کی، اور فقہ اور حدیث میں پوری مہارت حاصل کی۔

چونکہ امام محمدؒ بہت ذہین اور محنتی تھے اس لئے بہت جلد مہارت حاصل کر لی اور 20 سال کی عمر میں حضرت امام ابو حنیفہؒ کی مسند کو سنبھال لیا تھا۔

حضرت امام محمد حضرت امام مالکؒ کی خدمت میں تین سال تک رہے ہیں ۔

حضرت امام مالک کی وفات 179ھ مطابق 795ء میں ہیں حضرت امام محمدؒ حضرت امام مالک سے چھوٹے ہیں ۔

حضرت امام محمدؒ نے تین سال سے زیادہ کی مدت تک حضرت امام مالکؒ سے بھی علم حاصل کئے تھے، وہ فرماتے ہیں کہ سات سو سے آٹھ سو تک حدیثیں امام مالک سے سیکھی تھیں، حضرت امام محمدؒ نے

جہاں امام ابو حنیفہؒ اور امام ابو یوسفؒ سے حدیث اور فقہ میں مہارت حاصل کی وہیں، چار امام میں سے ایک حضرت امام مالکؒ سے بھی زانو تلمذ طے کی، اور اپنی عظیم کتابوں میں ان سے استفادہ کیا۔

حضرت امام شافعیؒ نے امام محمدؒ سے احادیث پڑھیں

حضرت امام شافعیؒ کی وفات 204ھ مطابق 820ء میں ہے، وہ حضرت امام محمدؒ سے چھوٹے ہیں، انہوں نے حضرت امام محمدؒ سے بہت سی احادیث پڑھیں، چنانچہ حضرت امام شافعیؒ نے فرمایا کہ (حملت عن محمد بن الحسن وقر بعیر کتبا)

ترجمہ: ایک اونٹ کا بوجھ جتنا ہوتا ہے اتنی کتابیں حضرت امام محمد سے میں نے حاصل کی ہیں۔۔ اس کا مطلب یہ ہے کہ میں نے حضرت امام محمد سے بہت سارا علم حاصل کیا ہے۔ حضرت امام شافعیؒ چار اماموں میں سے ایک ہیں، اگر وہ حضرت امام محمد کی شاگردی اختیار کرتے ہیں، اور فرماتے ہیں کہ اونٹ کے بوجھ جتنی کتابیں حاصل کی ہیں تو اس کا مطلب یہ ہے کہ امام محمدؒ کی علمی بلندی امام شافعیؒ کی نظر میں بہت زیادہ تھی۔

حضرت امام محمدؒ فقہ کے بھی ماہر تھے اور حدیث کے بھی ماہر تھے، چنانچہ جہاں ان کی کتابیں فقہ میں ہے وہیں ان کی کتاب حدیث میں موطاء امام محمد، اور کتاب الاثار لامام محمدؒ ہیں اور بہت مشہور ہیں

حضرت امام محمدؒ سیر کے بھی ماہر تھے، چنانچہ ان کی مشہور کتاب، سیر صغیر، اور، سیر کبیر ہیں جو پانچ جلدوں میں ہیں۔

ایسا لگتا ہے کہ حضرت علم کا سمندر تھے، اور کئی فنون میں ید طولی رکھتے تھے، انکی کتابوں کی فہرست دیکھنے کے بعد لگتا ہے کہ ہر وقت کتاب لکھنے میں لگے رہتے تھے، یہی وجہ ہے کہ صرف 57 سال کی عمر میں ۱۳ عظیم کتابیں لکھیں اور دنیا کو اپنے علم سے سیراب کر گئے۔

حضرت امام محمدؒ مسند قضا پر

حضرت امام محمدؒ بہت ذہین و فطین تھے، فقہ اور حدیث کے بھی ماہر تھے، اس لئے خلیفہ ہارون رشید نے حضرت امام ابو یوسفؒ کے انتقال کے بعد 182ھ میں قاضی القضات بنا دیا تھا، یعنی سب قاضیوں کے امیر تھے، حضرت نے اپنی زندگی میں سات سال تک اس عہدے کو بھی بخوبی نبھایا، لیکن افسوس یہ ہے کہ کل 57 سال کی عمر میں ہی یہ علم و فقہ کے آفتاب غروب ہو گئے۔

حضرت امام محمدؒ کا علمی ذخیرہ

حضرت امام محمدؒ کی سب سے بڑی کتاب تو یہی الاصل ہے جو بارہ جلدوں میں ہے

۱۔ الاصل۔ ۲۔ الجامع الصغیر۔ ۳۔ الجامع الکبیر۔ ۴۔ السیر الصغیر۔ ۵۔ السیر الکبیر۔ ۶۔ الزیادات۔ ۷۔ الاثار۔ ۸۔ الموطاء۔ ۹۔ الحجۃ علی اہل المدینۃ۔ ۱۰۔ کتاب الکسب۔ ۱۱۔ کتاب الحیل۔ ۱۲۔ الامالی۔ ۱۳۔ النوادر۔

ان میں یہ چھ کتابیں ظاہر الروایۃ، کہی جاتی ہیں یہ ہیں

۱۔ الاصل۔ ۲۔ الجامع الصغیر۔ ۳۔ الجامع الکبیر۔ ۴۔ السیر الصغیر۔ ۵۔ السیر الکبیر۔ ۶۔ الزیادات، کیوں کہ ان کتابوں میں مسائل بہت زیادہ ہیں، اس لئے ان کو ظاہر الروایات کہتے ہیں، دوسری کتاب مثلا موطاء میں احادیث ہیں، اسی طرح، کتاب الاثار میں قول صحابی اور قول تابعی سے مسئلے کو ثابت کیا گیا ہے، اس لئے باقی سات کتابوں کو ظاہر الروایت نہیں کہتے ہیں۔

حضرت امام محمد کی یہ تیرہ کتابیں معرکۃ الاراء ہیں، انہیں کتابوں سے استفادہ کر کے حنفیہ کی بعد کی کتابیں لکھیں گئی ہیں، بلکہ بعد کے تمام ائمہ کرام نے انہیں کتابوں سے استفادہ کر کے اپنی اپنی کتابیں لکھیں ہیں، اسی لئے حضرت امام شافعیؒ کا مقولہ مشہور ہے، ان الخلق عیال ابی حنیفہ فی الفقہ، کہ بعد

کے آنے والے جتنے بھی فقہ پر کام کرنے والے ہیں وہ سب امام ابو حنیفہؒ کے عیال ہیں، یعنی انہیں سے استفادہ کرنے والے ہیں۔

شکر گزاری

حضرت مولانا، سید عبد الستار اطہر صاحب دامت برکاتہم کا شکریہ ادا کرتا ہوں

میں جب نور الایضاح مع احادثہ واصولہ، سے فارغ ہوا تو بہت فکر لاحق ہوئی کہ الاصل پر حدیث کیسے سیٹ کریں، کیونکہ ھدایہ مع احادیثھا واصولھا کی احادیث اثمار الھدایہ، میں میں نے پہلے سے لکھ رکھی تھیں، قدوری مع احادیثہ واصولہ، کی احادیث الشرح الثمیری میں پہلے سے موجود تھیں، نور الایضاح مع احادیثہ و اصولہ، کی احادیث میری کتاب ثمرۃ النجاح میں پہلے سے موجود تھیں، صرف ان کو اعراب کے ساتھ مکتبہ شاملہ سے نکالنا تھا اور سیٹ کر دینا تھا، اس کام کو حضرت مولانا تبارک صاحب نے بخوبی انجام دے دیا تھا، لیکن الاصل کی احادیث پہلے سے کہیں موجود نہیں تھیں، ان احادیث کو اسی کے مسئلے کی ترتیب سے نکالنا، اسی کی ترتیب سے احادیث کا استخراج کرنا، بہت مشکل کام تھا، پھر اس میں یہ بھی التزام ہے کہ صرف تیرہ کتاب ہی سے ہو، ایک وادی پر خار میں قدم رکھنا تھا، یہ کام کسی سے ہو بھی نہیں رہا تھا، میں کر تو لیتا لیکن میری صحت جواب دے چکی ہے، اس لئے بہت فکر مند تھا، کئی مہینے تک دعا کرتا رہا، اللہ پاک سے مانگتا رہا، کہ کوئی ایسا آدمی ملادے جو استخراج احادیث کا کام کر دے، کئی ماہ کی آہ وزاری کے بعد اللہ پاک نے صرف اپنے فضل وکرم سے، حضرت مولانا، سید عبد الستار اطہر، بھاولپور، پاکستان سے رابطہ ہوا، اور انہوں نے استخراج احادیث کی ذمہ داری لی اور بہت کم وقت میں الاصل کی ایک جلد کی احادیث نکال کر دے دی، ان کے حسن اسلوب کو دیکھ کر حیرت بھی ہوئی اور خوشی بھی، اور دل میں یہ ڈھارس بندھی کہ اب یہ لمبا کام ان شاء اللہ ہو جائے گا۔

میں حضرت مولانا سید عبد الستار اطہر صاحب دامت برکاتہم کا بہت بہت شکر گزار ہوں کہ انہوں نے استخراج حدیث کا بیڑا اٹھایا، اور ایک بہت بڑے علمی کام کی ذمہ داری قبول کی، اور امت پر بہت بڑا احسان کیا، ورنہ مجھ اکیلے کے لئے یہ کام بہت مشکل تھا، اللہ تعالی ان کو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، اور دنیا اور آخرت میں اس کو قبول فرمائے۔۔ آمین۔

حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب گڈا، جھار کھنڈ صاحب، دامت برکاتہم کا شکریہ

دوسرا کام اس کتاب کی سیٹنگ کا تھا اور ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھنے کا تھا، یہ دونوں کام بھی خاصا مشکل ہیں، ہر کسی کے بس کی بات نہیں ہے، لیکن حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب گڈاوی نے اس کی ذمہ داری لی، انہوں نے پہلے بھی ھدایہ، قدوری، نور الایضاح پر حدیثیں سیٹ کی ہیں، ان کو اس کی بہت مہارت، اور تجربہ ہے، چنانچہ انہوں نے اس، الاصل مع احادیثہ واصولہ کی پہلی جلد سیٹ کی ہے، جو آپ کے سامنے ہے، میں حضرت مولانا کا بہت بہت شکر گزار ہوں، کہ انہوں نے اپنی کاوش سے ایک بڑے کام کو آسان کر دیا، اور پوری امت پر احسان عظیم کیا، اللہ تعالی اس خدمت کو قبول فرمائے، اور دنیا اور آخرت میں اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، آمین یارب المین۔

حضرت مولانا الیاس صاحب ڈیسائی، خطیب مسجد الشہداء، پرسٹن کو کیسے بھول جاوں

مخدوم مکرم حضرت مولانا الیاس ڈیسائی صاحب کے خاندان کا رابطہ مجھ سے بہت پرانا ہے، اس سے پہلے ان کی ساس محترمہؒ، اور انکے سالے حضرت مولانا شعیب ڈیسائی صاحب دامت برکاتہم میرے اہل علاقہ پر بہت مہربان رہے ہیں، اور آج تک حضرت مولانا الیاس ڈیسائی صاحب دامت برکاتہم اس روایات کو باقی رکھے ہوئے ہیں، حضرت بھی آج بیس سال سے بہار اور جھار کھنڈ کے غرباء و

مساکین، اور بیواوں کی مدد کر رہے ہیں، ان کا مالی تعاون کرتے ہیں جس سے سینکڑوں بیواوں کا سال بھر تک چولہا جلتا رہتا ہے، حضرت جس والہانہ انداز میں غرباء کی خدمت کرتے ہیں، میرا خیال ہے کہ اس طرح کا خیال کم لوگ رکھتے ہیں،

حضرت محسن مکرم نے 2004ء میں فقہ پر کام کرنے کے لئے کہا، اور بہت تاکید کی تھی، میں ماہر فن نہیں تھا اس لئے یہ میرے لئے بہت مشکل تھا، لیکن حضرت کی دعا میرے ساتھ رہی، میں کام کرتا رہا، اور آج اتنا کام پھیلا کہ، ھدایہ، قدوری، اور نور الایضاح کے بعد، الاصل، پر احادیث سیٹ کر رہا ہوں، جس سے حنفیہ کی ساکھ مضبوط ہو رہی ہے، حضرت ہر کتاب کے لئے مشورہ دیتے ہیں اور خصوصی دعا فرماتے ہیں، اور دام درمے سخنے مدد بھی فرماتے ہیں، اس لئے میں اس عظیم موقع پر حضرت مولانا کا تہ دل سے شکر گزار ہوں، اللہ تعالی حضرت کو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، اور دونوں جہانوں میں اس عظیم خدمت کو قبول فرمائے، آمین یارب العالمین

حضرت مولانا مرغوب لاجپوری صاحب دامت برکاتہم کا شکریہ ادا کئے بغیر نہیں رہ سکتا

شاگرد خاص مخدوم مکرم، حضرت مولانا مرغوب لاجپوری صاحب (ڈیوزبری) دامت برکاتہم کا شکریہ ادا کئے بغیر نہیں رہ سکتا ہوں، اب تک جتنی کتابیں لکھیں، حضرت کے مشورے سے لکھیں، بہت سارے عنوان کو ان کے کہنے پر بدل دیا، اور بہت اچھا بدلا، ان کتابوں کے لکھنے میں حضرت کی رائے کو خاصا دخل ہے، حضرت کا بھی ذوق یہی ہے کہ ہر ہر مسئلے کے لئے احادیث کی بھرمار ہو، اب تک وہ تقریبا چار سو کتابیں لکھ چکے ہیں، سب میں انہوں نے اسی کا التزام کیا ہے کہ انتہائی آسان ہو، اور ہر ہر مسئلے کے لئے احادیث کا ذخیرہ ہو،

مراکش چاند کے مسئلے میں وہ اور حضرت مولانا اعجاز صاحب ڈیوزبری اس وقت سے ساتھ دے رہے ہیں جب میرے ساتھ کوئی نہیں تھا، اور ناچیز ان کے سہارے سے آج تک ٹکا ہوا ہے ، اس لئے حضرت کا شکریہ ادا کرتا ہوں، اور دعا کرتا ہوں کہ ان کا سایہ میرے سر پر اور امت کے سر تا دیر قائم رکھے، اور امت کو ان سے استفادہ کرنے کا موقع دے، اور حضرت کو اس کا بدلہ عطا فرمائے، آمین یارب العالمین۔ آمین۔

میرے مخلص دوست محترم حاجی ایوب داود، صاحب، مانچیسٹر، اور محترم حاجی اسماعیل ٹیمول صاحب مانچیسٹر کا بھی شکر گزار ہوں، یہ دونوں حضرت ہمہ وقت خوش گپیاں کرکے میرا بوجھ ہلکا کرنے کی کوشش کرتے ہیں، کبھی غمگین نہیں ہونے دیتے، اور تصنیفی کام میں بور ہونے کے بعد یہ میری مجلس کو باغ و بہار بنائے رکھتے ہیں، میرے لئے یہ بھی بہت بڑی نیکی ہے، اللہ تعالی ان دنوں حضرات کو بہت بہت جزا دے، اور اس نیکیوں قبول فرمائے۔ آمین

میری اہلیہ محترمہ کی ہمت افزائی مجھے کام آئی

میں آج 26 سال سے کوئی کام نہیں کر رہا ہوں، رات دن کمپیوٹر پر بیٹھا کتاب لکھ رہا ہوں، گورنمنٹ جو مختصر سی بینی فٹ دیتی ہے اسی پر گزارا ہے، لیکن میری اہلیہ محترمہ نے کبھی نہیں کہا کہ اس کو چھوڑ کر کام کریں، بلکہ ہمیشہ ایک ہی جملہ کہتی ہے، یہ حدیث کی سیٹنگ کا کام بہت اہم ہے، اس سے پوری امت فائدہ اٹھا رہی ہے، یہ کام شاید کوئی دوسرا نہیں کرے گا، ان کو اتنی فرصت کہاں ہے، اس لئے یہ کام آپ کرتے رہیں، میں روکھی سوکھی گزار لوں گی، اس حوصلہ افزائی سے مجھے حوصلہ ملا، جذبہ ملا

،خوشی ہوئی اور یک سوئی سے کام کرنے کی ہمت ہوئی، اور اخراجات خانہ کا بوجھ ہلکا ہو گیا، ورنہ کب سے میں کمپیوٹر چھوڑ کر بیٹھ جاتا، اور کتاب لکھنا موقوف کر دیتا۔

محترمہ نے چاند کے مسئلے میں بھی بڑھ چڑھ کر حصہ لیا،1994ء سے 2000ء میں کئی مرتبہ ایسا ہوا کہ پورے شہر نے عید منالی، میں چونکہ مراکش کی رویت پر عمل کرتا تھا، اس لئے ایک دن بعد گھر میں بیوی بچوں کے ساتھ عید کی نفل پڑھی، ایسے موقع پر بھی محترمہ نے عظیمت پر عمل کیا، اور فرمایا کہ ہم حق اور سچ پر ہیں، آپ اپنے موقف پر جمے رہیں، دنیا اس استقامت کو یاد رکھے گی، اس کا نتیجہ یہ ہوا کہ آج میں پوری دنیا کو چاند کی ویڈیو بنا کر گائڈ کرتا ہوں، اور پوری دنیا کو صحیح رہنمائی کرتا ہوں، لوگ میری ویڈیو کا انتظار کرتے ہیں، اور اسی پر اپنی اپنی چھٹیاں بک کرواتے ہیں، اور اس میں بڑا ساتھ میری محترمہ کا ہے۔

میں ان کا بھی تہ دل سے شکر گزار ہوں کہ اتنے طویل عرصے تک صبر کیا، ہمت دی، اور گرم جوشی سے ساتھ دیا۔ اللہ پاک ان کو اس قربانی کا بدلہ عطا فرمائے، اور ساری کتابوں کے ثواب میں شریک فرمائے، اور دنیا اور آخرت میں بہترین جزا دے۔ آمین یارب العالمین۔

معذرت خواہ ہوں

اتنی بڑی کتاب پر ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں سیٹ کرنا کوئی آسان کام نہیں ہے، پھر ہر ہر حدیث کے بارے میں یہ بتانا کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، اور یہ قول تابعی ہے بہت مشکل کام ہے، پھر اس پر اصول لکھنا اور بھی مشکل ہے، اس میں غلطی ہو سکتی ہے، بلکہ یقین ہے کہ غلطی ہوئی ہو گی، اس لئے میں اس پر معذرت خواہ ہوں، پشیماں ہوں، اور اہل علم کی خدمت میں گزارش

کرتاہوں کہ ایسی کوئی غلطی نظر آئے تومجھے اطلاع دیں میں ان شاء اللہ اس غلطی کا تدارک کروں گا، اور اس کی اصلاح بھی کروں گا، اور آپ کا بہت شکر گزار بھی ہوں گا۔

فقط آپ کا محتاج دعا، ثمیر الدین قاسمی غفرلہ

بتاریخ:۔ 2026-4-1

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی ہر فن مولی شخصیت

از:۔ ساجد غفرلہ

نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم، امابعد

یہ آدمی ہر فن مولی ہے، یہ محاورہ میں نے بارہاسنا، لیکن ایسی شخصیت جو واقعی ہر فن میں مولی ہو، اس کی پوری صلاحیت موجود ہوں، وہ اس محاورے کا پوراپورا مصداق ہوں پہلی مرتبہ دیکھنے اور پرکھنے کا موقع ملا، حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب دامت برکاتہم اس سانچے میں بالکل فٹ بیٹھتے ہیں، وہ اس پر براجمان شخصیت ہیں، ان کے متنوع کارنامے کو دیکھ کہا جاسکتا ہے کہ واقعی وہ، ہر فن مولی ہیں۔

حضرت دیوبند کے ایک فاضل ہیں، ان کا اوڑھنا بچھونا قرآن اور حدیث ہے، لیکن پتہ نہیں انہوں نے کس گلی سے علم فلکیات حاصل کی، اور پوری دنیا کے استاد بن گئے، پوری دنیا کے بڑے بڑے یونیورسیٹی کے ماہرین حضرت سے اسفادہ کرتے ہیں، اور اس میدان میں ان کالوہامانتے ہیں

آج فیجی لینڈ سے امریکہ تک اس کی ویڈیو کا انتظار کرتے ہیں، وہ اتناسٹیک تاریخ، اور چاند کی پوزیشن بتا تے ہیں کہ اسی پر اپنی اپنی چھٹیاں بک کرتے ہیں، اور بالکل صحیح ہوتی ہے، چٹائی پر بیٹھنے والے مولوی کا یہ کمال ہے کہ وہ سر خیل اور استاد کل بن گئے۔

حضور کی پوری زندگی پر تریسٹھ سالہ کیلنڈر

سال ڈیڑھ سال کا کیلنڈر بنانا بہت آسان ہے، لیکن چودہ سو سال پیچھے جا کر ایک ایک دن کی تاریخ اور دن کھنگالنا ایک نایاب اور نادر کام ہے، اس پر آج تک کسی نے کتاب نہیں لکھی ہے، کچھ اندازے تو بیان کئے ہیں، لیکن حضرت نے ایک ایک دن کا نیو موں ٹائم سیٹ کیا ، اس کی ڈگری نکالی، چاند کی پوری پوزیشن نمایاں کیا، اور بالکل سٹیک تاریخ لکھ کر پوری دنیا کو حیران کر دیا، یہ ایک مردہ فن تھا جس میں حضرت نے جان ڈال کر دوڑا دیا۔ حضرت مولانا حضور ﷺ کی پوری زندگی پر 571ء سے لیکر 632ء تک کا تریسٹھ سال پر محیط کیلنڈر تیار کی ہے، اور ایک ایک دن کی تاریخ لکھ کر دنیا کو حیران کر دیا، واقعی یہ حضرت کا بہت بڑا کارنامہ، جس پر دینا حیران ہے۔

عقیدے پر لازوال کتاب

برسوں سے دوسرے مسلک والے دیوبندیوں کے عقیدے پر کیچڑ اچھال رہے تھے ، ان کے عقیدے کی تنقیص کر کے گمراہ قرار دے رہے تھے، وہ کہتے تھے آپ کا عقیدہ قرآن اور حدیث کے خلاف ہے اور فرسودہ ہے، وہ ہمیں توبہ پر مجبور کرتے تھے اور مناظرہ کے میز پر لا کر شرم سار کرنے کی کوشش کرتے تھے ، ہمارے پاس بھی کوئی ایسی کتاب نہیں تھی جو صرف احادیث اور آیت سے بھر پور ہو، ہم فتوی، یا بزرگوں کے اقوال پیش کرتے تو وہ ان کو ہوا میں اڑا دیتے، اور ہماری مذاق اڑاتے، اس راہ میں تقریبا سارے مسالک والے ہم پر چڑھ دوڑتے تھے۔ پھر حضرت مولانا نے ثمرۃ العقائد جیسی مبسوط کتاب لکھی جس کے ہر ہر عقیدے کے لئے دس دس آیتیں اور دس دس حدیثیں لائے، اور صرف ان کے صراحت النص سے استدلال کیا، اور پوری دنیا کو بتایا کہ یہی ہمارا عقیدہ ہے، اور اگر آپ کو اس میں کوئی اعتراض ہے تو صرف آیت اور حدیث ہی لائیں کیونکہ یہی نص قطعی

ہیں، حضرت مولانا کی اس کتاب سے تمام مسالک میں سناٹا چھا گیا، مناظرے کی مجلسیں ماند پڑ گئیں، مناظرہ والے منہ چھپاتے پھر رہے ہیں، کیونکہ ان کے پاس کوئی حدیث، یا آیت نہیں ہے۔

عقیدے پر اتنی مبسوط کتاب جو صرف آیت اور احادیث سے مزین ہو شاید کہیں نہیں ہے۔یہی وجہ ہے کہ بیروت کے اہل حدیث نے اس کو اپنے مکتبہ سے شائع کیا اور پورے عرب ملکوں کے علما کی خدمت میں پیش کی۔

حضرت مولانا کی یہ کتاب بھی لازاول ہے، اور عقیدے کے کتب خانے میں یکتائے روزگار ہے۔

تمام متون پر ہر ہر مسئلے کے لئے احادیث کی بھرمار

اور تیسرا فن ہے جس میں شاید کسی نے اتنا مبسوط کام نہیں کیا ہے، وہ ہے حنفیہ کے تمام متون کے ہر ہر مسئلے پر احادیث کی سیٹنگ، اس سے پہلے کسی کتاب پر احادیث سیٹ نہیں تھیں، دوسرے مسلک والے اس پر اعتراض کرتے تھے، اور کہتے تھے کہ حنفیہ کا مسلک صرف قیاس، اور رائے پر ہے، ان کے پیچھے کوئی حدیث نہیں ہے، اور ان کا نام ہی،، اصحاب الرائے، رکھ دیا تھا، لیکن حضرت کا کمال یہ ہے کہ ھدایہ، قدوری، نور الایضاح سب پر حدیث یٹ کر دی، اور صرف اوپر کی بارہ کتابوں ہی سے کی، اور ابھی سر دست امام محمدؒ کی مشہور کتاب الاصل پر پہلی جلد منظر عام پر لے آئے، اور امید کی جاتی ہے کہ آئندہ چند سالوں میں اس کی پوری سیٹ 24 جلدوں میں آئے گی، یہ اتنا بڑا کارنامہ ہے کہ رہتی دنیا حضرت کو یاد کرے گی، اور ان کے لئے دعائیں کریں گی۔

میں نے کبھی سوچا بھی نہیں تھا کہ حضرت اس بوڑھاپے میں اتنا بڑا قدم اٹھائیں گے، یہ وقت آرام کرنے کا ہے، لیکن قربان جائے اس عظیم شخصیت پر جنہوں نے اس ضعیفی میں اتنا بڑا بیڑا اٹھایا، اور اتنی سبک روی کے ساتھ کئی ضخیم جلدیں ھدیہ ناظرین کر دیں۔

حنفیہ کا مسلک احتیاط پر ہے

کیا کمال کی کتاب ہے!

یہ بھی حضرت کا کارنامہ ہے کہ اہل عرب روزانہ، رفع یدین، قرأت خلف الامام جیسی، تقریبا 30 بحثوں کو چھیڑتے رہتے تھے اور ہم حنفیہ کو شرمندہ کرتے رہتے تھے، حضرت نے اس کے لئے بھی، حنفیہ کا مسلک احتیاط پر ہے، جیسی عظیم کتاب تیار کی جس میں ہر ہر مسئلے کے لئے دس دس احادیث لائے، اور صرف اوپر کی بارہ کتابوں ہی سے لائے، اور اتنی مسکت دلیلیں دیں کہ اب پورا عرب حیراں اور ششدر ہیں، ان کو حدیثیں چاہئے، ان کو حدیثیں مل گئیں، اب وہ بغلیں جھانک رہے ہیں ، ہم عام لوگوں کے لئے یہ بہت بڑی کتاب ہے جس سے ان حضرات سے ہماری جان چھوٹ گئی

یہ تمام فنون جو متضاد اور الگ الگ ہیں ان پر اتنی بڑی بڑی کتابیں لکھیں، اور تمام سیر حاصل بحثیں کیں جن کی وجہ سے میں بجا طور پر کہہ سکتا ہوں کہ حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب، ہر فن مولی، شخصیت ہیں، برسوں میں پیدا ہوتی ہیں۔

اللہ تعالی حضرت عالی مقام کو دونوں جہاں بہترین بدلے دے، اور اس کو قبولیت سے نوازے، آمین یارب العالمین۔

والسلام

احقر، ساجد غفرلہ

2026-4-4

دونوجوان ماہر فن عالم

جوانی میں اتنی علمی مہارت بہت کم عالم میں ہوتی ہے، لیکن ان دونوں نوجوانوں کو دیکھا تو میں حیران ہو گیا، کیا ہی سبک روی ہے، احادیث کے استخراج، اور اس کی سیٹنگ میں کتنا ادراک ہے، کس فہم و فراست کے ساتھ احادیث کا استخراج کرتے ہیں ان کو ہر ہر مسئلے کے تحت سیٹ کرتے ہیں، اور ان پر حقیقت آمیز حکم بھی لگاتے ہیں۔

پہلے عالم ہیں

حضرت مولانا سید عبد الستار اطہر صاحب دامت بر کا تہم

سنہ پیدائش : 24 فروری 1993ء مقام بھاول پور، پاکستان۔

دورہ حدیث سے فراغت: از۔ جامعہ سیدنا اسعد بن زرارہ بھاول پور سے سنہ 2020ء میں۔

تخصص فی الادب العربی : از۔۔ جامعہ الشیخ یحی المدنی کراچی، سنہ 2021ء میں۔

اس وقت کا مشغلہ : رکن شعبہ تحقیق زم زم پبلیشرز کراچی 2022ء سے۔

اس وقت کا دوسرا مشغلہ: الاصل کے ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین احادیث کا استخراج کرنا

حضرت مولانا عبد الستار اطہر دامت بر کا تہم، الاصل، کیلئے استخراج حدیث کا کام کر رہے ہیں، یعنی ہر مسئلے کی مناسبت سے صرف اوپر کی تیرہ کتابوں سے تین تین احادیث مکتبہ شاملہ سے نکالتے ہیں، اور ان کو الاصل کے اس مسئلے کے تحت لکھتے ہیں۔۔ مجھ ناچیز کے لئے یہ بہت بڑا کام ہے، اگر یہ کام نہیں کرتے تو میں اتنے بڑے کام کا بیڑا نہیں اٹھا سکتا تھا کہ، الاصل مع احادیثہ واصولہ کے 24 جلدوں میں احادیث سیٹ کر پاتا۔ بہت کم لوگ ہوتے ہیں جو 33 سال کی عمر میں اتنا بڑا کام انجام دے اور پوری

دنیا کو ششدر کر دے۔ اور پوری امت کو اپنے علوم سے سیر اب کر دے۔۔ اللہ تعالی ان کو بہترین بدلہ عطا فرمائے۔ آمین یارب العالمین۔

۔ثمیر الدین قاسمی غفرلہ

2026-4-5

دوسرے عالم ہیں

حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب دامت بر کاتہم

سنہ پیدائش : 1 جنوری 1995ء مقام بانجھی، پوسٹ بارابانجھی، وایا پوڑیاہاٹ، ضلع گڈا، جھار کھنڈ، انڈیا۔

تکمیلِ دورہ حدیث : از۔ دار العلوم دیوبند سے سنہ 2019ء میں۔

تکمیل افتاء: از۔ دار العلوم اشرفیہ دیوبند سنہ 2020ء میں ۔

اس وقت کا مشغلہ: خطیب جامع مسجد لکور، مالور، بنگلور کرناٹک، ہندوستان۔

اس وقت کا دوسرا مشغلہ: الاصل کے ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھنا، اور پوری کتاب کی سیٹنگ کرنا

حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب دامت بر کاتہم، الاصل کے ہر ہر مسئلے پر اصول لکھ رہے ہیں، اور الاصل کے متن کے ساتھ احادیث سیٹ کر رہے ہیں، اور مشکل الفاظ کا ترجمہ اور لغت بیان کر رہے ہیں، مجھ ناچیز کے لئے بہت بڑا کام ہے، اگر یہ کام نہیں کرتے تو میں اتنے بڑے کام کا بیڑا نہیں اٹھا سکتا تھا کہ، الاصل مع احادیثہ واصولہ کے ۲۴ جلدوں میں احادیث سیٹ کر پاتا۔ بہت کم لوگ ہوتے

ہیں جو ۳۱سال کی عمر میں اتنا بڑا کام انجام دے اور پوری دنیا کو اپنے علوم اپنی مہارت فن سے سیر اب کرے اور اپنا لوہا منوالے۔

حضرت مولانا نے اس سے پہلے بھی، ھدایہ مع احادیثھا و اصولھا، 7 جلدوں پر احادیث کا استخراج کیا ہے، پھر اس پر احادیث سیٹ کی ہیں، اس کے بعد، قدوری مع احادیثہ و اصولہ، پر دو جلدوں میں احادیث کا استخراج کیا، پھر ان پر احادیث سیٹ کی ہیں، اس کے بعد نور الایضاح پر ایک جلد میں احادیث کا استخراج کیا اور اس پر احادیث سیٹ کی ہیں، اور اس کام کو اتنی تندہی سے انجام دیا کہ صرف ڈھائی سال میں یہ دس جلدیں لکھ دیں، اور اس خوبصورتی سے لکھیں کہ دیکھنے والا عش عش کر جاتا ہے، ان کی سبک روی، اور مہارت فن پر مجھے خود بھی حیرانگی اور استعجاب ہے، کہ کس طرح انہوں نے اپنی جان کو کھپایا اور آرام وراحت کی قربانی دی، اور علمی دنیا میں گوہر نایاب پیش کر دی۔

انہوں نے ہی مجھے بام عروج پر پہنچایا

سچ بات یہ ہے کہ انہوں نے ہی مجھے بام عروج پر پہنچایا، اور علمی دنیا میں شہرت دی، ورنہ تو میں اثمار الھدایہ لکھ کر بیٹھ چکا تھا، ان جلدوں پر کام کرنے کا سوچتا ضرور تھا، لیکن میری انگلیاں جواب دے چکی تھیں، آنکھوں میں خواب تو تھے لیکن اس کی تعبیر کے لئے زاد راہ نہیں تھے، ان دونوں عالموں کی خدمت کے بعد آج میری آنکھوں میں چمک ہے، ایک اتھاہ سمندر لئے ہوئے سوچتا ہوں کہ الاصل کی ۲۴ جلدوں کے بعد در مختار پر حدیث سیٹ کی جائے گی، حضرت امام محمدؒ کی کتاب، جامع صغیر، اور جامع کبیر، کو احادیث کا سہرا پہنایا جائے گا، اور اللہ نے موقع دیا کہ تو حنفیوں کا کوئی بھی متن احادیث سے خالی نہیں رہے گا۔

ان دونوں بزرگوں کی ہمت کے بعد دن میں بھی یہ سپنا دیکھنے لگا ہوں، خدا کرے کہ یہ سارے خواب پورے ہوں، یہ تمنائیں پایہ تکمیل کو پہنچے اور حنفیوں بلکہ دیوبندیوں کے دامن میں احادیث کے اتنی موتیاں ہوں کہ دوسرے مسالک والے بھی اس سے استفادہ کرنے پر مجبور ہو جائیں، اللہ تعالی کی بارگاہ میں میری یہ خاص دعا ہے کہ اللہ تعالی خزانہ غیب سے ان کو پورا کرے، آمین یارب العالمین۔

میں ہمیشہ ان دونوں بزرگوں کے لئے دعا کرتا رہتا ہوں، اللہ پاک ان کو صحت وعافیت کے ساتھ کام پورا کرنے کی توفیق عطا فرمائے، خداوند کریم ان دونوں حضرات کی قربانیوں کو قبول فرمائے اور ان کو دونوں جہانوں میں بہترین بدلہ عطا فرمائے۔ آمین یارب العالمین۔

احقر ثمیر الدین قاسمی، غفرلہ

2026-4-5

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُوْزَجَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَوْلِي، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَهُوَ قَوْلُنَا جَمِيعاً.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْوُضُوءِ

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَلْيَتَوَضَّأْ.❶ وَالْوُضُوءُ أَنْ يَبْدَأَ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُمَضْمِضَ فَاهُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ [ثَلاثاً]، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً❷، ....

---

❶ الدليل 1: اَلآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ/ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ:«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(البخاري،كتاب الحِيَلِ،بابٌ في الصلاةِ،رقم: 6554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ/عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.....الحديث»(صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا/ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى =

ثُمَّ يُمَضْمِضَ فَاهُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ [ثَلَاثاً]، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ[1] ....

= الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (صحيح البخاري، كتاب الْوُضُوءِ، باب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، برقم: 159)

الدليل 2: فِعلُ الصَّحابِيّ لِثُبُوتِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، برقم: 230)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا/ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا. وَالأُخْرَى ثَلَاثًا. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 235)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً/ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. (صحيح البخاري، كتاب الْوُضُوءِ، بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً، برقم: 189)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً/ عن عَمرو بن يحيى المازنِيّ، عن أبيه أنَّه قال لعبد الله بن زيد –وهو جدُّ عمرو بن يحيى المازنِيّ–: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال عبدُ الله ابن زيد: نعم، فدعا بوَضوءٍ، فأفرَغَ على يَدَيهِ فغسلَ يَدَيه، ثمَّ تمَضمَضَ واستَنثَرَ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يَدَيه مرَّتين مرَّتين =

وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً❶ثُمَّ يَغْسِلَ رِجلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُجْزِيهِ❷.

= إلى المِرفقَين، ثمَّ مسحَ رأسَه بيَدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ: بدأ بمُقدَّمِ رأسِهِ ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفَاهُ ثمَّ رَدَّهما حتَّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأ منه ثمَّ غسلَ رِجلَيهِ. (سُنَنُ أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب صِفَةِ وُضوءِ النَّبِيّ ﷺ ، برقم: 118)

اصول: وضو میں اعضائے وضو کو ایک ایک بار دھونا فرض اور تین تین بار دھونا مسنون ہے۔

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً/عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». (سُنَنُ التِرمذِيّ، أَبواب الطَّهارةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، برقم: 32)

❶ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكمِ الأذنَينِ كحُكمِ الرأسِ/ عن ابن عبَّاس رأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ، فذكرَ الحديثَ كُلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «ومسحَ برأسِهِ وأُذُنَيهِ مَسْحَةً واحدةً» (سُنَنُ أبِي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيّ ﷺ ، برقم: 133)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكمِ الأذنَينِ كحُكمِ الرأسِ/ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» (سُنَنُ التِرمذِيّ، أَبوابُ الطَّهارةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، برقم: 37)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكمِ الأذنينِ كحُكمِ الرأسِ/ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» (مُصَنَّفُ ابنِ أبي شَيبةَ، كِتابُ الطَّهاراتِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، برقم: 156)

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الوُضُوءِ مَثْنَى مَثْنَى/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. (صحيح البخاري، كتاب الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، برقم: 157)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الوُضُوءِ مَثْنَى مَثْنَى/ عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ مرَّتَين مرَّتَين. (سُنَنُ أبِي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب الوضوء مرَّتين، برقم: 50)

الدليل 3: فِعلُ الصحابي لِثُبوتِ الوُضُوءِ مَثْنَى مَثْنَى/ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَوَضَّأَ =

قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً سَابِغَةً؟ قَالَ: يُجْزِيهِ[1]

= مَرَّتَيْنِ» قَالَ عَامِرٌ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ (مُصَنَّفُ ابنِ أبي شَيبةَ، كِتابُ الطَّهاراتِ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ كَمْ هُوَ مَرَّةً، برقم: 75)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً/ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». (سُنَنُ التِرمذِيّ، أبوابُ الطَّهارةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، برقم: 42)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً/ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ (سُنَنُ التِرمذِيّ، أَبوابُ الطَّهارةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، برقم: 45)

الدليل 3: فِعلُ الصحابي لِثُبُوتِ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً/ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مَرَّةً مَرَّةً» (مُصَنَّفُ ابنِ أبي شَيبةَ، كِتابُ الطَّهاراتِ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ كَمْ هُوَ مَرَّةً، برقم: 73)

بَابُ الدُّخولِ فِي الصَّلَاةِ

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ،قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ❶ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.❷

---

❶ الدليل 1: اَلآيَةُ لِثُبُوتِ الْتَكبِيرِ عِندَ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ/ {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} (رقم السورة: 74، رقم الآية: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْتَّكبِيرِ عِندَ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ/ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «..... وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،.....». (سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْتَّكبِيرِ عِندَ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «..... وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،.....». (سُنَنُ ابنِ ماجَهْ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل4: قَولُ الصَّحابِيّ لِثُبُوتِ الْتَّكبِيرِ عِندَ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:«..... وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،....»(مصنَّفُ ابنِ أبي شَيبية، كِتَابُ الصَّلَوات، فِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَاهُوَ؟، برقم: 2402)

اصول: نماز کے لئے تکبیر تحریمہ فرض ہے۔

❷ الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ رَفعِ اليَدَينِ عِندَ الْتَّكبِيرِ للصَّلَاةِ/عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. (صحيح مسلمٍ، كِتَابُ الصَّلوة، بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ؟، برقم: 391)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ رَفعِ اليَدَينِ عِندَ الْتَّكبِيرِ للصَّلَاةِ/عن وائل بن حُجر، قال: «رأيتُ النبي- ﷺ حين افتَتَحَ الصلاةَ رفعَ يَدَيهِ حِيالَ أُذُنَيه». (سُننُ أبي داود، كِتَابُ الصَّلوة، بابُ رَفعِ اليدينِ، برقم: 728)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ رَفعِ اليَدَينِ عِندَ الْتَّكبِيرِ للصَّلَاةِ/عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» (مصنَّفُ ابنِ أبي =

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.[1] وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي نَفْسِهِ. ثُمَّ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ،[2] ....

= شَيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، باب إِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِيَدَيْهِ ؟، برقم: 2433)

الدليل 4: فِعلُ التَّابعِيّ لِثُبُوتِ رَفعِ اليَدَينِ عِندَ التَّكبِيرِ للصَّلَاةِ/عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حِذْوَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» (مصنَّفُ عبدالرَّزَّاق، كِتَابُ الصَّلوة، بَابُ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ، برقم: 2524)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الثناء عِندَ افتتاح الصَّلَاةِ/عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، (سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، برقم: 243)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الثناء عِندَ افتتاح الصَّلَاةِ/عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ كان إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قال: "سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تبارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّك، ولا إله غيرُك" (سُنَنُ النسائي، كِتَابُ الافتتاح، باب نوع آخر من الذِّكْر بين افتتاح الصَّلاة وبين القراءة، برقم: 899)

الدليل 3: فِعلُ الصَّحابِيّ لِثُبُوتِ الثناء عِندَ افتتاح الصَّلَاةِ/عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (مصنَّفُ ابنِ أبي شَيبية، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابٌ فِيمَا يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلَاةَ، برقم: 2408)

الدليل 4: فِعلُ الصَّحابِيّ لِثُبُوتِ الثناء عِندَ افتتاح الصَّلَاةِ/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (مصنَّفُ ابنِ أبي شَيبية، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابٌ فِيمَا يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلَاةَ، برقم: 2412)

[2] الدليل 1: الآية لثبوت التعوذ قبل القراءة/﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (سورة النحل، رقم السورة: 16، رقم الآية: 98). =

وَيُخْفِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]...

= الدليل 2: قول الصحابي لثبوت الإسرار بالتعوذ قبل القراءة/عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِآمِينَ» (المعجم الكبير للطبراني، بابُ العين، برقم: 9304).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت الإسرار بالتعوذ قبل القراءة/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «خَمْسٌ يُخْفِينَّ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ،.....» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ، برقم: 2598).

الدليل 4: فعل الصحابي لثبوت الإسرار بالتعوذ قبل القراءة/ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَعَوَّذُ فِي نَفْسِهِ، (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ وَالْإِسْرَارِ بِهِ، برقم: 2359).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت الإسرار بالبسملة/ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بالحمد لله رب العالمين. (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، برقم: 710).

الدليل 2: الحديث لثبوت الإسرار بالبسملة/ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، برقم: 399).

الدليل 3: الحديث لثبوت الإسرار بالبسملة/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ افتتاح القراءة، برقم: 812).

الدليل 4: الحديث لثبوت الإسرار بالبسملة/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ افتتاح القراءة، برقم: 813).

اصول: ہر نماز میں ثناء، تعوذ اور تسمیہ سراپڑھے جائیں گے۔

فَإِنْ كَانَ إِمَاماً وَكَانَ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ أَسَرَّ وَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ.❶ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ أُذُنَيْهِ.❷

---

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت الجهر في الصلاة الجهرية/عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ، برقم: 731).

الدليل 2: الحديث لثبوت الإسرار في الصلاة السرّيةِ/عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 713).

الدليل 3: الحديث لثبوت الجهر في الصلاة الجهرية/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ. {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة ، بَاب: الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، برقم: 740)

الدليل 4: الحديث لثبوت الإسرار في الصلاة السرّيةِ/عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 451).

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت تخيير المنفرد في القراءة/سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً: (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ، برقم: 449).

الدليل 2: الحديث لثبوت تخيير المنفرد في القراءة/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ =

وَالْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ،[1] وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ[2] ....

= فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، برقم: 1328)

اصول: امام جہری نمازوں میں جہری اور سری میں سری قراءت کرے گا جبکہ منفرد سری نمازوں میں سرا اور جہری میں سریا اتنا جہر اختیار کرنے میں آزاد ہے جو وہ خود کو سنا سکے۔

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الأولين/ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 451).

الدليل 2: الحديث لثبوت قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الأولين/ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ، برقم: 731).

الدليل 3: الحديث لثبوت قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الأولين/ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ، برقم: 733).

الدليل 4: الحديث لثبوت قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الأولين/عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 713).

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت الاقتصار على الفاتحة في الأخرين/عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ =

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا أَوْ قَرَأَ فِي وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَى؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.❶
وَالْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ. وَالْإِمَامُ وَالَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.❷

= الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 451)

الدليل 2:الحديث لثبوت الاقتصارعلى الفاتحة في الأخرين/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.....وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ..(صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 452).

الدليل 3: قولُ الصحابِيّ لثبوت الاقتصار على الفاتحة في الأخرين/ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا..... فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صلاة رسول الله ﷺ. مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 453).

❶ الدليل 1: قولُ الصحابِيّ لثبوت إجزاء الصلاة بترك القراءة في الأخرين/ عَنْ عَلِيٍّ وعبد اللَّه أنهما قالا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُسَبِّحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، برقم: 3781)

الدليل 2: قولُ التابعي لثبوت إجزاء الصلاة بترك القراءة في الأخرين/ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا تَفْعَلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ (الصَّلَاةِ)؟ قَالَ: (أُسَبِّحُ) وَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأُكَبِّرُ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُسَبِّحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، برقم: 3783).

الدليل 3: قولُ التابعي لثبوت إجزاء الصلاة بترك القراءة في الأخرين/ » عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «سَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَكَبِّرْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُسَبِّحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، برقم: 3784).

لغت: يُجْزِئ: کافی ہونا/ کفایت کرنا۔

❷ الدليل 1: الآيةُ لثبوت قراءة الفاتحة وسورة معها في الفجر/ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ=

= إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة الإسراء، رقم السورة: 17، رقم الآية: 78).

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَكَعَ❶، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ❷،

الدليل 2: الحديث لثبوت قراءة الفاتحة وسورة معها في الفجر/ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا ، (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ، برقم: 1223).

اصول: امام اور منفرد کے لیے فرض کی پہلی دو رکعتوں میں قراءت فرض اور سورت ملانا واجب ہے، جبکہ آخری رکعتوں میں صرف فاتحہ پڑھنا یا تسبیح پڑھ لینا کافی ہے۔

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت التكبير عند كل خفض ورفع/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، برقم: 789).

الدليل 2: فعل الصحابي لثبوت التكبير عند كل خفض ورفع/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، برقم: 751).

الدليل 3: الحديث لثبوت التكبير عند كل خفض ورفع/ عن علي بن يحيى بن خَلاد عن عمه:..... ثم يقولَ: الله أكبرُ، ثم يَركَعَ حتى تَطمئِنَّ مَفاصلُه،.....» (سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، برقم: 857).

الدليل 4: الحديث لثبوت التكبير عند كل خفض ورفع/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 253).

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت وضع اليدين على الركب في الركوع/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: ..... وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هصَرَ ظَهْرَهُ» =

وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ❶، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ، وَلَمْ يُنَكِّسْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.❷

=(صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، برقم: 794).

الدليل 2: الحديث لثبوت وضع اليدين على الركب في الركوع/ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: ..... وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ. (صحيح بخاري، كِتَابُ صفة الصَّلَاةِ، بَاب: وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، برقم: 757)

الدليل 3: فعل الصحابي لثبوت وضع اليدين على الركب في الركوع/ عن الأسود وَعَلْقَمَةَ. قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ:..... وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ. (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ، برقم: 534)

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت التفريج بين الأصابع في الركوع/عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ وَالْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالرُّكَبِ، برقم: 1283، والمعجم الكبير للطبراني، باب الواو، برقم: 26، والسنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ يَضُمُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ، برقم: 2695)

لغت: فَرَّقَ: (جدا جدا کرنا)۔بَسَطَ: (پھیلانا/ بچھانا)،لَمْ يُنَكِّسْ: (سر جھکانا/ سر نگوں ہونا)

اصول: تکبیراتِ انتقال کہنا سنت ہے۔

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت بسط الظهر وعدم خفض الرأس في الركوع/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، برقم: 498)

الدليل 2: الحديث لثبوت بسط الظهر وعدم خفض الرأس في الركوع/ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، برقم: 872). =

فَإِذَا اطْمَأَنَّ رَاكِعاً رَفَعَ رَأْسَهُ❶، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ❷، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

= الدليل 3: الحديث لثبوت بسط الظهر وعدم خفض الرأس في الركوع/عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 855)

الدليل 4: الحديث لثبوت بسط الظهر وعدم خفض الرأس في الركوع/فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ.....ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، برقم: 734)

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت الاطمينان بعد الركوع/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.....ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، برقم: 724).

الدليل 2: الحديث لثبوت الاطمينان بعد الركوع/وقال: أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ. (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب الاطمأنينة حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، برقم: 43).

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت التسميع والتحميد/ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:..... ثُمَّ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (وَلَكَ الْحَمْدُ).(صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، برقم: 756).

الدليل 2: الحديث لثبوت التسميع والتحميد/ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: .....وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ =

فَإِنْ كَانَ إِمَاماً قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُهَا هُوَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، (1)

= وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، برقم: 391).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت التسميع والتحميد/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، برقم: 266).

الدليل 4: الحديث لثبوت التسميع والتحميد/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، برقم: 877).

(1) الدليل 1: الحديث لثبوت قسمة التسميع والتحميد بين الإمام والمأموم/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ..... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 657).

الدليل 2: الحديث لثبوت قسمة التسميع والتحميد بين الإمام والمأموم/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، برقم: 689).

الدليل 3: الحديث لثبوت قسمة التسميع والتحميد بين الإمام والمأموم/عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَابُ فَضْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، برقم: 766).

الدليل 4: قول التابعي لثبوت قسمة التسميع والتحميد بين الإمام والمأموم/عَنِ الْأَحْوَصِ =

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقُولُهَا هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ. فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً. ❶

= قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (المعجم الكبير للطبراني، باب العين، برقم: 9323، مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، برقم: 2915).

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت الجمع بين التسميع والتحميد/ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:...... ثُمَّ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (وَلَكَ الْحَمْدُ).(صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، برقم: 756).

الدليل 2: الحديث لثبوت الجمع بين التسميع والتحميد/ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:...... وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، برقم: 391).

الدليل 3: الحديث لثبوت الجمع بين التسميع والتحميد/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، برقم: 266).

الدليل 4: قول التابعي لثبوت الجمع بين التسميع والتحميد/ كَانَ مُحَمَّدٌ، يَقُولُ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَاذَا يَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ؟، برقم: 2600).

اصول: رکوع سے اٹھتے وقت منفرد تسمیع اور تحمید دونوں کہے گا اور مقتدی صرف تحمید، جبکہ امام، امام ابوحنیفہ کے نزدیک صرف تسمیع اور صاحبین کے نزدیک دونوں کہے گا۔

ثُمَّ يَنْحطُّ فَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ. فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِداً رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَاعِداً سَجَدَ الْأُخْرَى وَكَبَّرَ. فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِداً رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثاً، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثاً. وَأَدْنَى مَا يَقُولُ مِنْ ذٰلِكَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلِّ سَجْدَةٍ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثَلَاثاً، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" ثَلَاثاً[1].

لغت: يَنْحطُّ: (نیچے آنا)،اطْمَأَنَّ: (اطمینان پانا/ مطمئن ہونا)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت تسبيح الركوع والسجود/ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: .....ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا. قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِه. (صحيح بخاري، كِتَابُ صفة الصَلَاةِ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، بِرَقْمِ: 772)

الدليل 2: الحديث لثبوت تسبيح الركوع والسجود/ عن عُقْبة بن عامرٍ، قال: لما نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74]،قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها في رُكوعِكم» فلما نزلت {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1] قال: "اجعلُوها في سُجودِكم". (سنن أبي داود، كِتَاب الصلاة، باب ما يقول الرجلُ في ركوعه وسجوده، برقم: 869).

الدليل 3: الحديث لثبوت تسبيح الركوع والسجود/ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله– ﷺ:"إذا ركع أحدُكم فليقل ثلاثَ مرّات: سُبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سُبحان ربي الأعلى، ثلاثًا، وذلك أدناه". (سنن أبي داود، كِتَاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم: 886).

الدليل 4: فعل الصحابي لثبوت تسبيح الركوع والسجود/عَنْ أَبِي الضُّحَى،قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، برقم: 2573).

الدليل 5: قول التابعي لثبوت تسبيح الركوع والسجود/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "أَدْنَى السُّجُودِ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ الْأَرْضَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا " (مصنف ابن =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ[1]، وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[2]، وَيَعْتَمِدُ عَلَى رَاحَتَيْهِ[3]، وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ،[4] ....

= أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، برقم: 2569).

[1] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ/ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ..... فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. (صَحِيحُ مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، بِرَقْمِ: 401، سنن بيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، برقم: 2323، 2515)

[2] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توجيه الأصابع نحو القبلة/ عن مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: فإذا سجدَ وضعَ يَدَيهِ غيرَ مفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبَلَ بأطراف أصابِعِه القِبلَةَ (سنن أبي داود، كِتَابُ الصلاة، باب افتتاح الصلاة، بِرَقْمِ: 732)

[3] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاعتماد علي الراحتين في السجود/ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ، بِرَقْمِ: 494)

الدليل 2: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاعتماد علي الراحتين في السجود/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» :أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ..... وَالْيَدَيْنِ.....» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كتاب صفة الصلاة ، بَاب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، بِرَقْمِ: 779)

لغت: يُوَجِّهُ: (رخ کرنا)، يَعْتَمِدُ: (سہارالینا) رَاحَتَيْهِ: (ہتھیلیاں) يُبْدِي: ظاہر کرنا/دکھانا، ضَبْعَيْهِ: بغلیں۔

[4] الدليل 1: الحديث على ثبوت إبداء الضبعين في السجود/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 3371).

الدليل 2: الحديث على ثبوت إبداء الضبعين في السجود/ عن ميمونة: أن النبيَّ –صلى الله =

وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ؟قَالَ: نَعَمْ[1] .قُلْتُ:وَيَنْحَطُّ فِي السُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ إِذَا رَفَعَهُ مِنَ السُّجُودِوَهُوَ يُكَبِّرُ؟ قَالَ:نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَسْتَتِمُّ قَائِماً كَمَا هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

= عليه وسلم- كان إذا سجدَ جافى بينَ يَدَيه، حتى لو أن بَهمةَ أرادت أن تَمُر تحت يَدَيهِ مرَّت. (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب صفة السجود، برقم: 798).

الدليل 3: الحديث على ثبوت إبداء الضبعين في السجود/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الجيم، برقم: 496).

الدليل 4: الحديث على ثبوت إبداء الضبعين في السجود/ عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصلاة، بَاب الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ، برقم: 494).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت الاعتدال في السجود/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، برقم: 788).

الدليل 2: الحديث لثبوت الاعتدال في السجود/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ:..... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، ..... (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.، برقم: 794).

الدليل 3: الحديث لثبوت الاعتدال في السجود/ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، برقم: 275).

لغت: يَسْتَتِمُّ: (مکمل کرنا/پورا کرنا)

اصول: نماز میں تعدیل ارکان واجب ہے۔

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت القيام مستويا بعد السجود/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ..... =

قُلْتُ: وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفاً، وَلَا يُطَوِّلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: أَفَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا نَهَضَ أَنْ يَنْهَضَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَسْتَتِمَّ قَائِماً، وَلَا يَقْعُدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ.❷

= ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. (صحيح البخاري، كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ، بَاب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، برقم: 5897).

❶ الدليل 1: قول التابعي لثبوت حذف التكبير/عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، برقم: 297).

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت النهوض على صدور قدميه/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ، برقم: 288).

الدليل 2: الحديث لثبوت النهوض على صدور قدميه/ حدثني عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، ..... وإذا نهضَ نهضَ على رُكْبتيهِ، واعتمدَ على فَخِذِه. (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب كيف يضعُ ركبتيه قبلَ يديه، برقم: 839).

الدليل 3: فعل الصحابي لثبوت النهوض على صدور قدميه/عن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، برقم: 4021).

الدليل 4: فعل الصحابي لثبوت النهوض على صدور قدميه/عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، برقم: 4022).

لغت: نَهَضَ: (کھڑا ہونا)، صُدُورِ قَدَمَيْهِ: (پاؤں کی انگلیوں کی جڑیں)

اصول: سجدے سے قیام کے لئے اٹھتے وقت بغیر بیٹھے سیدھا قدموں کے بل کھڑا ہونا مستحب ہے۔

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَقْعُدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ؟ قَالَ: يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَجْعَلُهَابَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَيَقْعُدُعَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى نَصْباً❶وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى نَحْوَ الْقِبْلَةِ❷.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❸

---

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت افتراش الرجل اليسرى في القعدة والجلوس عليها/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ ..... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى». (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب: سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، برقم: 794).

الدليل 2: الحديث لثبوت افتراش الرجل اليسرى في القعدة والجلوس عليها/ عن عائشة؛ قالت: .....وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَتَمُ بِهِ، برقم: 498).

الدليل 3: الحديث لثبوت افتراش الرجل اليسرى في القعدة والجلوس عليها/ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ –يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ– افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى –يَعْنِي– عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ، برقم: 292).

الدليل 4: الدليل :2 الحديث لثبوت افتراش الرجل اليسرى في القعدة والجلوس عليها/ عن إبراهيمَ، قال: كان النبيَّ ﷺ إذا جلسَ في الصلاة افترَشَ رِجلَه اليُسرى حتى اسود ظَهرُ قَدَمِه. (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب كيف الجلوس في التشهد؟، برقم: 962).

❷ الدليل 1: قول الصحابي لثبوت نصب الرجل اليمنى و توجيه أصابعها نحو القبلة/ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ، الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى» (سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَايَنْقُضُهَا، الِاسْتِقْبَالُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ،برقم: 748).

❸ الدليل 1: الحديث لثبوت افتراش الرجل اليسرى في القعدة والجلوس عليها/ عَنْ مُحَمَّدِ =

قُلْتُ: وَتَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ ..... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى». (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب: سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، برقم: **794**).

الدليل 2: فعل الصحابي لثبوت توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في السجود/ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مُصَلِّيًا كَهَيْئَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَشَدَّ اسْتِقْبَالًا لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَقَدَمَيْهِ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ السُّجُودِ، برقم: **2936**)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في السجود/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَعْظَمُ السُّجُودِ عَلَى الرَّاحتيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصَدْرِ الْقَدَمَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ، برقم: **2678**).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام/ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، برقم: **707**).

الدليل 2: الحديث لثبوت وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام/ عن علقمة ابن وَائِلٍ، وَمَوْلًى لهم؛ أنهما حدثاه عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ (وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ) ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، برقم: **401**). =

قُلْتُ: وَتُحِبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ،❶ وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَعْبَثُ بِشَيْءٍ؟..

= الدليل 3: الحديث لثبوت وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام/ عن ابن مسعود: أنه كان يُصلّي، فوضعَ يدَه اليُسرى على اليُمنى، فرآه النبي ﷺ فوضعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى. (سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاةِ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم: 755).

الدليل 4: الحديث لثبوت وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام/ عَنْ شَدَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَهْمَا نَسِيتُ، فَإِنِّي لَمْ أَنسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَائِمًا يُصَلِّي، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَابِضًا عَلَيْهَا». (المعجم الكبير للطبراني، باب الشين، برقم: 7111).

❶ الدليل 1: الحديث على استحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ " (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، برقم: 3545).

الدليل 2: قول التابعي على استحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده/ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ: أَيْنَ مُنْتَهَى الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ حَيْثُ تَسْجُدُ حَسَنٌ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، برقم: 6501).

الدليل 3:قول التابعي على استحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده/عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ الخ، برقم: 6502).

الدليل 4: قول التابعي على استحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده/ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، برقم: 6503).

اصول: نماز کے دوران خشوع کے منافی کوئی بھی کام کرنا مکروہ ہے۔

قَالَ: نَعَمْ.❶

قُلْتُ: أَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُقْعِيَ فِي الصَّلَاةِ إِقْعَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

---

❶ الدليل 1: الحديث على كراهية الالتفات في الصلاة/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 718).

الدليل 2: الحديث على كراهية الالتفات في الصلاة/ عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يُحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله– ﷺ: "لا يزالُ اللهُ عز وجل مُقبلًا على العبدِ وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التَفتَ انصرَفَ عنه" (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 909).

الدليل 3: الحديث على كراهية الالتفات في الصلاة/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ السَّفَرِ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 589).

الدليل 4: فعل الصحابي على كراهية الالتفات في الصلاة/ عن (عبيد) بن عمير قال: كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلَّى. (مصنف ابن أبي شيبة، سجود السهو والعمل في الصلاة، من كره الالتفات في الصلاة، برقم: 4602).

لغت: يُقْعِيَ: (اکڑوں بیٹھنا(کتوں یادرندوں کی طرح پچھلی ٹانگوں پر بیٹھ کر سرین زمین پر ٹکانا)/ایڑیوں پر بیٹھنا۔)

❷ الدليل 1: الحديث على كراهية الإقعاء في الصلاة/ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ". (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، برقم: 894).

الدليل 2: الحديث على كراهية الإقعاء في الصلاة/ أَخبرنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ =

قُلْتُ: وَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَرَبَّعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

= كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ" (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، برقم: 896).

الدليل 3: الحديث على كراهية الإقعاء في الصلاة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، وَأُقْعِي إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، وَأَنْقُرُ نَقْرَ الدِّيكِ» (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 2741)

[1] الدليل 1: فعل الصحابي على كراهية التربع في الصلاة/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَابُ سُنَّةِ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، برقم: 793).

الدليل 2: قول الصحابي على كراهية التربع في الصلاة/ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، فَنَهَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُطِيعَهُ، فَقَالَ الْهَيْثَمُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، باب مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، برقم: 6131).

الدليل 3: قول التابعي على كراهية التربع في الصلاة/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ: «اجْلِسْ غَيْرَ جِلْسَتِكَ لِلْحَدِيثِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، برقم: 6133).

الدليل 4: قول التابعي على كراهية التربع في الصلاة/ عَنْ طَاوُسٍ " أَنَّهُ كَرِهَ التَّرَبُّعَ وَقَالَ: «جِلْسَةُ مَمْلَكَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، برقم: 6139).

قُلْتُ: وَتكْرَهُ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ أَوْ يَقْلِبَ الحْصَى ❶ أَوْ يُفَرْقِعَ أَصَابِعَهُ، ❷ ....

❶ الدليل 1: الحديث على كراهية تقليب الحصى في الصلاة/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَلَاةِ، بَابُ مَسْحِ الْحَصَا، برقم: 2398).

الدليل 2: الحديث على كراهية تقليب الحصى في الصلاة/ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنَ الَّذِي كَانَ يُقَلِّبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهُوَ حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَلَاةِ، بَابُ مَسْحِ الْحَصَا، برقم: 2411).

الدليل 3: قول الصحابي على كراهية تقليب الحصى في الصلاة/ عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنِّي أُقَلِّبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. «جِلْسَةٌ مَمْلَكَةٍ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَلَاةِ، بَابُ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3048).

الدليل 4: قول التابعي على كراهية تقليب الحصى في الصلاة/عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: «تَقْلِيبُ الْحَصَى أَذًى لِلْمَلِكِ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَلَاةِ، بَابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3313).

❷ الدليل 1: الحديث على كراهية فرقعة الأصابع في الصلاة/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 965).

الدليل 2:قول الصحابي على كراهية فرقعة الأصابع في الصلاة/عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي،فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قَالَ:لَاأُمَّ لَكَ،تُفَقِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ تَفَرْقُعُ الْيَدِفِي الصَّلَاةِ: 7280)

أَوْ يَعْبَثَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَعْبَثَ بِالْحَصَى أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ❶ أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.❷

= الدليل 3: قول التابعي على كراهية فرقعة الأصابع في الصلاة/ عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْقُضَ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفَرْقُعِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 7282).

❶ الدليل 1: قول التابعي على كراهية العبث بشيء في الصلاة/ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْبَثَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى، برقم: 7855)

الدليل 2: قول التابعي على كراهية العبث بشيء في الصلاة/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى، برقم: 7857)

الدليل 3: قول التابعي على كراهية العبث بشيء في الصلاة/ رَأَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَى هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3308)

لغت: يَعْبَثُ: (کھیلنا/ چھیڑ چھاڑ کرنا/ فضول کام میں مشغول ہونا۔)، خَاصِرَةٌ: (کمر/ پہلو)

❷ الدليل 1: الحديث على كراهية وضع اليد على الخاصرة في الصلاة/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَاب: الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. ، برقم: 1161).

الدليل 2: قول الصحابي على كراهية وضع اليد على الخاصرة في الصلاة/ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4590).

الدليل 3: قول الصحابي على كراهية وضع اليد على الخاصرة في الصلاة/ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَصَى لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ السُّجُودِ؟ قَالَ: إِنْ سَوَّاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِيَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.❶ قُلْتُ: وَتَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَسْتُ أَكْرَهُ [ذَلِكَ]. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.❷

= رَأَتْ رَجُلًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4592)

الدليل 4: قول التابعي على كراهية وضع اليد على الخاصرة في الصلاة/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 4594)

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت تسوية الحصى مرة واحدة/ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً). (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَاب: مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، برقم: 1149).

الدليل 2: الحديث لثبوت تسوية الحصى مرة واحدة/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ الْحَصَى، فَقَالَ: «مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَدَعْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، برقم: 7824).

الدليل 3: الحديث لثبوت تسوية الحصى مرة واحدة/ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، برقم: 7825).

الدليل 4: الحديث لثبوت تسوية الحصى مرة واحدة/عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ، وَلَأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، برقم: 7827).

❷ الدليل 1: قول التابعي في مسح التراب عن الجبهة في الصلاة وبعدها/ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ كَيْفَ يَتَشَهَّدُ؟ قَالَ: يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ شَيْئاً. ❶

وَأَمَّا فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَأَلَهُ حَاجَتَهُ. ❷

= "يُقَالُ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَمْسَحَ بِوَجْهِكَ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَافْعَلْ، وَإِنْ مَسَحْتَ فَلَا حَرَجَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَمْسَحَ حَتَّى تَفْرُغَ»، قَالَ عَطَاءٌ: «وَكُلُّ ذَلِكَ أَصْنَعُ رُبَّمَا مَسَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِي، وَرُبَّمَا لَمْ أَمْسَحْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِي» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، برقم: ٢٤١٩).

الدليل 2: قول التابعي في مسح التراب عن الجبهة في الصلاة وبعدها/ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ، برقم: ٤٧١٧).

الدليل 3: قول التابعي في مسح التراب عن الجبهة في الصلاة وبعدها/ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ، برقم: ٤٧١٨).

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت التشهد/ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابٌ: الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، برقم: 5910، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 402)

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت الدعاء بعد التشهد في القعدة الأخيرة/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى =

قُلْتُ: وَتَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّشَهُّدِ حَرْفاً أَوْ يَبْتَدِئَ بِشَيْءٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.❶

= فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو). (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.، برقم: 800).

الدليل 2: الحديث لثبوت الدعاء بعد التشهد في القعدة الأخيرة/ عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر فتنة المسيح الدجال». (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 588).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت الدعاء بعد التشهد في القعدة الأخيرة/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ، برقم: 3026).

الدليل 4: قول التابعي لثبوت الدعاء بعد التشهد في القعدة الأخيرة/ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَادْعُ لِآخِرَتِكَ وَدُنْيَاكَ مَا بَدَا لَكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ، برقم: 3027).

❶ الدليل 1: الحديث على كراهية الزيادة في التشهد/ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ – يَعْنِي – عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (صحيح البخاري، =

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، عَنْ يَمِينِه، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. ❶

وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمِ الْأَوَّلِ مَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الْحَفَظَةِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. ❷

= كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ، بَاب: الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، برقم: 5910، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 402)

الدليل 2: الحديث على كراهية الزيادة في التشهد/ عن القاسم بن مُخَيمِرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهُد في الصلاة، فذكر مِثلَ دعاء حديث الأعمش: "إذا قلتَ: هذا – أو: قضيتَ هذا– فقد قضيتَ صلاتَكَ، إن شئتَ أن تقوم فقُم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُد". (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب التشهُّد، برقم: 970).

الدليل 3: الحديث على كراهية الزيادة في التشهد/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ: «لَا يُزَادُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِيمَا يُعْلَمُ مِنَ التَّشَهُّدِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مَا شَاءَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، برقم: 3084).

اصول: تشہد پڑھنا واجب، اس میں کسی قسم کی زیادتی کرنا مکروہ اور تشہد کے بعد ادعیہ ماثورہ پڑھنا مسنون ہے

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت صفة السلام/ عن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ كان يُسلمُ عن يمينه وعن شِماله حتى يُرَى بياضُ خده: "السلام عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله". (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب في السّلام، برقم: 996، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم، برقم: 295).

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت النية في السلام/ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا =

فَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَنَوَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ نَوَاهُ فِيهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّهُ يَنْوِيهِ فِيهِمْ.❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى أَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

= أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ". (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **431**)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت النية في السلام/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَيْسَ عَنْ يَمِينِي أَحَدٌ، وَعَنْ يَسَارِي أُنَاسٌ قَالَ: «فَابْدَأْ فَسَلِّمْ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى الَّذِي يَسَارَكَ». (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، برقم: **3140**).

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت نية المقتدئين بالسلام/ عن سَمُرَةَ قال: أمرنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نرُدَّ على الإمام وأن نَتَحَابّ، وأن يُسلِّم بعضُنا على بعضٍ. (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرد على الإمام، برقم: **1001**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت نية المقتدئين بالسلام/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ابْدَأْ بِالْإِمَامِ ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِكَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ، برقم: **3149**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت نية المقتدئين بالسلام/ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ فَسَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ سَلَّمْتَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ، برقم: **3152**).

❷ الدليل 1: الحديث على كراهية تغطية الفم في الصلوة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **643**)

الدليل 2: الحديث على كراهية تغطية الفم في الصلوة/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي =

قُلْتُ: وَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُعْتَجِرٌ[1] أَوْ عَاقِصٌ شَعْرَهُ؟[2] قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

= أَبُو بَكْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخَمِّرَ الْفَمُ فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابٌ فِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ ، برقم: **7296**).

الدليل 3: قول التابعي على كراهية تغطية الفم في الصلوة/ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابٌ فِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ ، برقم: **7297**)

الدليل 4: قول الصحابي على كراهية تغطية الفم في الصلوة/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابٌ فِي التَّلَثُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **7306**).

لغت: مُعْتَجِرٌ: (عمامہ باندھ کر ٹھوڑی کے نیچے سے اس طرح لپیٹنا کہ چہرے کا کچھ حصہ چھپ جائے)

[1] الدليل 1: قول التابعي على كراهية الاعتجار في الصلوة/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُخَمِّرٌ فَاهُ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَنْزِعَهُ مِنْ فِيكَ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّكَ تُنَاجِي رَبَّكَ». (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ، برقم: **4059**)

الدليل 2: قول التابعي على كراهية الاعتجار في الصلوة/ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ، برقم: **4061**)

الدليل 3: قول الصحابي على كراهية الاعتجار في الصلوة/ عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ، برقم: **4062**)

[2] الدليل 1: الحديث على كراهية عقص الشعر في الصلوة/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا =

قُلْتُ: فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ،❶ ....

= مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ وَالشَّعْرِ، برقم: 492).

الدليل 2: الحديث على كراهية عقص الشعر في الصلوة/ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ الحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»، (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 384).

الدليل 3: فعل الصحابي على كراهية عقص الشعر في الصلوة/ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ابْنٍ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَجَبَذَهُ حَتَّى صَرَعَهُ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، برقم: 2992).

الدليل 4: قول الصحابي على كراهية عقص الشعر في الصلوة/ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، أَوْ يَعْبَثَ بِالْحَصَى، أَوْ يَتْفُلَ قِبَلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، برقم: 2994).

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود/عن وائل بن حُجر، قال: «رأيت النبى – ﷺ –إذا سجدَ وَضَعَ رُكْبتيهِ قبل يديهِ، وإذا نَهَضَ رفع يديه قبلَ رُكبتيهِ». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، برقم: 838).

الدليل 2:الحديث لثبوت وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَالَ:«إِذَاسَجَدَأَحَدُكُمْ فليبْتدئْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ،وَلَايَبْرُكْ بُروكَ الْفَحْلِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الصَّلَوات،فِي الرَّجُلِ إِذَاانْحَطَّ إِلَى السُّجُودِأَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلُ إِلَى الْأَرْضِ2702).

الدليل 3: فعل الصحابي لثبوت وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، فِي الرَّجُلِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلُ إِلَى الْأَرْضِ، برقم: 2703).

الدليل 4: الحديث لثبوت وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ =

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: وَيُخْفِي الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ وَالتَّعَوُّذَ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷ قُلْتُ: وَيُخْفِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَآمِينَ وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❸

= ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. (سنن الدار قطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُجْزِي فِيهِمَا، برقم: 1303).

❶ الدليل 1: فعل الصحابي لثبوت رفع اليدين قبل الركبتين عند النهوض من السجود/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، فِي الرَّجُلِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلُ إِلَى الْأَرْضِ، برقم: 2705).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت رفع اليدين قبل الركبتين عند النهوض من السجود/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَقَعُ سَاجِدًا وَتَكْبِيرُهُ وَكَيْفَ يَنْهَضُ مِنْ مَثْنَى مِنَ السُّجُودِ، برقم: 2958).

❷ الدليل 1: قول الصحابي لثبوت إخفاء التشهد/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ». (سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاةِ، باب إخفاء التشهد، برقم: 986، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ، برقم: 291).

❸ الدليل 1: الحديث لثبوت إخفاء البسملة والتعوذ والتحميد/عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ﷺ «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي الْجَهْرِ بِـ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، برقم: 1199، السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ باب تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ برقم: 981).

الدليل 2: فعل الصحابي لثبوت إخفاء البسملة والتعوذ والتحميد/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ =

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقُولُوهَا وَيُخْفُوهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً صَلَّى فَنَفَخَ التُّرَابَ عَنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَهُوَ نَفْخٌ يُسْمَعُ؟ قَالَ: هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّأْفِيفَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. ❷

= الصَّلَوات، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَهُ الْإِمَامُ، برقم: (8853).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت إخفاء البسملة والتعوذ والتحميد/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ يُخْفِيهُنَّ الْإِمَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ". (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ، برقم: (2596).

❶ الدليل 3: الأية لثبوت كيفية التأمين/ ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة الأعراف، رقم السورة: 7، رقم الآية: 55)

الدليل 3: الحديث لثبوت كيفية التأمين/ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (آمِينَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الأذان، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، برقم: (747).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت التأمين وإخفائه/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ يُخْفِيهُنَّ الْإِمَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ". (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ، برقم: (2596).

اصول: امام کے لئے نماز میں اذکار انتقال کے علاوہ تمام اذکار سراپڑھنا مسنون ہے۔

❷ الدليل 1: الحديث في حكم النفخ المسموع/ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «انكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَنْفُخُ، وَيَتَأَخَّرُ وَيَتَقَدَّمُ وَيَنْفُخُ، وَيَتَأَخَّرُ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ» (السنن الكبرى للنسائي، كِتَاب =

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ نَفْخاً لَا يُسْمَعُ؟ قَالَ: هَذَا قَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَوَشَّحُ بِهِ أَوْ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ وَهُوَ صَفِيقٌ هَلْ تَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُهُ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِمَامَ قَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

= السَّهْوِ، ذِكْرُ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهَا، بَابُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **551**).

الدليل 2: قول الصحابي في حكم النفخ المسموع/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَا أُبَالِي نَفَخْتُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَكَلَّمْتُ»، وَقَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **6538**).

الدليل 3: قول الصحابي في حكم النفخ المسموع/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **6543**).

الدليل 4: قول الصحابي في حكم النفخ المسموع/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلَامًا يَعْنِي النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، برقم: **3364**).

❷ الدليل 1: الحديث في حكم النفخ الذي لا يُسمع/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَّادٌ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ»، (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **381**).

الدليل 2: قول التابعي في حكم النفح الذي لا يُسمع/ عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **6544**).

الدليل 3: قول التابعي في حكم النفح الذي لا يُسمع/عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **6545**).

❷ الدليل 1: الحديث لجواز الصلاة في ثوب واحد/ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ =

قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُفَّ ثِيَابَهُ إِذَا سَجَدَ وَيَرْفَعَهَا أَوْ يَرْفَعَ شَعْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ. ❶

= ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، برقم: **348**).

الدليل 2: الحديث لجواز الصلاة في ثوب واحد/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، برقم: **351**).

الدليل 3: الحديث لجواز الصلاة في ثوب واحد/ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبْسِهِ، برقم: **518**).

الدليل 4: الحديث لجواز الصلاة في ثوب واحد/ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» (المعجم الكبير للطبراني، باب السين، برقم: **6218**)

لغت: يَتَوَشَّحُ: (اوڑھنا/لپیٹنا)،يَكُفَّ: (سمیٹنا)

❶ الدليل 1: الحديث على كراهية كف الثوب والشعر في الصلاة/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي صلى الله عليه سلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا». (صحيح مسلم، كِتَابُ الصلاة، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **490**).

الدليل 2: الحديث على كراهية كف الشعر ورفعه في الصلاة/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي. وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مالك وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **492**).

الدليل 3: قول التابعي على كراهية كف الثوب والشعر في الصلاة/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ مَضَى يَقُولُونَ: يَسْجُدُ الْمَرْءُ عَلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا».=

قُلْتُ: وَتَرَى إِذَا سَجَدَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶

= (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُجُودِ الْأَنْفِ، برقم: 2975).

الدليل 4: الحديث على كراهية كف الثوب في الصلاة/ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» (المعجم الكبير للطبراني، باب العين، برقم: 10242)

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، برقم: 779).

الدليل 2: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ/ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: .....فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ. عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ، برقم: 780).

الدليل 3: الحديث لثبوت وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود/ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ ، برقم: 270).

الدليل 4: الحديث لثبوت وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وعشرين. (صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم: 1168).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَلَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ أَوْ وَضَعَ أَنْفَهُ وَلَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. ❶

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ لَمْ يُجْزِهِ. وَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. ❷

---

❶ الدليل 1: الحديث لجواز الاقتصار على أحدهما/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، برقم: 779).

الدليل 2: الحديث لجواز الاقتصار على أحدهما/حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.(صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة،باب: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ،برقم: 778،صحيح مسلم، كتاب الصلاة،بَاب مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ،برقم: 474).

الدليل 3: قول التابعي لجواز الاقتصار على أحدهما/ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «ضَعْ أَنْفَكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الرَّغَمُ»، قُلْتُ: مَا الرَّغَمُ؟ قَالَ: «الْكِبْرُ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ سُجُودِ الْأَنْفِ، برقم: 2977).

الدليل 4: قول التابعي لجواز الاقتصار على أحدهما/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «اسْجُدْ عَلَى أَنْفِكَ». (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ سُجُودِ الْأَنْفِ، برقم: 2984).

❷ الدليل 1: الحديث على عدم إجزاء السجده على الأنف فقط عند القدرة على الجبين/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، برقم: 776).

اصول: امام ابو حنیفہؒ کے نزدیک سجدے میں عند القدرۃ پیشانی یا ناک میں سے ایک پر اقتصار مع الکراہت جائز ہے، صاحبینؒ کے نزدیک عند القدرۃ پیشانی پر اقتصار جائز، جبکہ ناک پر اقتصار جائز نہیں ہے۔

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ حِينَ يَرْكَعُ أَوْ حِينَ يَسْجُدُ أَوْ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؟ قَالَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ.[1]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ كَيْفَ........

اصول: نماز میں تکبیر تحریمہ کے علاوہ رفع یدین ممنوع ہے۔

1 الدليل 1: الحديث على ثبوت رفع اليدين عند التحريمة فقط/ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال: «مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ، برقم: 430)

الدليل 2: الحديث على ثبوت رفع اليدين عند التحريمة فقط/ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، برقم: 257).

الدليل 3: الحديث على ثبوت رفع اليدين عند التحريمة فقط/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ» (المعجم الكبير للطبراني، باب العين، برقم: 12072)

الدليل 4: قول التابعي لثبوت الاقتصار على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وترك الرفع عند الركوع والسجود/ عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قالا، لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحة الأولى. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، برقم: 2468).

يَصْنَعُ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى فَيَقْعُدُ بِهَا، فَإِذَا نَهَضَ الْإِمَامُ نَهَضَ مَعَهُ وَكَبَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَضَى مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ❶.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالتَّهْلِيلِ أَوْ بِالتَّحْمِيدِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دُخُولاً فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَالَ: اللهُ أَجَلُّ أَوْ اللهُ أَعْظَمُ، أَكَانَ هَذَا دُخُولاً فِي الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ❷. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:...................................

---

❶ الدليل 1: الحديث في حكم المسبوق كيف يصنع/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ). قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فما أدركْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). (صحيح البخاري، كِتَابُ الأذان، بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، برقم: 609).

الدليل 2: الحديث في حكم المسبوق كيف يصنع/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». (صحيح البخاري، كِتَابُ الأذان، بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، برقم: 610).

الدليل 3: الحديث في حكم المسبوق كيف يصنع/ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 591).

❷ الدليل 1: الآية لثبوت انعقاد الصلاة بكل لفظ يشتمل على تعظيم الله الخالص/ {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}. (سورة الأعلى رقم السورة: 87، الآية: 15)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت انعقاد الصلاة بكل لفظ يشتمل على تعظيم الله الخالص/ عن إبراهيم قال: إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأه في الافتتاح ويسجد سجدتي السهو. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، باب ما يجزئ من افتتاح الصلاة، برقم: 2483). =

لَا يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الصَّلَاةَ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَكَانَ يُحْسِنُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَجْزَأَهُ❶.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ❷ ....

= الدليل 3: قول التابعي لثبوت انعقاد الصلاة بكل لفظ يشتمل على تعظيم الله الخالص/ عن الحكم قال: إذا سَّبح أو هلل في افتتاح الصلاة أجزاه من التكبير. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، باب ما يجزئ من افتتاح الصلاة، برقم: 2484).

❶ الدليل 1: الحديث لاشتراط التكبير لانعقاد الصلاة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ.....» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، برقم: 724، 760).

الدليل 2: الحديث لاشتراط التكبير لانعقاد الصلاة/ عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم". (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، برقم: 61).

الدليل 3: الحديث لاشتراط التكبير لانعقاد الصلاة/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، برقم: 238).

❷ الدليل 1: الآية لجواز الافتتاح والقراءة بالفارسية لمن يحسن العربية/ {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ}. (سورة الشعراء، رقم السورة: 26، الآية: 196).

الدليل 2: الآية لجواز الافتتاح والقراءة بالفارسية لمن يحسن العربية/ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ (سورة الأعلى، رقم السورة: 87، رقم الآية: 18–19) =

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ❶.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْإِمَامِ ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ فَصَلَّى الرَّجُلُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى نَفْسِهِ وَدَخَلَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُوجِبَهَا الْإِمَامُ عَلَى نَفْسِهِ❷.

= الدليل 3: الآية لجواز الافتتاح والقراءة بالفارسية لمن يحسن العربية/ {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}. (سورة الأعلى رقم السورة: 87، الآية: 15)

❶ الدليل 1: الآية لثبوت عدم إجزاء القراءة بغير العربية لمن يحسنها/ {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}. (سورة يوسف، رقم السورة: 12، الآية: 2).

الدليل 2: الآية لثبوت عدم إجزاء القراءة بغير العربية لمن يحسنها/ {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}. (سورة الشعراء، رقم السورة: 26، الآية: 195).

اصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک نماز کے آغاز میں "مقصود" (تعظیم باری تعالیٰ) اصل ہے، جبکہ صاحبین کے نزدیک عند القدرۃ "صورت" (عربی زبان اور لفظ تکبیر) بھی لازم ہے۔

❶ الدليل 1: الحديث في حكم من افتتح الصلاة قبل الإمام/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا..... (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، برقم: 371)

الدليل 2: الحديث في حكم من افتتح الصلاة قبل الإمام/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنِ اجْلِسُوا). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا). (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 656)

الدليل 3: الحديث في حكم من افتتح الصلاة قبل الإمام/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَبَّرَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَدَخَلَ مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْقَطْعَ لِمَا كَانَ كَبَّرَ قَبْلَهُ فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ يَكُونُ التَّكْبِيرُ قَطْعاً لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْأُولَى. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلاً لَوْ صَلَّى تَطَوُّعاً وَتَشَهَّدَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَهُوَ يَنْوِي الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَنَّ ذَلِكَ قَطْعٌ لِلتَّطَوُّعِ وَدُخُولٌ فِي الْفَرِيضَةِ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ❶.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يَقُومُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي مَقْعَدِهِ حِينَ يُسَلِّمُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ❷.

= ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، برقم: **701**)

❶ الدليل 1: الحديث لانعقاد الصلاة الثانية وقطع الأولى بمجرد التكبير بنية الاستئناف/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». (سنن أبي داود، برقم: **61**).

❷ الدليل 2: فعل الصحابي لثبوت كراهية مكث الإمام في مصلاه بعد الصلوات التي تعقبها سنة/ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ انْفَتَلَ سَرِيعًا، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْصلوات، بَابُ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ، برقم: **3080**).

الدليل 3: فعل الصحابي لثبوت كراهية مكث الإمام في مصلاه بعد الصلوات التي تعقبها سنة/ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْصلوات، بَابُ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ، برقم: **3084**).

الدليل 4: قول التابعي لثبوت كراهية مكث الإمام في مصلاه بعد الصلوات التي تعقبها سنة/ =

وَأَمَّا الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ فَإِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ[1].

قُلْتُ: أَفَيَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَنْحَرِفُ مِنْ مَكَانِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ إِنْسَانٌ يُصَلِّي شَيْئاً بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْهُ بِوَجْهِهِ[2]،...

= عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا تَطَوُّعٌ فَتَحَوُّلٌ، إِلَّا الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْصلوات، بَابُ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ، برقم: 3088).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت جواز مكث الإمام في مصلاه في الفجر والعصر/ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا». (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، برقم: 670).

الدليل 2: الحديث لثبوت جواز مكث الإمام في مصلاه في الفجر والعصر/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، برقم: 925).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت كراهية مكث الإمام في مصلاه بعد الصلوات التي تعقبها سنة/ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا تَطَوُّعٌ فَتَحَوُّلٌ، إِلَّا الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْصلوات، بَابُ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ، برقم: 3088).

اصول: جن نمازوں کے بعد سنتیں ہیں ان میں امام کا فوراً اٹھنا، اور جن کے بعد سنتیں نہیں ان میں کچھ دیر بیٹھنا مسنون ہے۔

[2] الدليل 1: الحديث على كراهية استقبال المصلي بالوجه/ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لقد جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ،وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انسِلَالًا.(صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، بَاب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: 489).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحِذَائِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي فَإِنْ شَاءَ انْحَرَفَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَقْبَلَهُمْ بِوَجْهِهِ[1].

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً أَيُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى بِهِمْ أَوْ يَتَأَخَّرُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَأَخَّرُ فَيُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ أَوْ حَيْثُ أَحَبَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مَا خَلَا مَكَانَهُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ. قُلْتُ: فَالَّذِينَ خَلْفَهُ أَيُصَلُّونَ فِي أَمْكِنَتِهِمُ الَّتِي صَلَّوْا فِيهَا أَوْ يَتَنَحَّوْنَ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلُوا فَلَا بَأْسَ، وَيَتَنَحَّوْنَ خَطْوَةً أَوْ خَطْوَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ[2].

---

[1] الدليل 1: الحديث على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بوجهه بعد السلام/ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ. ، برقم: 809).

الدليل 2: الحديث على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بوجهه بعد السلام/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ). (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.، برقم: 811).

الدليل 3: الحديث على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بوجهه بعد السلام/ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ السُّنَّةِ، بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ، برقم: 44).

الدليل 4: الحديث على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بوجهه بعد السلام/ عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،.....» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، برقم: 1211).

[2] الدليل 1: الحديث على استحباب التحوّل للصلاة النافلة/ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ، برقم: 616).

قُلْتُ: فَمَتَى يَجِبُ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَقُومُوا فِي الصَّفِّ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنِّي أُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَقُومُوا فِي الصَّفِّ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَبَّرَ الْإِمَامُ وَكَبَّرَ الْقَوْمُ مَعَهُ.❶

الدليل 1: الحديث على استحباب التحوّل للصلاة النافلة/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ" يَعْنِي السُّبْحَةَ (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ، برقم: **1427**).

الدليل 2: قول الصحابي على استحباب التحوّل للصلاة النافلة/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ لَايَتَطَوَّعُ إِنْسَانٌ حَيْثُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، برقم: **3917**).

الدليل 3: فعل الصحابة على استحباب التحوّل للصلاة النافلة/ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ، وَابْنَ عُمَرَ، كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ ، برقم: **6012**).

❶ الدليل 1: فعل التابعي على: متى يقوم الناس إذا كان الإمام معهم/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كَانَ سُوَيْدِ بْنُ غَفَلَةَ، يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ فِي الْإِمَامِ مَتَى يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، برقم: **4085**).

الدليل 2: قول التابعي على: متى يقوم الناس إذا كان الإمام معهم/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الثَّانِيَةِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ فِي الْإِمَامِ مَتَى يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، برقم: **4089**).

الدليل 3: فعل التابعي على: متى يقوم الناس إذا كان الإمام معهم/ عَنِ الْحَسَنِ، «كَرِهَ إِنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكَرِهَ إِنْ يُكَبِّرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ إِقَامَتِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ فِي الْإِمَامِ مَتَى يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ =

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَقُومُوا فِي الصَّفِّ وَالْإِمَامُ غَائِبٌ عَنْهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.❶ وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَثَاءَبُ فِي الصَّلَاةِ أَتُحِبُّ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ فَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ❷.

= الصَّلَاةُ، برقم: (4090).

❶ الدليل 1: الحديث على: متى يقوم الناس إذا كان الإمام غائب/ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أقام الصلاة حين يراه. (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، برقم: 606).

الدليل 2: الحديث على: متى يقوم الناس إذا كان الإمام غائب/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي). (صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ، برقم: 611).

الدليل 3: قول الصحابي على: متى يقوم الناس إذا كان الإمام غائب/ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا: خَرَجَ عَلَيْهِمْ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ سَامِدِينَ». (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِيَامِ النَّاسِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، برقم: 1933).

لغت: يَتَثَاءَبُ: (جمائی لینا)

❷ الدليل 1: الحديث على استحباب تغطية الفم عند التثاوب في الصلاة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ). (صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، برقم: 3115).

الدليل 2: الحديث على استحباب تغطية الفم عند التثاوب في الصلاة/ حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت ابنا لأبي سعيد الخدري يحدث أبي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إذا تثاوب أحدكم، فليمسك بيده على فيه. فإن الشيطان يدخل». (صحيح =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً صَلَّى بِقَوْمٍ فكَانَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَصَلَاتُهُمْ تامَّةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْأَرْضِ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الدُّكَّانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

= مسلم، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، برقم: **2995**)

الدليل 3: الحديث على استحباب تغطية الفم عند التثاؤب في الصلاة/ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابُ فِي التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **7981**).

الدليل 4: قول التابعي على استحباب تغطية الفم عند التثاؤب في الصلاة/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَرُدُّ الرَّجُلُ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابُ فِي التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **7989**).

بَابُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُهُمَا حَتَّى يُنَقِّيَهُمَا. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَيَغْسِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ. ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قَالَ: يُجْزِيهِ[1].

لغت: يُفْرِغُ (انڈیلنا)، يُنَقِّي (صاف کرنا)، يُفِيضُ (بہانا)، يَتَنَحَّى (الگ ہونا، ہٹ جانا)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت طريق الاغتسال من الجنابة/عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. (صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم: 245، صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، برقم: 316، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: 104)

الدليل 2: الحديث لثبوت طريق الاغتسال من الجنابة/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أتيته بالمنديل فرده. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: 317)

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت طريق الاغتسال من الجنابة/ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ، أَنَّ رَهْطًا، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَحِلُّ =

قُلْتُ: أَدْنَى مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: صَاعٌ مِنْ مَاءٍ. قُلْتُ: فَكَمْ أَدْنَى مَا يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: مُدٌّ مِنَ الْمَاءِ[1]. قُلْتُ: وَغُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا وَغُسْلُهَا مِنَ الْجَنَابَةِ..

= لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ:.....وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ، برقم: 987)

الدليل 4: قول التابعي لثبوت طريق الاغتسال من الجنابة/عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يُفْرِغُ الْجُنُبُ عَلَى كَفَّيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَمَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَيُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ، برقم: 1003)

[1] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مقدار الماء للاغتسال والوضوء/عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ، برقم: 325).

الدليل 2: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مقدار الماء للاغتسال والوضوء/ عَنْ سَفِينَةَ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ». (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ، برقم: 326).

الدليل 3: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مقدار الماء للاغتسال والوضوء/ عن عائشة، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأُ بمُدٍّ، ويغتسلُ بنحو الصَّاع. (سنن النسائي، كتاب المياه من المجتبى، باب القَدْر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوُضُوء والغُسْل، برقم: 346).

الدليل 4: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مقدار الماء للاغتسال والوضوء/ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ، برقم: 269).

مِثْلُ غُسْلِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَ رَأْسِهَا إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ يَبْلُغُ أُصُولَ الشَّعْرِ؟ قَالَ: يُجْزِيهَا.❷

---

❶ الدليل 1: الْحَدِيثُ على مُسَاوَاة غُسْلِ الْمَرْأَةِ لِغُسْلِ الرَّجُلِ/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، برقم: 113).

❷ الدليل 1: الْحَدِيثُ على كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فتطهرين». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، برقم: 330).

الدليل 2: الْحَدِيثُ على كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ/ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتطَهَّرُ [فَتطَهَّرُ؟؟]. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فتدلكه دلكا شديدا. حتى تبلغ شؤون رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتطَهَّرُ بِهَا" فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ "سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا" فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ "تَأْخُذُ مَاءً فَتطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شؤون رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ". (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، برقم: 332).

الدليل 3: قول التابعي على كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ/ قَالَ عَطَاءٌ: «كَانَ يُقَالُ: تَغْرِفُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، كُلَّمَا غَرَفَتْ عَلَى رَأْسِهَا شَرَّبَتِ الْمَاءَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَتَتَبَّعَتْ بِيَدَيْهَا حَتَّى تُشَرِّبَ مَفَارِقَ الشَّعْرِ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ غُسْلِ النِّسَاءِ، برقم: 1055)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جُنُباً اغْتَسَلَ فَانْتَضَحَ مِنْ غُسْلِهِ شَيْءٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَاءَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ أَوْ غَسَلَ فَرْجَهُ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ يَقْطُرُ فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: هَذَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَلَا يَغْتَسِلَ بِهِ.[2]

---

[1] الدليل 1: الآية لحكم الماء الذي يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ وَالْغُسْلِ/ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا﴾ (البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 2: الْحَدِيثُ لحكم الماء الذي يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ وَالْغُسْلِ/ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا). (صحيح البخاري، كِتَاب العلم، بَاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا. برقم: 69).

الدليل 3: قول الصحابي لحكم الماء الذي يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ وَالْغُسْلِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ وَيَنْتَضِحُ فِيهِ قَالَ/ «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ مَا يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، برقم: 315)

الدليل 4: قول التابعي لحكم الماء الذي يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ وَالْغُسْلِ/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَنْتَضِحُ مِنَ الْإِنَاءِ فِي الطَّسْتِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ مَا يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، برقم: 312)

[2] الدليل 1: الحديث على حُكْمُ الْمَاءِ الذي تقع فيه النجاسة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، برقم: 283).

الدليل 2: الحديث على حُكْمُ الْمَاءِ الذي تقع فيه النجاسة/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتت يده". (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، برقم: 278). =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ فَتَوضَّأَ رَجُلٌ آخَرُبِذَلِكَ الْوَضُوءِ؟ قَالَ:لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟قَالَ:لِأَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ مَرَّةً، فَلَا يُجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ بَعْدَهُ.قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ فَصَلَّى بِهِ يَوْماً أَوْأَكْثَرَمِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَائِضاً شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ❷ ....

= الدليل 3: الحديث على حُكْمُ الْمَاءِ الذي تقع فيه النجاسة/ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ). وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، برقم: 236)

❶ الدليل 1: الحديث على حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتت يده". (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، برقم: 278).

الدليل 2: الحديث على حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، برقم: 283).

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت طهارة سؤر الحائض/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 300)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت طهارة سؤر الحائض/ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ «سُؤْرِ الْحَائِضِ، وَالْجُنُبِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ، برقم: 389) =

أَوْ تَوَضَّأَتْ بِهِ فَفَضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَتَوَضَّأَ بِهِ رَجُلٌ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ طَاهِرٌ.[1] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِي شَرِبَ أَوْ تَوَضَّأَ جُنُباً؟ قَالَ: نَعَمْ.[2] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي الْحُبِّ أَوْ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ يُشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا قَذَرٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ،

= الدليل 3: قول التابعي لثبوت طهارة سؤر الحائض/ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ، وَالْجُنُبِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وُضُوءًا، أَوْ شَرَابًا». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ، برقم: 390)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت طهارة فضل المرأة/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْغُسْلِ، بَاب: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا،.....برقم: 258)

الدليل 2: قول الصحابي في طهارة فضل المرأة/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عن ابن عبَّاس، قال: «اغتسَلَ بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليتوضَّأَ منها -أو يَغتسِلَ- فقالت له: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ جُنُباً. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، برقم: 68).

الدليل 3: قول التابعي في طهارة فضل المرأة/ عن إبراهيم قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بفضل المرأة، برقم: 352)

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت جواز الوضوء بفضل الجنب/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْغُسْلِ، بَاب: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، برقم: 258)

الدليل 2: الحديث لثبوت جواز الوضوء بفضل الجنب/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عن ابن عبَّاس، قال: «اغتسَلَ بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليتوضَّأَ منها -أو يَغتسِلَ- فقالت له: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ جُنُباً. فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، برقم: 68).

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهَا قَذَرٌ فَلَا يُشْرَبُ مِنْهُ وَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جُنُباً أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ اغْتَسَلَ بِذَلِكَ الْمَاءِ هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ قَذَرٌ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ قَذَرٌ لَمْ يُجْزِهِ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو بِالْوَضُوءِ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ بِالْغُسْلِ لِيَغْتَسِلَ أَتُحِبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى حِينَ يَبْتَدِئُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

---

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت هذه المسألة/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 298).

الدليل 2: الحديث لثبوت هذه المسألة/ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: أَوَ بِيَدِكِ هُوَ؟» (المعجم الكبير للطبراني، بَابٌ مَنْ يُعْرَفُ مِنَ النِّسَاءِ بِالْكُنَى لِمَنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَيْنَا أَسْمَاؤُهُنَّ مِمَّنْ لَهُنَّ صُحْبَةٌ فَمِنْهُنَّ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، برقم: 225)

الدليل 3: الحديث لثبوت هذه المسألة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتت يده". (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، برقم: 278).

لغت: الْحُبُّ (بڑا مٹکا/پانی رکھنے کا برتن)، قَذَرٌ (نجاست/گندگی)

اصول: پانی کی پاکی یا ناپاکی کا مدار ہاتھ یا جسم کی ظاہری نجاست پر ہے، محض حالتِ جنابت یا حیض پر نہیں۔

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت استحباب التسمية عند الطهارة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 101). =

قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُؤْتَى بِالْمَاءِ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ فَيَبْزُقُ أَوْ يَمْتَخِطُ❶ فَيَقَعُ ذَلِكَ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ

= الدليل 2: الحديث لثبوت استحباب التسمية عند الطهارة/ عن أنس قال: طَلَبَ بعضُ أصحاب النبيّ ﷺ وضوءًا، فقال رسولُ الله ﷺ: "هل معَ أحَدٍ منكُم ماءٌ؟ " فَوَضَعَ يَدَهُ في الماء ويقول: "تَوَضَّؤوا باسم الله". فرأيتُ الماءَ يَخْرُجُ من بين أصابعه حتَّى تَوَضَّؤُوا من عندِ آخِرِهِم. قال ثابت: قلتُ لأنس: كم تُرَاهُم؟ قال: نحوًا من سبعين. (سنن النسائي، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 78).

الدليل 3: الحديث لثبوت استحباب التسمية عند الطهارة/ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ". (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، برقم: 398).

الدليل 4: قول الصحابي في استحباب التسمية عند الطهارة/ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُسمِّي إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، باب فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 18).

❶ الدليل 1: الآية لثبوت تحقق الطهارة بدون التسمية/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل 2: قول الصحابي تحقق الطهارة بدون التسمية/ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي وُضوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهُرْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، باب فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 17).

الدليل 3: قول الصحابي تحقق الطهارة بدون التسمية/ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يُسمِّي إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، باب فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 18).

لغت: يَبْزُقُ (تھوکنا)، يَمْتَخِطُ (ناک سنکنا)

يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ مِنْ إِنَائِهِ سِنَّوْرٌ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِغَيْرِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ وَصَلَّى؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. ❷

---

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت أن البزاق ونحوه طاهر/ عن أبي نَضْرة، قال: بَزَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَوبِهِ وحَكَّ بعضَه ببعض. (سنن أبي داود، كِتَاب الطهارة، باب البُزاق يصيب الثوب، برقم: 389).

الدليل 2: الحديث لثبوت أن البزاق ونحوه طاهر/ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبِي يَمُوتُ فَتَفَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رُضَاضِ الْبُزَاقِ عَلَى جَسَدِهِ». (المعجم الكبير للطبراني، باب السين، برقم: 6723)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن البزاق ونحوه طاهر/ عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل (تنخع) فوقعت نخاعته في طهوره؟ فقال: يأخذها هكذا، فيطرحها. وقال شعبة بيده، يصف أنه (يغرفها) من الإناء، فيطرحها. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطهارة، بَابُ النخاعة والبزاق يقع في البئر، برقم: 1769).

اصول: انسانی تھوک، بلغم اور ناک کی ریزش پاک ہیں؛ ان کے ملنے سے پانی ناپاک نہیں ہوتا۔

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت طهارة سؤر الهرة مع الكراهة/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكلبِ، برقم: 91)

الدليل 2: الحديث لثبوت طهارة سؤر الهرة مع الكراهة/ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ» (سنن أبي داود، كتاب الطَّهَارَةِ، باب سؤر الهرة، برقم: 75، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ، برقم: 92) =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَتْ مِنْ إِنَائِهِ دَجَاجَةٌ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ:إِنْ كَانَتِ الدَّجَاجَةُ مُخَلًّى عَنْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ،❶ وَإِنْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ.قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ مُخَلًّى عَنْهَا فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا فَصَلَّى؟قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي مِنْقَارِهَا قَذَراً فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِغَيْرِهِ.❷ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَى فِي مِنْقَارِهَا قَذَراً فَشَرِبَتْ مِنْهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ وَصَلَّى؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.❸

= الدليل 3: الحديث لثبوت طهارة سؤر الهرة مع الكراهة/ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَمُرُّ بِهِ الْهِرُّ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ ، فَتَشْرَبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم: 198)

❶ الدليل 1: قول الصحابي لثبوت كراهية سؤر الدجاجة المخلاة/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ «يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فِي لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، برقم: 24608).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كراهية سؤر الدجاجة المخلاة/ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ: «يُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الدَّجَاجَةِ، برقم: 323)

❷ الدليل 1: قول الصحابي لثبوت تحقق الطهارة بسؤر الدجاجة المحبوسة/عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ «يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فِي لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، برقم: 24608).

❸ الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه ولو كانت قليلة/ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ). وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، برقم: 236)

الدليل 2: الحديث لثبوت نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه ولو كانت قليلة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ مِنْ إِنَائِهِ طَيْرٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بِرْذَوْنٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِثْلُ الْحِمَارِ أَوِ الْبَغْلِ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.[2]

= اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، برقم: 160)

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت طهارة سؤر ما يؤكل لحمه/ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ». (سنن الدارقطني، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 462).

لغت: بِرْذَوْنٌ (غیر عربی گھوڑا)

اصول: حلال جانوروں اور گھوڑے کا جھوٹا اصلاً پاک ہے مگر نجاست کے یقین پر ناپاک اور شک پر مکروہ ہوتا ہے، حرام جانوروں میں طوافین کا جھوٹا مکروہ اور ان کے علاوہ تمام حرام جانوروں کا جھوٹا ناپاک ہے۔

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوضوء، بَاب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، برقم: 170)

الدليل 2: الحديث لثبوت نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ). فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، برقم: 3962). =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِي إِنَائِهِ ذُبَابٌ أَوْ زُنْبُورٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ خُنْفُسَاءُ أَوْ جَرَادٌ أَوْ نَمْلٌ أَوْ صَرَاصِرُفَمَاتَ فِيهِ أَوْوَجَدَ ذَلِكَ فِي الْجُبِّ مَيْتاً هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمَاءَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶

= الدليل 3: الحديث لثبوت نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه/ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ " ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التراب». (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: 280).

الدليل 4: الحديث لثبوت نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: 366).

لغت: زُنْبُورٌ (بھڑ)،خُنْفُسَاءُ (گبریلا)، صَرَاصِرُ (کاکروچ)

اصول: جن حشرات میں بہنے والا خون نہیں ہوتا انکے پانی میں مرنے سے پانی ناپاک نہیں ہوتا۔

❶ الدليل 1: الآية لثبوت أن موت ما لا دم له سائل في الإناء لا ينجسه/ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ (سورة الأنعام، رقم السورة: 6، رقم الآية: 145)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن موت ما لا دم له سائل في الإناء لا ينجسه/ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً». (صحيح البخاري، كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ......، برقم: 3142).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن موت ما لا دم له سائل في الإناء لا ينجسه/ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، والْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطِّبِّ، بَاب الذباب يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ، برقم: 3504). =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِي إِنَائِهِ شَيْءٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ عَذِرَةٍ أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْجُبِّ وَهُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ هَلْ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى أَيَّاماً؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِي وَضُوئِهِ لُعَابُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ وَقَعَ فِي الْحُبِّ؟ قَالَ: أَمَّا اللُّعَابُ فَلَيْسَ يُفْسِدُ الْمَاءَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَشْرَبَ مِنْهُ. ❷

= الدليل 4: الحديث لثبوت أن موت ما لا دم له سائل في الإناء لا ينجسه/ عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ». (سنن الدارقطني، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، برقم: 84)

اصول: کھڑا ہوا پانی (قلیل ہو یا کثیر)، ہر ایسی نجاست کے گرنے سے ناپاک ہو جاتا ہے جس سے احتراز بغیر حرج کے ممکن ہو، جاری پانی (حقیقتا ہو یا حکما) وقوع نجاست سے ناپاک نہیں ہوتا، الّا یہ کہ وقوع نجاست سے پانی کا رنگ بو یا ذائقہ بدل جائے۔

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة الماء بمخالطة النجاسات/ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ). وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، برقم: 236)

الدليل 2: الحديث لثبوت نجاسة الماء بمخالطة النجاسات/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، برقم: 160)

اصول: تمام جانوروں کے لعاب اور پسینے کا حکم وہی ہے جو انکے جھوٹے کا ہے۔

❷ الدليل 1: الحديث في طهارة لعاب ما يؤكل لحمه/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا فِي الْحَجِّ، قَالَ: «وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ». =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي الْحُبِّ؟ قَالَ: هَذَا فَاسِدٌ، وَهُوَ يُفْسِدُ الْمَاءَ. قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَصَلَّى؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.❶

= (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَاب الطهارة، بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا، برقم: **1205**).

الدليل 2: الحديث في طهارة لعاب ما يؤكل لحمه/ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ عَلَى كَتِفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ بِمِنًى يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْوَلَاءِ، بَابُ تَوَلِّي غَيْرِ مَوَالِيهِ، برقم: **16306**).

الدليل 3: الحديث في طهارة لعاب ما يؤكل لحمه/ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ». (سنن الدارقطني، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: **462**).

❶ الدليل 1: الحديث في ثبوت نجاسة البول/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، برقم: **213**، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبُ الِاسْتِبْرَاءِ منه، برقم: **292**).

الدليل 2: الحديث في ثبوت نجاسة البول/ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: **458**)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ،❶ وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يَفْسُدْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْمَاءِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِثْلِ النَّاقَةِ وَشِبْهِهَا، وَبَوْلُهَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، فَلَيْسَ يُفْسِدُ الْمَاءَ.❷

= الدليل 3: الحديث في ثبوت نجاسة البول/ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 459)

الدليل 4: الحديث في ثبوت نجاسة البول/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 464)

اصول: *حرام جانوروں کا پیشاب علی الاتفاق ناپاک ہے، حلال جانوروں کا پیشاب عند الشیخین لتعارض الادلہ بطور نجاست مخففہ ناپاک ہے (لیکن عند ابی یوسف بطور علاج پینے کی اجازت ہے) جبکہ عند الامام محمد مطلقا پاک ہے*

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه/عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 231).

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 232).

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه/ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 460)

❷ الدليل 1:الحديث لثبوت أن الماء لا ينجس إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه/ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ فَبَدَأَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ ذِرَاعَيْهِ أَوْ بِذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ،❶ ....

= شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». (سنن ابن ماجه، أبواب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْحِيَاضِ، برقم: 521)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الماء لا ينجس إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه/ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، برقم: 264).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الماء لا ينجس إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه/ عَنْ ثَوْبَانَ، رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، برقم: 45)

الدليل 4: الحديث لثبوت أن الماء لا ينجس إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه/ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، برقم: 46)

❶ الدليل 1: الآية لثبوت سنية الترتيب في الوضوء/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل 2: الحديث لثبوت سنية الترتيب في الوضوء/ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ...... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شعائر الله} [سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية 158] "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا..... (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 1218).

أَوْ تَرَكَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ حَتَّى جَفَّ مَا قَدْ غَسَلَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غُسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ غُسْلُهُ، وَوُضُوْءُهُ تَامٌّ، ❶ وَلَكِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِوَجْهِهِ ثُمَّ بِذِرَاعَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ. ❷

قُلْتُ: الْإِنَاءُ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ عُصْفُورٍ أَوْ خُرْءُ حَمَامٍ؟ قَالَ: يُلْقِيهِ مِنَ الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ. ❸

---

❶ الدليل 1: الآية على عدم اشتراط الموالاة عند الطهارة/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

❷ الدليل 1: الآية لثبوت أفضلية الترتيب في الوضوء/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل 2: الحديث لثبوت أفضلية الترتيب في الوضوء/ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، برقم: 226).

الدليل 3: الحديث لثبوت أفضلية الترتيب في الوضوء/ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ...... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شعائر الله} [2 / البقرة / الآية 158] "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا.... (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 1218).

❸ الدليل 1: الحديث لثبوت الرخصة في الفضلات ما لا يمكن الاحتراز منها/ عَنْ أَنَسٍ =

قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ خُرْءُ دَجَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِنَاءَ تَشْرَبُ مِنْهُ الْفَأْرَةُ أَوِ الْحَيَّةُ أَوِ الْوَزَغَةُ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَقَدْ أَسَاءَ. ❷

= قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 232).

الدليل 2: فعل الصحابي لثبوت الرخصة في الفضلات ما لا يمكن الاحتراز منها/ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ خُرْءُ عُصْفُورٍ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ - نَفَضَهُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ، برقم: 1254).

الدليل 3: الحديث لثبوت الرخصة في الفضلات ما لا يمكن الاحتراز منها/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ مَكَّةَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ، برقم: 1255).

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه ولو كانت قليلة/ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ). وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، برقم: 236)

الدليل 2: الحديث لثبوت نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه ولو كانت قليلة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، برقم: 160)

لغت: خُرْءُ (بیٹ)،الْحَيَّةُ (سانپ)، الْوَزَغَةُ (چھپکلی)

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت كراهية سؤر سواكن البيوت/عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا،قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّبُعَ مِنَ السِّبَاعِ أَوِ الْكَلْبَ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِنَاءَ يَقَعُ فِيهِ بَوْلُ الْخَفَافِيشِ أَوْ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَعُوضِ أَوِ الْبَرَاغِيثِ؟

= هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَابِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ» (سنن أبي داود، كتاب الطَّهَارَةِ، باب سؤر الهرة، برقم: **75**، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ، برقم: **92**)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كراهية سؤر سواكن البيوت/ قَالَ لِلْحَسَنِ: أَضَعُ وَضُوئِي فَتَأْتِي الْفَأْرَةُ وَتَشْرَبُ مِنْهُ، قَالَ الْحَسَنُ: «أَهْرِقْهُ فَإِنَّ الْفَاسِقَةَ لَا تَشْرَبُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بَالَتْ فِيهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُؤْرِ وَالْفَأْرَةِ، برقم: **277**).

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة سؤر الكلب والسباع/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوضوء، بَاب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، برقم: **170**)

الدليل 2: الحديث لثبوت نجاسة سؤر الكلب والسباع/ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ " ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التراب». (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: **280**).

الدليل 3: الحديث لثبوت نجاسة سؤر الكلب والسباع/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكلبِ، برقم: **91**)

الدليل 4: الحديث لثبوت نجاسة سؤر الكلب والسباع/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: **366**).

قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. قُلْتُ: لِمَ وَهَذَا لَهُ دَمٌ؟ قَالَ: دَمُ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ مِنْ إِنَائِهِ مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى؟ قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالسِّبَاعُ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا. أَلَا تَرَى أَنِّي أَكْرَهُ سُؤْرَ الدَّجَاجَةِ، وَلَا آمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ مِنْهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ مِنْ إِنَائِهِ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ؟ قَالَ: أَكْرَهُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ. ❷
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحُبَّ تَمُوتُ فِيهِ السَّمَكَةُ أَوِ الضِّفْدَعُ أَوِ السَّرَطَانُ هَلْ تَرَى بِالشُّرْبِ وَبِالْوُضُوءِ مِنْهُ بَأْساً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ مِنْهُ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَيَسْكُنُهُ..

---

❶ الدليل 1: قول التابعي في رخصة بول الخفاش/ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ «بَوْلِ الْخُفَّاشِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَوْلِ الْخُفَّاشِ، برقم: **1471**).

الدليل 2: قول التابعي في رخصة بول الخفاش/ عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَبْوَالِ الْخَفَافِيشِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ فِي بَوْلِ الْخَفَّاشِ، برقم: **1248**).

الدليل 3: قول الصحابي في كراهة سؤر سباع الطير/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فِي لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، برقم: **24608**).

❷ الدليل 1: قول التابعي في كراهة سؤر سباع الطير/ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ: «يُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الدَّجَاجَةِ، برقم: **323**)

الدليل 2: قول التابعي في كراهة سؤر سباع الطير/ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَسِبَاعِ الْوَحْشِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّيْدِ، مَا يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ، برقم: **19876**)

لغت: الْخَفَافِيشِ (چمگادڑ)، الْبَعُوضِ (مچھر)، الْبَرَاغِيثِ (پسو)

أَلَا تَرى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ السَّمَكَةِ حِينَ مَاتَتْ فِي الْحُبِّ لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ.❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لُعَابَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى؟ قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السِّبَاعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَأْرَةَ أَوِ الْعُصْفُورَةَ تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ أَوْ فِي الْحُبِّ فَتُخْرَجُ مِنْهَا سَاعَةَ مَاتَتْ أَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْبِئْرِ

---

❶ الدليل 1: الحديث في طهارة الماء الذي مات فيه ما يعيش في الماء/ .....أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، برقم: 69).

اصول: جو جانور پانی میں رہتے ہیں، انکے پانی میں مرنے سے پانی ناپاک نہیں ہوتا۔

❷ الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة لعاب ما لا يؤكل لحمه/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوضوء، بَاب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، برقم: 170)

الدليل 2: الحديث لثبوت نجاسة لعاب ما لا يؤكل لحمه/ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ " ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التراب». (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: 280).

الدليل 3: الحديث لثبوت نجاسة لعاب ما لا يؤكل لحمه/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكلبِ، برقم: 91)

الدليل 4: الحديث لثبوت نجاسة لعاب ما لا يؤكل لحمه/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: 366).=

أَوْ مِنَ الْحُبِّ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُنْزَفَ مِنَ الْبِئْرِ عِشْرُونَ دَلْواً أَوْ ثَلَاثُونَ.وَأَمَّا فِي الْحُبِّ فَيُهْرَاقُ الْمَاءُ كُلُّهُ وَلَا يُشْرَبُ مِنْهُ وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْبِئْرِ أَوْ مِنَ الْحُبِّ فَصَلَّى أَيَّاماً بِذَلِكَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ سِنَّوْرٌ فَمَاتَتْ فَأُخْرِجَتْ مِنْهَا سَاعَةَ مَاتَتْ؟ قَالَ: يُنْزَفُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً. ❷ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ؟ قَالَ: يُنْزَفُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ. ❸ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ قَدِ انْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ فِيهَا أَوْ.......

---

❶ الدليل 1: قول التابعي في في حكم الماء الذي ماتت فيه الفأرة أو مثلها/ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابُ فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، برقم: **1714**).

❷ الدليل 1: قول التابعي في في حكم الماء الذي ماتت فيه الدجاجة أو مثلها/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجُرَذِ أَوِ السِّنَّوْرِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ «يُدْلُوا مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابُ فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، برقم: **1713**)

الدليل 2: قول التابعي في في حكم الماء الذي ماتت فيه الدجاجة أو مثلها/ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، فِي الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: «يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابُ فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، برقم: **1719**)

الدليل 3: قول التابعي في في حكم الماء الذي ماتت فيه الدجاجة أو مثلها/ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ أُخِذَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا».

❷ الدليل 1: قول الصحابي لثبوت نَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبِئْرِ بِمَوْتِ الدابة الكبيرة فيها/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ قَالَ: فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ: انْزِفُوا مَا فِيهَا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي الْبِئْرِ: «ضَعْ دَلْوَكَ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ أَوِ الرُّكْنَ فَإِنَّهَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، برقم: **1722**).

تَقَطَّعَ فِيهَا؟ قَالَ: يُنْزَفُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ.❶

الدليل 2: قول التابعي لثبوت نَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبِئْرِ بِمَوْتِ الدابة الكبيرة فيها/ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا، وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، برقم: **1721**).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت نَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبِئْرِ بِمَوْتِ الدابة الكبيرة فيها/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، " أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِي فَمَاتَ ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ " (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ، برقم: **65**).

اصول: کنویں میں چھوٹا جانور (چوہا وغیرہ) گر کے مرنے پر بیس سے تیس ڈول، درمیانے جانور (مرغی وغیرہ) پر چالیس سے پچاس ڈول نکالے جائیں، جبکہ بڑے جانور (بکری وغیرہ) کے گر کر مرنے یا کسی بھی جانور کے کنویں میں مر کر پھولنے پھٹنے کی صورت میں پورا کنواں خالی کرنا ضروری ہے۔

❶ الدليل 1: قول التابعي لثبوت تَأْثِيرِ الِانْتِفَاخِ وَالتَّفَسُّخِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ/ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَيُشْرَبَ، إِلَّا أَنْ تَنْتُنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ نَتْنِهَا فِي الْمَاءِ فَتُنْزَحَ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، برقم: **269**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت تَأْثِيرِ الِانْتِفَاخِ وَالتَّفَسُّخِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ/ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ أُخِذَ مِنْهَا، وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فِيهَا نُزِحَتْ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، برقم: **271**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت تَأْثِيرِ الِانْتِفَاخِ وَالتَّفَسُّخِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ فَأُخْرِجَ مِنْهَا حِينَ سَقَطَ نُزِعَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ أُخْرِجَ حِينَ مَاتَ نُزِعَ مِنْهَا سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فِيهَا نُزِحَ مَاؤُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا نُزِحَ مِنْهَا مِائَةُ دَلْوٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، برقم: **274**).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَبِيّاً بَالَ فِي بِئْرٍأَوْ وَقَعَتْ فِيهَا عَذِرَةٌ أَوْ وَقَعَ فِيهَاجُنُبٌ فَاغْتَسَلَ فِيهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوامَاءَ الْبِئْرِ كُلَّهُ. قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ وَصَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ يَوْماً ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا مِنَ اللَّيْلِ دَجَاجَةً مَيِّتَةً لَمْ تَتَفَسَّخْ بَعْدُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ صَبِيّاً قَدْ كَانَ بَالَ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ جُنُباً وَقَعَ فِيهَا فَاغْتَسَلَ؟ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الدَّجَاجَةُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ قَدِ انْتَفَخَتْ، وَإِنَّمَا كَانَ وُضُوءُ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِوَلَا يَعْلَمُ مَتَى وَقَعَتْ فِيهَا الدَّجَاجَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ وَجَدُوهَامُنْتَفِخَةً؟ قَالَ: عَلَى مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَصَلَّى أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. قُلْتُ: وَلِمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَتَى وَقَعَتْ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَآخُذُ بِالثِّقَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ شَيْئاً قَدْ صَلَّاهُ وَفَرَغَ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً وَاجِباً عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُجْزِيهِ، وَلَا نَرَى أَنْ يُعِيدَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهَا مَاتَتْ فِيهَا قَبْلَ وُضُوئِهِ. وَالْقِيَاسُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَالِاسْتِحْسَانُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.فَإِذَالَمْ يَعْلَمْ أَعَادصَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا لَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ تَتَفَسَّخْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ قَدْ عُجِنَ بِذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُمْ أَكْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ غُسِلَ بِذَلِكَ الْمَاءِ ثَوْبٌ؟ قَالَ: آمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُواغَسْلَهُ بِمَاءٍنَظِيفٍ.قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ ثَوْباً؟ قَالَ: يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَاءُ.قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ وُضُوءٍ تَأْمُرُصَاحِبَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَإِنَّهُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ أَمَرْتَهُ بِغَسْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

= **اصول:** اگر پانی میں نجاست ملنے کا وقت معلوم نہ ہو، تو امام ابو حنیفہؒ کے نزدیک ظاہری علامات کی بنیاد پر استحسانا گزشتہ نمازوں کا اعادہ کرنا واجب ہے، جبکہ صاحبین کے نزدیک جب تک یقینی مدت معلوم نا ہو، اعادہ واجب نہیں۔ ناپاک پانی کا حکم لباس اور خوراک پر بھی لاگو ہو گا۔

❶ الدليل 1: قول الصحابي في النجاسة وقعت في البئر/ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ، بَالَ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُنْزَحُ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابٌ فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ برقم: 1720).

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ الثَّوْبَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمِثْقَالِ[1] وَقَدْ صَلَّى فِيهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ يُجْزِيَهُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْعَجِينِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَلَا يَغْسِلَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ بَعْدَمَا مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

الدليل 2: قول التابعي في النجاسة وقعت في البئر/ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرُذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابُ فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، برقم: 1714).

[1] الدليل 1: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم/ عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، برقم: 262).

الدليل 2: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، برقم: 17).

الدليل 3: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم/ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، برقم: 315).

الدليل 4: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، برقم: 1494).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ ثَوْبَهُ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ❶ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَوْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرَّوْثُ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَرَوْثُ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ أَوِ النَّعْلَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَجْزِي الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيراً فَاحِشاً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَوْلُ الْحِمَارِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ يُفْسِدُ،❷ ....

---

❶ الدليل 1: الحديث في تقدير الدرهم في النجاسة المعفو عنها/ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ». (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، برقم: **1495**)

❷ الدليل 1: الحديث في ثبوت نجاسة بول الحمار/ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. (صحيح البخاري، أبواب الخمس ، بَاب: مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، برقم: **2986**)

الدليل 2: الحديث في ثبوت نجاسة بول الحمار/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. (صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ، برقم: **3978**)

الدليل 3: الحديث في ثبوت نجاسة بول الحمار/ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. (صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ، برقم: **3986**)

الدليل 4: الحديث في ثبوت نجاسة بول الحمار/ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابني مُحَمَّد بن علي، عن أبيهما، عن علي؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحمر الأهلية. (صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ،=

وَبَوْلُ الْفَرَسِ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيراً فَاحِشاً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.❶ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي بَوْلِ الْحِمَارِ مِثْلَ قَوْلِهِمَا، وَأَمَّا فِي بَوْلِ الْفَرَسِ فَلَا يُفْسِدُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَاحِشاً.❷
وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي بَوْلِ الْحِمَارِ مِثْلَ قَوْلِهِمَا،

= وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إلى يوم القيامة، برقم: 1407)

❶ الدليل 1: قول الصحابية في ثبوت كراهة بول الفرس لتعارض الأدلة/ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَاب: لُحُومِ الْخَيْلِ، برقم: 5200)

الدليل 2: قول الصحابية في ثبوت كراهة بول الفرس لتعارض الأدلة/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَاب: لُحُومِ الْخَيْلِ، برقم: 5201)

الدليل 3: الحديث في ثبوت كراهة بول الفرس لتعارض الأدلة/ عن خالد بن الوليد: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحميرِ (سنن أبي داود، أول كتاب الأطعمة، باب في أكلِ لحومِ الخيل، برقم: 3790)

الدليل 4: الحديث في ثبوت كراهة بول الفرس لتعارض الأدلة/عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْمِقْدَامَ ، يَقُولُ: أَقَمْتُ أَنَا وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لَمْ نَذُقْ طَعَامًا وَقَدْ رَبَطُوا بُرْذُونَةً لِيَذْبَحُوهَا، فَأَتَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَأَعْلَمْتُهُ الَّذِي كَانَ مِنَّا فِي أَمْرِ الْبِرْذُونَةِ، فَقَالَ: لَوْ ذَبَحُوهَا لَسُؤْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمْوَالَ الْمُعَاهَدِينَ، وَحُمُرَ الْإِنْسِ وَخَيْلَهَا وَبِغَالَهَا». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا، باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، برقم: 4772)

❷ الدليل 1: قول الصحابية في في طهارة بول الفرس/ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.(صحيح البخاري، كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَاب: لُحُومِ الْخَيْلِ، برقم: 5200)

الدليل 2: الحديث في طهارة بول الفرس/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ =

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَخْثَاءِ الْبَقَرِ وَخُرْءِ الدَّجَاجِ مِثْلَ السَّرْقِينِ: يُفْسِدُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ ذَلِكَ فِي خُرْءِ الدَّجَاجَةِ خَاصَّةً.[1] وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ الرُّبُعُ فَصَاعِداً.[2]

= خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَاب: لُحُومِ الْخَيْلِ، برقم: 5201)

[1] الدليل 1: الحديث في ثبوت نجاسة الروث وغيره/ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ......: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ/ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (هَذَا رِكْسٌ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، برقم: 155)

الدليل 2: الحديث في ثبوت نجاسة الروث وغيره/ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ يَعْنِي، النَّبِيَّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ، برقم: 1651)

الدليل 3: الحديث في ثبوت نجاسة الروث وغيره/ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الِاسْتِطَابَةُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ، برقم: 1652)

اصول: نجاستِ مغلظہ ایک درہم کی مقدار، اور نجاستِ خفیفہ کپڑے یا عضو کے چوتھائی حصے تک معاف ہے

[2] الدليل 1: الحديث على تقدير الكثرة بِالرُّبُعِ في الأحكام الشرعية/ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وعلى عمامته. (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 247)

الدليل 2: فعل الصحابي على تقدير الكثرة بِالرُّبُعِ في الأحكام الشرعية/ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «بَالَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً». (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 738)

الدليل 3: الحديث على تقدير الكثرة بِالرُّبُعِ في الأحكام الشرعية/ عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ=

قُلْتُ: وَلَا تَرَى بَأْساً بِلُعَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَهُوَ كَثِيرٌ فَاحِشٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَاحِشاً. (1) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ بَوْلُهُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيراً فَاحِشاً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُفْسِدُ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَاحِشاً. (2)

= ﷺ تَوَضَّأَ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ، برقم: 237)

(1) الدليل 1: الحديث في طهارة لعاب ما يؤكل لحمه/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا فِي الْحَجِّ، قَالَ: «وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ». (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَاب الطهارة، بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا، برقم: **1205**).

الدليل 1: الحديث في طهارة لعاب ما يؤكل لحمه/ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ عَلَى كَتِفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ بِمِنًى يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْوَلَاءِ، بَابُ تَوَلِّي غَيْرِ مَوَالِيهِ، برقم: **16306**).

الدليل 1: الحديث في طهارة لعاب ما يؤكل لحمه/ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ». (سنن الدارقطني، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: **462**).

(1) الدليل 1: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، برقم: **213**، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ منه، برقم: **292**)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبِئْرَيْنِ تَكُونَانِ فِي الْحُجْرَةِ إِحْدَاهُمَا بَالُوعَةٌ يُهْرَاقُ فِيهَا الْبَوْلُ وَالْوُضُوءُ، وَالْأُخْرَى يُسْتَقَى مِنْهَا الْمَاءُ، كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَذْرُعٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُوجَدُ فِي الْمَاءِ طَعْمُ نَتِنٍ وَلَا شَيْءٌ وَلَا رِيحُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ❶..........

= الدليل 1: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 231).

الدليل 1: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 232).

الدليل 1: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة/ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 460)

الدليل 1: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة/ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 458)

لغت: بَالُوعَةٌ (گٹر)،يُهْرَاقُ (بہانا/انڈیلنا)، يُسْتَقَى (سیراب کرنا)

❶ الدليل 1: الحديث على اعتبار تغير الأوصاف في الحكم بنجاسة الماء/ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». (سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْحِيَاضِ، برقم: 521).

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ يُوجَدُ طَعْمُ الْبَوْلِ مِنْهَا وَرِيحُهُ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْوُضُوءِ مِنْهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا إِنْسَانٌ وَصَلَّى؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.[1]

=الدليل 1: الحديث على اعتبار تغير الأوصاف في الحكم بنجاسة الماء/ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، برقم: 45).

[1] الدليل 1: الحديث على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الماءَ لَا يُجْنِبُ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، برقم: 65، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، برقم: 68).

الدليل 1: الحديث على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْغُسْلِ، بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ، برقم: 269).

الدليل 1: فعل الصحابة على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَاب الْجُنُبَانِ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا، برقم: 1033).

الدليل 1: الحديث على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد/ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ».(المعجم الكبير للطبراني، باب الفاء، برقم: 1051).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حَائِضاً طَهُرَتْ فَاغْتَسَلَتْ فَبَقِيَ مِنْ غُسْلِهَا أَقَلُّ مِنْ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، (1) وَإِنْ كَانَتْ صَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهُ فَعَلَيْهَا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً جُنُباً اغْتَسَلَ فَنَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ (2) ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، (3) وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَوْ تَمَّ عَلَيْهَا لَمْ تُجْزِهِ، فَإِذَا ضَحِكَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

---

(1) الدليل 1: الحديث في تقدير الدرهم في النجاسة المعفو عنها/ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ». (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، برقم: 1495)

(2) الدليل 1: الآية على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، برقم: 248، سنن الترمذي، أبواب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، برقم: 106).

الدليل 1: الحديث على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل/ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ، برقم: 740).

(3) الدليل 1: الآية على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}(سورة البقرة، رقم السورة:2، الآية: 238)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ❶ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.❷ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ عَلَى صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

= الدليل 1: الحديث على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء/ عَنْ جَابِرٍ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 652).

الدليل 1: قول التابعي على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء/ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وُضُوءٌ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3765).

الدليل 1: قول التابعي على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء/ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «ضَحِكَ أَخِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ، برقم: 3912)

❶ الدليل 1: الآية على أن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض في الوضوء/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على أن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض في الوضوء/ عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله– ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858).

❷ الدليل 1: قول التابعي في وجوب إعادة الوضوء والصلاة بالضحك/ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

الدليل 1: قول التابعي في وجوب إعادة الوضوء والصلاة بالضحك/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً جُنُباً اغْتَسَلَ فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ قَدْرُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.❷

= ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3919)

الدليل 1: الحديث في وجوب إعادة الوضوء والصلاة بالضحك/ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ بِئْرٌ عَلَيْهَا جُلَّةٌ ، فَجَاءَ أَعْمَى فَسَقَطَ فِيهَا ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 642).

الدليل 1: الحديث في وجوب إعادة الوضوء والصلاة بالضحك/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَعَثَرَ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ ، فَضَحِكُوا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 643).

اصول: نماز میں قہقہہ ناقضِ وضوتب بنتا ہے جب وہ کسی نماز کے دوران ہو جسکا انعقاد درست ہوا ہو۔

❶ الدليل 1: الآية على فرضية غسل سائر الجسد في الغسل من الجنابة/ {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على فرضية غسل سائر الجسد في الغسل من الجنابة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، برقم: 248، سنن الترمذي، أبواب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، برقم: 106)

❶ الدليل 1: الآية على أن مسح الرأس فرض في الوضوء:قَالَ اللَّهُ تَعَالَى/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَنَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ أَوْ كَانَ جُنُباً فَنَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ صَلَّى؟ قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ فِي الْوُضُوءِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ،❶ ....

= إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على أن مسح الرأس فرض في الوضوء/ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ.، بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 162)

الدليل 1: الحديث على أن مسح الرأس فرض في الوضوء/ عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله– ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858).

❷ الدليل 1: الآية على أن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض في الوضوء/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على أن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض في الوضوء/ عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله– ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858).

❶ الدليل 1: الآية على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ =

وَأَمَّا مَا كَانَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ طُهْرِ حَيْضٍ فَإِنَّهُ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.[1] قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّا نَدَعُ الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ فَصَلَّى؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ أَمَرْتَهُ فِي هَذَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَأْمُرْهُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِثْلَهُ.[2]

جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، برقم: 248، سنن الترمذي، أبواب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، برقم: 106).

الدليل 1: الحديث على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل/ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ، برقم: 740).

الدليل 1: قول الصحابي على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ جَنَابَةٍ، أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، برقم: 2058).

اصول: کلی اور ناک میں پانی ڈالنا وضو میں سنت اور غسل میں فرض ہیں۔

الدليل 1: الآية على أن مسح الرأس فرض في الوضوء والمضمضة والاستنشاق ليسا بفرض/ قَالَ اللَّهُ تعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على أن مسح الرأس فرض في الوضوء والمضمضة والاستنشاق ليسا=

قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَكَانَ فِي لِحْيَتِهِ مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْهُ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً فَيَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. ❶

وَقَالَ سُفْيَانُ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي كَفِّهِ بَلَلٌ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ؟ قَالَ: هَذَا يُجْزِيهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَخَذَ مِنَ الْإِنَاءِ مَاءً فَمَسَحَ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ مِنْهُ إِلَى الرَّأْسِ الْبَلَلُ، فَلَا أُبَالِي مِنْ يَدَيْهِ كَانَ أَوْ مِنَ الْإِنَاءِ. وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى اللِّحْيَةِ فَإِنَّهُ مَاءٌ قَدْ تُوُضِّئَ بِهِ مَرَّةً، فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ ثَانِيَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِإِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ.

= بفرض/ عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله- ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858).

❶ الدليل 1: الحديث على أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا/ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا. وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 236، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم: 120، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، برقم: 35).

الدليل 1: الحديث على أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا/ حدَّثنا أبو الأزهر المُغيرةُ بن فَرْوَةَ ويزيدُ بن أبي مالك أنَّ مُعاوية تَوضَأ للنَّاسِ كما رأىْ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فلما بلغ رأسَه غَرَف غُرفَةً من ماءٍ فتلقاها بشِمالِهِ حتَّى وَضَعَها على وَسَطِ رأسِهِ حتَّى قَطَرَ الماءُ أو كادَ يَقطُرُ، ثمَّ مسح من مُقدمِهِ إلى مُؤخَّرِه، ومن مُؤخَّرِهِ إلى مُقدَّمِهِ. (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم: 124)=

وَقَالَ زُفَرُ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: هَذَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَسَحَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ أَصَابِعِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَسَحَهُ بِكَفِّهِ كُلِّهِ إِلَّا إِصْبَعاً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَ إِصْبَعٍ أَنَّهُ يُجْزِيهِ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَمْسَحَ بِكَفَّيْهِ كِلَيْهِمَا❶. وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَحَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ شَعْرُهُ طَوِيلاً يَقَعُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَمَسَحَ مَا تَحْتَ أُذُنَيْهِ وَمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ مَا فَوْقَ مَنْكِبَيْهِ وَأُذُنَيْهِ؟ قَالَ: هَذَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَا فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ.❷

---

❶ الدليل 1: الحديث على أَنَّ الأفضل أن يمسح بيديه/ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يديه فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ.، بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، برقم: 183)

الدليل 1: فعل الصحابي على أَنَّ الأفضل أن يمسح بيديه/ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ قَطْ. (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ، برقم: 7)

❷ الدليل 1: الآية على أن الفرض هو مسح الرأس/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على أن الفرض هو مسح الرأس/ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأُذُنَيْنِ يَغْسِلُ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَيَمْسَحُ مُؤَخَّرَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ أَوْ يَمْسَحُهُمَا؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَحَسَنٌ،❶ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَمْسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَنَا مِنَ الرَّأْسِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا وَمَا أَدْبَرَ. بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».❷

= (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ.، بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 162)

الدليل 1: الحديث على أن الفرض هو مسح الرأس/ عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله– ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858).

❶ الدليل 1: قول التابعي لجواز غسل مقدم الأذنين مع الوجه/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَتبَعُ بِإِصْبَعَيْكَ بُطُونَ الْأُذُنَيْنِ تَغْسِلُهُمَا بِفَضْلِ وَجْهِكَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّمَا غَرَفْتَ عَلَى وَجْهِكَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَّرْتُ مَسْحَهُمَا حَتَّى أَمْسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ بِالْأُذُنَيْنِ، برقم: 33)

الدليل 1: قول التابعي لجواز غسل مقدم الأذنين مع الوجه/ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَا اسْتَقْبَلَ الْوَجْهَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ» يَقُولُ: «يَغْسِلُهُ وَظَاهِرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ بِالْأُذُنَيْنِ، برقم: 36)

الدليل 1: قول التابعي لجواز غسل مقدم الأذنين مع الوجه/ عن ابن سيرين قال: كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، بَابُ من قال: الأذنان من الرأس، برقم: 166)

❷ الدليل 1: الحديث على أن الأذنين من الرأس/ عن أبي أُمامة ذكرَ وُضوءَ النبيِّ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَمسَحُ المَأْقين، قال: وقال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم: 134)

الدليل 1: الحديث على أن الأذنين من الرأس/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَمْسَحْ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ أُذُنَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَقَدْ تَرَكْتَ قَوْلَكَ. قَالَ: آخُذُ فِي الْأُذُنَيْنِ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَآخُذُ فِي الرَّأْسِ بِالثِّقَةِ[1].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ هَلْ يَمْسَحُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا،.......................................

= الله عليه وسلم: «الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ، برقم: 443)

الدليل 1: الحديث على أن الأذنين من الرأس/ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ، برقم: 445)

[1] الدليل 1: الآية على أن الفرض هو مسح الرأس/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

الدليل 1: الحديث على أن الفرض هو مسح الرأس/ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ،. بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 162)

الدليل 1: الحديث على أن الفرض هو مسح الرأس/ عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله– ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858).

لِأَنَّ هَذَا طُهُورٌ وَنَظَافَةٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا يَنْقُضُ بَعْضَ الْوُضُوءِ لَنَقَضَهُ كُلَّهُ. هَلْ رَأَيْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ بَعْضَ الْوُضُوءِ دُونَ بَعْضٍ؟ وَهَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَصَّ أَظْفَارَهُ وَنَتَفَ إِبْطَهُ قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ وَازْدَادَ طُهُوراً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِيمَا صَنَعَ.[1]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: لَا[2]

---

[1] الدليل 1: الحديث على أن هذه الأفعال من الفطرة وزيادة في الطهارة وليست أحداثاً/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». (صحيح البخاري، كِتَاب اللِّبَاسِ، باب قَصِّ الشَّارِبِ، برقم: 5550)

الدليل 1: فعل التابعي على أن هذه الأفعال من الفطرة وزيادة في الطهارة وليست أحداثاً/ عن الحسن: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعد ما يتوضأ قال: «لا شيء عليه». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟، برقم: 576)

الدليل 1: فعل التابعي على أن هذه الأفعال من الفطرة وزيادة في الطهارة وليست أحداثاً/ عن الحكم وعطاء قالا: «لا شيء عليه؛ فلم يزده إلا طهارة». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟، برقم: 577)

[2] الدليل 1: الحديث على عدم إعادة الوضوء من مس الذكر/ عن قيس بن طَلْق عن أبيه، قال: قَدِمنا على نبيّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ كأنَّه بَدَويٌّ فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مَسِّ الرجلِ ذَكَرَهُ بعد ما يَتَوضَّأ، فقال: "هل هو إلا مُضغَةٌ منه" أو: "بَضعَةٌ منه". (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم: 182).

لغت: جَزَّ (کاٹنا)،نتَفَ (اکھیڑنا)، قَصَّ (تراشنا)

الدليل 1: قول التابعي على عدم إعادة الوضوء من مس الذكر/ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «اجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُمْ، مَنْ يَقُولُ: مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ أَمْ أُذُنِي، أَوْ فَخِذِي، أَوْ رُكْبَتِي». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، برقم: 427)

الدليل 1: الحديث على عدم إعادة الوضوء من مس الذكر/ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ مِنْ شَهْوَةٍ وَلَمْ يُمْذِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَظَرَ إِلَى الْفَرْجِ؟ قَالَ: وَإِنْ نَظَرَ إِلَى الْفَرْجِ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَظَرَ إِلَى الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى أَوْ أَوْدَى؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَمْنَى وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا إِذَا أَمْذَى أَوْ أَوْدَى فَإِنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.❷

وَأَمَّا إِذَا أَمْذَى أَوْ أَوْدَى فَإِنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَمَا الْمَنِيُّ وَالْوَدِيُّ وَالْمَذِيُّ؟ قَالَ: أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ خَاثِرٌ أَيْ: بِهِ غِلَظٌ أَبْيَضُ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ.

= سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ فَاقْطَعْهُ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، برقم: **434**)

❶ الدليل 1: الحديث على أن الوضوء معلق بخروج المذي لا بمجرد الشهوة أو النظر/ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ، برقم: **132**)

الدليل :2 قول الصحابي على أن الوضوء معلق بخروج المذي لا بمجرد الشهوة أو النظر/ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجُمَانَةِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارات، بَابُ الْمَذْيِ، برقم: **605**)

الدليل :3 قول الصحابي على أن الوضوء معلق بخروج المذي لا بمجرد الشهوة أو النظر/ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، أَنَّ عُثْمَانَ، سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ذَاكُمُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْوُضُوءُ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارات، بَابُ الْمَذْيِ، برقم: **607**)

❷ الدليل 1: الآية على تعليق وجوب الغسل بالجنابة/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}. (سورة المائدة، رقم السورة: **5**، الآية: **6**).

الدليل :2 الحديث على تعليق وجوب الغسل بالجنابة/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ "إنما الماء من الماء". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، برقم: **343**).

الدليل 3 قول الصحابي على تعليق وجوب الغسل بالجنابة/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، برقم: **112**).

وَأَمَّا الْمَذِيُّ فَهُوَ رَقِيقٌ إِلَى الْبَيَاضِ مَا هُوَ. وَأَمَّا الْوَدِيُّ فَهُوَ رَقِيقٌ يَجِيءُ بَعْدَ الْبَوْلِ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَ فَرْجَهَا لِشَهْوَةٍ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.❷

---

❶ الدليل 1: الحديث في حكم المذي والودي/ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ، برقم: 132).

الدليل :2 الحديث في حكم المذي والودي/ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، برقم: 115).

الدليل :3 قول الصحابي في حكم المذي والودي/ عَنْ زُرْعَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ لَا يُوجِبَانِ الْغُسْلَ، برقم: 800).

لغت: أَمْذَى (مذی خارج ہونا)،أَوْدَى (ودی خارج ہونا)، خَاثِرٌ (گاڑھا ہونا)

❷ الدليل 1: الحديث على أن القبلة واللمس لا ينقضان الوضوء/ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ، برقم: 375).

الدليل :2 الحديث على أن القبلة واللمس لا ينقضان الوضوء/ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ "اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نفسك". (صحيح مسلم، كِتَابُ =

قُلْتُ: فَإِنْ بَاشَرَهَا لِشَهْوَةٍ وَلَيْس بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَانْتَشَرَ لَهَا؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَيَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.❶ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَذْيٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.❷

= الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 486)

الدليل :3 الحديث على أن القبلة واللمس لا ينقضان الوضوء/ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ، برقم: 86).

اصول: خروجِ مادہ کے بغیر محض شہوت سے دیکھنے یا چھونے سے وضو نہیں ٹوٹتا؛ منی نکلنے پر غسل اور مذی یا ودی نکلنے پر صرف وضو واجب ہے۔

❶ الدليل 1: الحديث على أن المباشرة بشهوة تنقض الوضوء/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْمُلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ جَسَدَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَفِيهِ الْوُضُوءُ». (المعجم الكبير للطبراني، باب العين، برقم: 9229).

اصول: مباشرتِ فاحشہ شیخینؒ کے نزدیک بذاتِ خود ناقضِ وضو ہے، جبکہ امام محمدؒ کے ہاں خروجِ مذی شرط ہے

❷ الدليل 1: الحديث في حكم المذي والودي/ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ، برقم: 132).

الدليل :2 الحديث في حكم المذي والودي/ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ،فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ،فَقَالَ:«إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»(سنن الترمذي،أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، برقم: 115).

الدليل :3 قول الصحابي في حكم المذي والودي/ عَنْ زُرْعَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ لَا يُوجِبَانِ الْغُسْلَ، برقم: 800)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ دُونَ الْفَرْجِ وَلَا يُنْزِلُ وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْوَدِيُّ أَوِ الْمَذِيُّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ؟ قَالَ: هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.❷ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً احْتَلَمَ وَلَمْ يُنْزِلْ شَيْئاً وَلَمْ يَرَ شَيْئاً؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.❸

---

❶ الدليل 1: الآية على تعليق وجوب الغسل بالجنابة/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6).

الدليل 2: الحديث على تعليق وجوب الغسل بالجنابة/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ "إنما الماء من الماء". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، برقم: 343).

الدليل 3: قول الصحابي على تعليق وجوب الغسل بالجنابة/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، برقم: 112).

❷ الدليل 1: الحديث على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». (صحيح البخاري، كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، برقم: 287).

الدليل 2: الحديث على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ، برقم: 108، سنن ابن ماجه، أبواب التيمم، بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، برقم: 608).

الدليل 3: الحديث على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج/ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». (سنن ابن ماجه، أبواب التيمم، بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، برقم: 610).

❸ الدليل 1: الحديث على تعليق وجوب الغسل برؤية الماء/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ اللَّهَ لا يستحي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». (صحيح البخاري، كتاب=

قُلْتُ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمْ وَلَكِنَّهُ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ مَذْياً أَوْ فِي فَخْذِهِ وَقَدْ رَأَى رُؤْيَا أَوْ لَمْ يَرَ؟ قَالَ: هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَخْذاً بِالثِّقَةِ فِي ذَلِكَ.[1]

=الغسل، بَابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ، برقم: 278، صحيح مسلم ، كِتَابُ الحيض، بَاب وُجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيّ مِنْهَا، برقم: 313).

الدليل :2 الحديث على تعليق وجوب الغسل برؤية الماء/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إنما الماء من الماء». (صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، برقم: 343).

الدليل :3 قول الصحابي على تعليق وجوب الغسل برؤية الماء/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، برقم: 112).

الدليل :4 الحديث على تعليق وجوب الغسل برؤية الماء/ عن خَوْلَةَ بنتِ حَكيم قالت: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن المرأة تَحْتَلِمُ في مَنامِها؟ فقال: «إذا رَأتِ الماءَ فَلْتَغتسلْ» (سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب غُسل المرأة ترى في مَنامها ما يرى الرَّجُل، برقم: 198).

[1] الدليل :1 الحديث على وجوب الغسل برؤية الماء وإن لم يذكر احتلاماً/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ اللَّهَ لا يستحي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». (صحيح البخاري، كتاب الغسل، بَابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ، برقم: 278، صحيح مسلم، كِتَابُ الحيض، بَاب وُجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيّ مِنْهَا، برقم: 313).

الدليل :2 الحديث على وجوب الغسل برؤية الماء وإن لم يذكر احتلاماً/ عن عائشة، قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتِلاماً، قال: «يَغتَسِلُ». (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، برقم: 236).

الدليل :3 قول الصحابي على وجوب الغسل برؤية الماء وإن لم يذكر احتلاماً/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ =

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ مَذْياً وَلَكِنَّهُ أَوْدَى فِي رُؤْيَاهُ؟ قَالَ: هَذَا بَوْلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.❶ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ.❷
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ هِيَ فِي الِاحْتِلَامِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❸

= مِنَ الْمَاءِ، برقم: 112).

❶ الدليل 1: قول الصحابي على أن الودي ملحق بالبول لا بالمني/ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: »الْوَدْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ» (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَة، بَابُ الْوضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ، برقم: 564).

❷ الدليل 1: الحديث في البناء على اليقين وعدم الانتقال عنه بالشك/ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، برقم: 137).

الدليل 2: الحديث في البناء على اليقين وعدم الانتقال عنه بالشك/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا». (صحيح مسلم، كِتَاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، برقم: 362).

❸ الدليل 1: الحديث على أن الْمَرْأَةَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الِاحْتِلَامِ/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ). فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَنْبِيَاءِ، بَاب قول اللَّهِ تَعَالَى، برقم: 3150).

الدليل 2: الحديث على أن الْمَرْأَةَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الِاحْتِلَامِ/ عن عائشة، قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتِلاماً، قال: "يَغتَسِلُ"، وعن الرجلِ يرى أنْ قَدِ احتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ، قال: «لا غُسلَ عليه»" فقالت أُمُّ سُلَيم: المرأةُ ترى ذلك أعليها غُسلٌ؟ قال: «نعم، =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَتِ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى تَطْهُرَ[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ هَلْ يُغْسَلُ ذَلِكَ الثَّوْبُ أَوْ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: لَا.[2]

= إِنَّمَا النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ». (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، برقم: 236).

الدليل :3 الحديث على أن الْمَرْأَةَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الِاحْتِلَامِ/ عن خَوْلَةَ بنتِ حَكيم قالت: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن المرأة تَحْتَلِمُ في مَنامِها؟ فقال: «إذا رَأتِ الماءَ فَلْتَغتسلْ» (سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب غُسل المرأة ترى في مَنامها ما يرى الرَّجُل، برقم: 198).

اصول: احتلام میں غسل کا مدار خواب نہیں تری پر ہے؛ بیداری پر تری دیکھنے پر طرفینؒ کے نزدیک احتیاطاً غسل واجب، جبکہ امام ابو یوسفؒ کے ہاں یقین شرط ہے۔ یہ حکم مرد و عورت دونوں کے لیے یکساں ہے۔

[1] الدليل :1 قول التابعي في أن الحائض تغتسل للجنابة استحبابا/ عن مغيرة عن إبراهيم: في المرأة تجنب، ثم تحيض قال: «تغتسل». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَذْيِ، برقم: 843)

الدليل :2 قول التابعي في أن الحائض تغتسل للجنابة استحبابا/ عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يصيب امرأته، ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: (كان أنس) يحب لها أن تغتسل. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَذْيِ، برقم: 845)

الدليل :3 قول التابعي في أن الحائض تغتسل للجنابة استحبابا/ عن الزهري في رجل وقع بامرأته، فحاضت قبل أن (تغتسل) قال: تغتسل] (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَذْيِ، برقم: 846)

[2] الدليل :1 الحديث على طهارة عرق الجنب والحائض/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَوْضَ تَقَعُ فِيهِ الْجِيفَةُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ حَوْضاً صَغِيراً يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ، (1) ....

=«سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، برقم: 279)

الدليل :2 الحديث على طهارة عرق الجنب والحائض/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 298)..

الدليل :3 الحديث على طهارة عرق الجنب والحائض/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 300)

الدليل :4 قول الصحابي في طهارة عرق الجنب والحائض/ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا «كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ» (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، برقم: 4122).

(1) الدليل 1: الحديث على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتت يده". (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، برقم: 278).

الدليل :2 الحديث على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه/ عن عبد الله بن عبدِ الله بن عمر عن أبيه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ، عن الماءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباع، فقال ﷺ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يُنَجِّس الماءَ، برقم: 63)

إِلَّا أَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعَطَشِ فَيَشْرَبَ مِنْهُ. وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.❶ وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ كَبِيراً لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى وَيَشْرَبَ مِنْهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ بَالَ فِيهِ إِنْسَانٌ أَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ جُنُبٌ أَوْ أُلْقِيَ فِيهِ عَذِرَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

=الدليل :3 الحديث على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، برقم: 236، صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، برقم: 282).

❶ الدليل 1: الآية في إباحة الشرب من ذلك الماء عند الاضطرار/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 173).

❷ الدليل 1: الحديث على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير/ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». (سنن ابن ماجه، أبواب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْحِيَاضِ، برقم: 521)

الدليل :2 الحديث على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تَوَضَّأَ – أَوْ شَرِبَ – مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالْجِيَفُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، برقم: 255).

الدليل :3 الحديث على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير/ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، برقم: 264).

الدليل :4 الحديث على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير/ عَنْ ثَوْبَانَ، رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ». (سنن =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَوْضَ الَّذِي يُخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَذَرٌ وَلَا يَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ هَلْ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَا يَدَعُ الشُّرْبَ مِنْهُ وَلَا الْوُضُوءَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَذِرٌ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ فِي حَوْضٍ وَقَدْ أَنْتَنَ وَلَيْسَ فِيهِ جِيفَةٌ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

= الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، برقم: 45)

❶ الدليل 1: الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك (وأن الأصل في الماء الطهارة)/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}. (القرآن الكريم، سورة الفرقان، رقم السورة: 25، الآية: 48).

الدليل :2 الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك/ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، برقم: 137).

الدليل :3 الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا». (صحيح مسلم، كِتَاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، برقم: 362).

❷ الدليل 1: قول التابعي في الوضوءِ بالماءِ المتغيرِ بطولِ المكثِ/ عن الحسن: أنه كانَ لا يَرى بأسًا بالوضوءِ بالماءِ الآجِنِ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الوضوء بِالْمَاءِ الآجِنِ، برقم: 462)

الدليل :2 قول التابعي في الوضوءِ بالماءِ المتغيرِ بطولِ المكثِ/ عن (يزيد) بن إبراهيم قال: سئل قتادة عن الماء الذي قد أروح أنتوضأ به؟، قال: لا بأس بالماء (الطرق)، والماء (الرنق)، قال: الطرق: الذي: تطرقه الدواب وتخوضه، والرنق الذي قد أروح. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الوضوء بِالْمَاءِ الآجِنِ، برقم: 464)=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جُنُباً وَقَعَ فِي نَهْرٍ فَانْغَمَسَ فِيهِ انْغِمَاسَةً وَاحِدَةً وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَأَنْقَى الْفَرْجَ وَغَسَلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.[1]
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَصَابَ رَأْسَهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَأَصَابَ مِنْ ذَلِكَ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ فَمَسَحَهُ بِهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.[2] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جُنُباً قَامَ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ مُتَجَرِّداً فَاغْتَسَلَ بِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ.................................

= **اصول:** نجاست گرنے سے چھوٹا حوض (سوائے اضطراری حالت میں پینے کے) ناپاک ہو جاتا ہے، جبکہ بڑے حوض کا صاف حصہ پاک ہے؛ نیز شک یا محض ٹھہراؤ کی بدبو مانعِ طہارت نہیں۔

❶ الدليل 1: فعل الصحابي في أن الغمسة يجزئ الجنب في الغسل/عن الحسن قال: «الجنب إذا ارتمس (في الماء)، أجزأه». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب من قال يجزئ الجنب غمسة، برقم: 813)

الدليل 2: فعل الصحابي في أن الغمسة يجزئ الجنب في الغسل/ عن أبي العالية قال: يجزئ الجنب إذا غاص غوصة ولمس بيديه. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب من قال يجزئ الجنب غمسة، برقم: 816)

الدليل 3: فعل الصحابي في أن الغمسة يجزئ الجنب في الغسل/ عن مغيرة بن مسلم قال: سألت عكرمة قال قلت له: الجنب (يغمس) في الرنق قال: (يجزئه) من غسل الجنابة؛ قال: نعم. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب من قال يجزئ الجنب غمسة، برقم: 817)

لغت: انْغَمَسَ (ڈبکی لگانا)، أَنْقَى (صاف کرنا)

❷ الدليل 1: الآية على أن إصابة البلل ببعض الرأس تكفي من المسح/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الآية على أن إصابة البلل ببعض الرأس تكفي من المسح/ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وعلى عمامته. (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 247)

وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ فَرْجَهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ غُسْلُهُ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جُنُباً وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَاغْتَسَلَ فِيهَا؟ قَالَ: قَدْ أَفْسَدَ مَاءَ الْبِئْرِ، وَلَا يُجْزِيهِ غُسْلُهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَقَدْ أَفْسَدَ الْمَاءَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا اغْتَسَلَ بِمَاءٍ قَذِرٍ، فَلَا يُجْزِيهِ.[2] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْلِيمَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ هَلْ يُجْزِيهِ وُضُوؤهُ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الْوُضُوءَ حِينَ تَوَضَّأَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ وَأَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ يُرِدْ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْ وُضُوئِهِ.[3]

---

[1] الدليل 1: الآية على اشتراط الماء المطلق لتحقق الطهارة/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}. (سورة الأنفال، رقم السورة: 8، الآية: 11).

[2] الدليل 1: قول الصحابي في حكم الماء الدائم الذي يمسه الجنب/ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ النَّاقِعِ، أَغْتَسِلُ فِيهِ وَقَدْ دَخَلَهُ الْجُنُبُ قَالَ: «لَا وَلَكِنِ اغْتَرِفْ مِنْهُ غَرْفًا» (مصنف ابن عبدالرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ أَوْ يَدْخُلُهُ، برقم: 303)

الدليل :2 قول التابعي في حكم الماء الدائم الذي يمسه الجنب/ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ وَيَغْتَسِلُ بِهِ» (مصنف ابن عبدالرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ أَوْ يَدْخُلُهُ، برقم: 306)

الدليل :3 قول الصحابي في حكم الماء الدائم الذي يمسه الجنب/ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يُلْقِي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْتَسِلُ». (مصنف ابن عبدالرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ أَوْ يَدْخُلُهُ، برقم: 307)

[3] الدليل :1 الآية في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء/ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل :2 الحديث في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء/ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ =

أَلَا تَرَى أَنَّ جُنُباً لَوْ اغْتَسَلَ وَهُوَ نَاسٍ لِلْجَنَابَةِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي تَوَضَّأَ، وَلَا أُبَالِي نَوَى بِهِ الْغُسْلَ أَوْ لَمْ يَنْوِ. [1]

= غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، برقم: **226**).

الدليل :2 الحديث في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء/ عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله– ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: **858**).

[1] الدليل 1: الآية في عدم اشتراط النية لصحة الغسل/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}. (سورة المائدة، رقم السورة **5**، رقم الآية: **6**).

الدليل :2 الآية في عدم اشتراط النية لصحة الغسل/ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. (صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم: **245**، صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب صفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَة، برقم: **316**، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: **104**)

الدليل :3 الآية في عدم اشتراط النية لصحة الغسل/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكًا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمْسَحُ الْوَجْهَ بِالْمِنْدِيلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَكَانَ يَقُومُ عُرْيَاناً حَتَّى يَجِفَّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَيَتَمَسَّحَ فِي ثَوْبٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ.❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُنُبَ أَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنَامَ أَوْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَوَضَّأْ. ....

= شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أتيته بالمنديل فرده. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: 317)

الدليل :4 الآية في عدم اشتراط النية لصحة الغسل/ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ، أَنَّ رَهْطًا، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ:.....وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ، برقم: 987)

لغت: الْمِنْدِيلِ (رومال)، يَجِفُّ (خشک ہونا)

❶ الدليل :1 الحديث لثبوت النشف بالمنديل ونحوه بعد الوضوء/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ». (سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 53)

الدليل :2 الحديث لثبوت النشف بالمنديل ونحوه بعد الوضوء/ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ». (سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 54)

الدليل :3 فعل التابعي لثبوت النشف بالمنديل ونحوه بعد الوضوء/ عن إبراهيم عن علقمة: أنه كانت له خرقة يتمسح بها. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 1585)

وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ وَيَنَامُ وَلَمْ يُصِبْ مَاءً، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِنْ شَاءَ عَادَ، وَإِنْ شَاءَ اغْتَسَلَ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَأْكُلُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ نَظِيفَتَيْنِ فَأَكَلَ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُمَا.

وَيَتَمَضْمَضَ. قُلْتُ: وَلِمَ لَا يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَرَأَيْتَ الْحَائِضَ أَتَتَوَضَّأُ وُضُوءَهَا لِالصَّلَاةِ كُلَّهُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَأْكُلَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَالْمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ أَوْ أَشَدُّ حَالاً. لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ إِنْ شَاءَ.[2]

---

[1] الدليل :1 الحديث لثبوت الخيار بين النوم والوضوء والاغتسال بعد الوقاع/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ. رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سعة. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، برقم: 307)

الدليل :2 الحديث لثبوت الخيار بين النوم والوضوء والاغتسال بعد الوقاع/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ "إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ". (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، برقم: 308)

الدليل :3 الحديث لثبوت الخيار بين النوم والوضوء والاغتسال بعد الوقاع/ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، برقم: 309)

لغت: يُعَاوِدُ (دوبارہ کرنا، لوٹنا)

[2] الدليل :1 الحديث على استحباب غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بعد الوقاع قبل الأكل والشرب/ أَنَّ عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأ، وإذا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَنْكَسِرُ يَدُهُ فَتَكُونُ عَلَيْهَا الْجَبَائِرُ فَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ أَيُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ فَمَسَحَ فَوْقَ الْخِرْقَةِ الَّتِي عَلَى الْجُرْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.❶ ....

= أرادَ أنْ يأكلَ أو يشربَ؛ قالت: غسلَ يديه، ثمَّ يأكلُ أو يشرب. (سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب اقتصار الجُنُب على غسلِ يدَيه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، برقم: 257)

الدليل :2 الحديث على استحباب غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بعد الوقاع قبل الأكل والشرب/ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «إِذْا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ طَعِمَ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ كَيْفَ يَصْنَعُ، برقم: 455)

الدليل :3 قول التابعي على استحباب غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بعد الوقاع قبل الأكل والشرب/ عن سعيد ابن المسيب قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل؛ غسل يديه، ومضمض فاه». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الجنب يريد أن يأكل أو ينام، برقم: 670)

الدليل :4 قول الصحابي على استحباب غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بعد الوقاع قبل الأكل والشرب/ عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل، أو [(يشرب)، أو ينام]؛ توضأ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الجنب يريد أن يأكل أو ينام، برقم: 679)

لغت: تَنْكَسِرُ (ٹوٹنا)، الجَبَائِرُ (پٹیاں، پلاسٹر)، قَرْحَةٌ (زخم)، الخِرْقَةُ (ٹکڑا، چیتھڑا)

❶ الدليل :1 الحديث لثبوت المسح على الجبائر ونحوها/ عن جابر، قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماء، فاغتسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ وَهُوَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ.❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي جَانِبِ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ بَقِيَّةَ رَأْسِهِ وَلَا يَضُرُّهُ؟ قَالَ: فَلْيَمْسَحْ مَا بَقِيَ مِنْ رَأْسِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى هَكَذَا أَيَّاماً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى بَقِيَّةِ رَأْسِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى بَقِيَّةِ رَأْسِهِ وَيُعِيدَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.❷

=النبيّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ –أو يَعصِبَ، شكَّ موسى– على جُرحِهِ خِرقةً،ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ».(سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، برقم: 336)

الدليل :2 الحديث لثبوت المسح على الجبائر ونحوها/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. (سنن ابن ماجه، أبواب التيمم، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، برقم: 657)

الدليل :3 قول التابعي لثبوت المسح على الجبائر ونحوها/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ مَكْسُورُ الْيَدِ مَعْصُوبٌ عَلَيْهَا قَالَ: «يَمْسَحُ الْعِصَابَةَ وَحْدَهُ وَحَسْبُهُ» قَالَ: «فَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ الْعِصَابَ، إِنَّمَا عِصَابُ يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ يَدِهِ، يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابِ مَسْحًا، فَإِنْ أَخْطَأَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجُرُوحِ، برقم: 618)

❶ الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز/ قَالَ اللَّهُ تَعالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل :2 الآية على سقوط الواجب بالعجز/ قَالَ اللَّهُ تَعالَى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 195).

الدليل :3 الآية على سقوط الواجب بالعجز/ {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286)

❷ الدليل 1: الآية على أن مسح الرأس فرض في الوضوء/ قَالَ اللَّهُ تَعالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ فَمَسَحَ بِالْمَاءِ عَلَى الْجَبَائِرِ الَّتِي عَلَى يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَمْسَحَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ. فَإِنْ صَلَّى هٰكَذَا أَيَّاماً أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى حَتَّى يَمْسَحَ عَلَيْهَا. ❶

فَإِنْ مَسَحَ عَلَيْهَا وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ سَقَطَتِ الْجَبَائِرُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْكَسِرُ ظُفْرُهُ فَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ أَوِ الْعِلْكَ فَيَتَوَضَّأُ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ لَا يَنْزِعَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَخْلُصِ الْمَاءُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَخْلُصِ الْمَاءُ إِلَيْهِ. ❷

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً أَوْ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ أَوْ قَلَسَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِلْءَ فِيهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ الْقَلَسُ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ لَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. ❶

=إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة 5، رقم الآية: 6).

❶ الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز/ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

❷ الدليل 1: الآية على سقوط الواجب بالعجز/ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل :2 الآية على سقوط الواجب بالعجز/ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 195).

الدليل :3 الآية على سقوط الواجب بالعجز/ {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

اصول: اگر عضو کا کچھ حصہ زخمی اور کچھ تندرست ہو، تو تندرست حصے پر حکم اصلی (مسح یا دھونا) بجالانا لازم ہے؛ اسے چھوڑنے سے نماز ادا نہیں ہوگی۔ نیز جبیرہ پر مسح موزوں پر مسح سے قوی تر ہوتا ہے۔

❶ الدليل 1: الحديث على ثبوت انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ الْمُتَعَمَّدِ أَوْ غَيْرِ الْمُتَعَمَّدِ إِذَا كَانَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَقَيَّأَ مِلْءَ فِيهِ بَلْغماً؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْبُزَاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْبَلْغَمُ كَغَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِذَا كَانَ مِلْءَ فِيهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.[1]

=مِلْءَ الْفَمِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ/ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ،فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. (جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ، برقم: 87).

الدليل :2 الحديث على ثبوت انْتِقَاضُ الْوُضوءِ بِالْقَيْءِ الْمُتَعَمَّدِ أَوْ غَيْرِ الْمُتَعَمَّدِ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221)

الدليل :3 الحديث على ثبوت انْتِقَاضُ الْوُضوءِ بِالْقَيْءِ الْمُتَعَمَّدِ أَوْ غَيْرِ الْمُتَعَمَّدِ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ أَوْ حَلْقَهِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَمَ؟ قَالَ: «فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَغَ الْحَلْقَ فَلَمْ يَمُجَّهَا وَأَعَادَهَا فِي جَوْفِهِ؟ قَالَ: «فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا بَلَغَتِ الْفَمَ فَظَهَرَتْ» (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 517)

لغت: تَقَيَّأَ (قے کرنا)، القَلَسُ (قے)

[1] الدليل :1 الحديث في حكم من تقيأ بلغما/ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 458)

الدليل :2 الحديث في حكم من تقيأ بلغما/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ =

قُلْتُ: فَإِنْ تَقَيَّأَ مِلْءَ فِيهِ مِرَّةً؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً بِهِ دُمَّلٌ أَوْ قَرْحَةٌ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ أَوْ قَيْحٌ أَوْ صَدِيدٌ فَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.[2]

= تَجَشَّأْتُ،..... قَالَ: «لَعَمْرِي إِنِّي لَأَتَنَخَّمُ شَيْئًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَأْتِي الشَّيْءُ مِنْ حَلْقِي وَمِنَ الرَّأْسِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وُضُوءٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ مِنْ مَعِدَتِكَ». (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 518)

[1] الدليل 1: الحديث فِي وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ قَيْءِ الْمِرَّةِ (الصَّفْرَاءِ) إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ/«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. (جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ، برقم: 87).

لغت: مِرَّةٌ (کڑوی رطوبت)،دُمَّلٌ (پھوڑا)،قَرْحَةٌ (زخم)،قَيْحٌ (پیپ)،صَدِيدٌ (گاڑھی پیپ)

[2] الدليل :1 الحديث فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ قَيْءِ الْمِرَّةِ (الصَّفْرَاءِ) إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221)

الدليل :2 الحديث فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ إِذَا سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221)

الدليل :3 قول التابعي فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ إِذَا سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ/ عن إبراهيم قال: إذا سال الدم؛ نقض الوضوء. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابُ إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء، برقم: 1470)

الدليل :4 الحديث فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ إِذَا سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ/ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ: قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ =

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً لَمْ يَسِلْ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ؟ قَالَ: فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً بَزَقَ فَرَأَى فِي بُزَاقِهِ الصُّفْرَةَ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.❷

= سَائِلٍ». (سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، برقم: 581).

❶ الدليل 1: الحديث فِي عَدَمُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ أَوْ الْقَيْحُ وَلَمْ يَسِلْ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ/ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.(صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، برقم: تَعْلِيقًا)

الدليل :2 قول التابعي فِي عَدَمُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ أَوْ الْقَيْحُ وَلَمْ يَسِلْ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ/ عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلًا. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابُ إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء، برقم: 1471)

الدليل :3 الحديث فِي عَدَمُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ أَوْ الْقَيْحُ وَلَمْ يَسِلْ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا». (سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، برقم: 582).

اصول: جسم کے کسی بھی حصے سے نجاست (خون، پیپ، زخم کا پانی) کا نکل کر بہہ جانا یا قے کا منہ بھر کر باہر آ جانا وضو کو توڑ دیتا ہے، ماسوائے بلغم کے۔

❷ الدليل 1: قول التابعي فِي حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ الْبُزَاقُ غَالِبًا/ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الصُّفْرَةَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا غَلِيظًا، يَعْنِي فِي الْبُزَاقِ (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الصُّفْرَةِ فِي الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا، بِرَقْمِ: 1331)

الدليل 2: قول التابعي فِي حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ الْبُزَاقُ غَالِبًا/ عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيَرَى الصُّفْرَةَ فِي الْبُزَاقِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الصُّفْرَةِ فِي الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا، بِرَقْمِ: 1335)

الدليل 3: قول التابعي فِي حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ الْبُزَاقُ غَالِبًا/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَامِرٍ=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الدَّمُ هُوَ الْغَالِبَ؟ قَالَ: هَذَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الدَّمُ وَالْبُزَاقُ سَوَاءً لَا يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيَأْخُذَ فِي ذَلِكَ بِالثِّقَةِ.❷

= فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي رِيقِهِ الصُّفْرَةُ، قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ» (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الصُّفْرَةُ فِي الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا، بِرَقْمِ: 1337)

❶ الدليل 1: قول التابعي في حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ الدمُ غَالِبًا/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ فَيَكُونُ فِي بُزَاقِهِ الدَّمُ، قَالَ: «إِذَا غَلَبَتِ الْحُمْرَةُ الْبَيَاضَ تَوَضَّأَ، وَإِذَا غَلَبَ الْبَيَاضُ الْحُمْرَةَ لَمْ يَتَوَضَّأْ» (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الصُّفْرَةُ فِي الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا، بِرَقْمِ: 1332)

الدليل 2: قول التابعي في حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ الدمُ غَالِبًا/ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ وَفِي بُزَاقِهِ الدَّمُ، قَالَ: «إِذَا غَلَبَ الدَّمُ الْبُزَاقَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الصُّفْرَةُ فِي الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا، بِرَقْمِ: 1338)

الدليل 3: قول التابعي في حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ الدمُ غَالِبًا/ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى الْبُزَاقِ فَتَوَضَّأْ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الصُّفْرَةُ فِي الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا، بِرَقْمِ: 1339)

❷ الدليل 1: قول التابعي في حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ مساويين/ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. (صحيح البخاري، كِتَابُ البيوع، بَاب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، بِرَقْمِ: تعليقا)

الدليل 2: قول التابعي في حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ مساويين/ عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ فِي الصُّفْرَةِ فِي الْبُزَاقِ قَالَا: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الصُّفْرَةُ فِي الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا، بِرَقْمِ: 1336)

الدليل 3: قول التابعي في حُكْمُ اخْتِلَاطِ الدَّمِ بِالْبُزَاقِ إِذَا كَانَ مساويين/ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى الْبُزَاقِ فَتَوَضَّأْ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الصُّفْرَةِ فِي =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرُّعَافَ[1] وَالرِّيحَ[2] ....

= الْبُزَاقِ فِيهَا وُضُوءٌ أَمْ لَا، بِرَقْمِ: 1339)

اصول: منہ سے نکلنے والا خون لعاب پر غالب ہو تو ناقض وضو ہے، اگر اسکے برابر ہو تو احتیاطا وضو لوٹانا پسندیدہ ہے۔

1 الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء بالرعاف/عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 1221)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء بالرعاف/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُتَوَضَّأُ مِنَ الرُّعَافِ إِذَا ظَهَرَ فَسَالَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ» (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الرُّعَافِ، بِرَقْمِ: 572)

الدليل 3: قول الصحابي في حكم الوضوء بالرعاف/ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنَ الْحَيْضِ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، أَوْ قَطْرَةِ الرُّعَافِ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ وَلَا تَغْتَسِلْ، إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا غَلِيظًا فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ: 994)

2 الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء بالريح/ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، بِرَقْمِ: 135)

الدليل 2: الحديث في حكم الوضوء بالريح/ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، بِرَقْمِ: 137)=

وَالضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❶
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّوْمَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً أَوْ قَاعِداً فَلَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، ❷ وَأَمَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً أَوْ مُتَّكِئاً فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.............

= الدليل 3: الحديث في حكم الوضوء بالريح/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا». (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، بِرَقْمِ: 362)

❶ الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء بالضحك في الصلاة/ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3760)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء بالضحك في الصلاة/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3764)

الدليل 3: قول التابعي في حكم الوضوء بالضحك في الصلاة/ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوات، بابٌ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

❷ الدليل 1: الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حتى نام القوم. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، بِرَقْمِ: 376)

الدليل 2: الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مَعَ التَّمَكُّنِ لَايَنْقُضُ الْوُضُوءَ/عن ابن عباس:أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسجُدُوينامُ ويَنفُخُ ثمَّ يقومُ فيُصلي ولا يَتوضَّأ، فقلتُ له: صَلَّيتَ ولم تَتوضَّأ وقد نِمتَ؟!=

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ نَامَ مُتَعَمِّداً فِي السُّجُودِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي السُّجُودِ لَمْ يَضُرَّهُ. قُلْتُ: إِنْ نَامَ عَلَى إِحْدَى أَلْيَتَيْهِ أَوْ إِحْدَى وَرِكَيْهِ مُتَوَرِّكاً؟ قَالَ: هَذَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ وَكَزَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ قَلِيلٌ فَمَسَحَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ أَيْضاً فَمَسَحَهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَسِيلَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ لَوْ تُرِكَ مَا مُسِحَ مِنْهُ سَالَ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ لَوْ تُرِكَ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ.❷ ....

= فقال: «إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، بِرَقْمِ: 202)

الدليل 3: فعل الصحابي عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ/ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ.. (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، بِرَقْمِ: 484)

❶ الدليل 1: الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مَعَ عدم التَّمَكُّنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ/ عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسجُدُ وينامُ ويَنفُخُ ثمَّ يقومُ فيُصلي ولا يَتَوضَّأ، فقلتُ له: صَلَّيتَ ولم تَتَوَضَّأ وقد نِمتَ؟! فقال: «إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، بِرَقْمِ: 202)

الدليل 2: الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مَعَ عدم التَّمَكُّنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ/ عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "وِكاءُ السَّهِ العَينانِ، فمَن نامَ فليَتَوضَّأ". (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، بِرَقْمِ: 203)

الدليل 3: قول الصحابي عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مَعَ عدم التَّمَكُّنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ/ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، بِرَقْمِ: 482)

اصول: نیند بذاتِ خود ناقض وضو نہیں ہے، اس سے اگر استرخائے مفاصل ہو جائے تو وضو ٹوٹے گا ورنہ نہیں

❷ الدليل 1: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلَامَ الْفَاحِشَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا. ❶

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّعَامَ هَلْ يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهُ الْوُضُوءَ مِثْلَ لُحُومِ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ؟ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

إِنَّمَا الْوُضُوءُ يَنْتَقِضُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَلَمْ تَزِدْهُ النَّارُ إِلَّا طِيباً. وَلَوْ كَانَ هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَكَانَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ سُخْنٍ نَقَضَ وُضُوءَهُ، وَلَكَانَ مَنِ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَعَادَ الْوُضُوءَ..........

=سَالَ الدَّمُ نُقِضَ الْوُضُوءُ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَفَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1458)

الدليل 2: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء/ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1459)

الدليل 3: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء/ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ الدَّمُ وَلَا يُجَاوِزُ الدَّمُ مَكَانَهُ قَالَ لَا يَتَوَضَّأْ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1460)

❶ الدليل 1: قول الصحابي في عدم الوضوء من الكلام الفاحش/عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ، بِرَقْمِ: 474)

الدليل 2: قول التابعي في عدم الوضوء من الكلام الفاحش/ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وُضُوءٌ شِعْرٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ ، قَالَ: «لَا» (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِفِي الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ وَالْغِيبَةِ، برقم: 1432)

الدليل 3: قول التابعي في عدم الوضوء من الكلام الفاحش/ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ وَالسِّبَابِ وَالصَّخَبِ وُضوءٌ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِفِي الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ وَالْغِيبَةِ، برقم: 1433)

فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُقَهْقِهْ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.❷

❶ الدليل 1: الحديث في عدم الوضوء مما مست النار/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ.، بَاب الْمِنْدِيلِ، بِرَقْمٍ: **5141**)

الدليل 2: الحديث في عدم الوضوء مما مست النار/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، بِرَقْمٍ: **354**)

الدليل 3: الحديث في عدم الوضوء مما مست النار/ عَنْ جعفر بن عمرو ابن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، بِرَقْمٍ: **355**)

اصول: وضوٹوٹنے کا مدار جسم سے نجاست کے نکلنے پر ہے نا کہ کسی چیز کے جسم میں داخل ہونے پر۔

❷ الدليل 1: قول الصحابي في عدم الوضوء من التبسم في الصلاة/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوات، بابٌ فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **3901**)

الدليل 2: قول الصحابي في عدم الوضوء من التبسم في الصلاة/عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى تُقَرْقِرَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوات، بابٌ فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **3903**)

الدليل 3: قول الصحابي في عدم الوضوء من التبسم في الصلاة/ عَنْ عَطَاءٍ، وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا» (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوات، بابٌ فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **3905**)

قُلْتُ: فَإِنْ قَهْقَهَ؟ قَالَ: هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.❶ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نِصْفَ رَأْسِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.❷

---

❶ الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة/ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3760)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3764)

الدليل 3: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة/ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوات، باب مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

❷ الدليل 1: الآية في ثبوت مقدار المسح/ قَالَ اللَّهُ تَعالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}. (سُورَةُ الْمَائِدَةِ، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث في ثبوت مقدار المسح/ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ "أَمَعَكَ مَاءٌ؟ " فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، بِرَقْمِ: 274)

الدليل 3: الحديث في ثبوت مقدار المسح/ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَحُلُّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَشَارَ الْمَاءَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْيَافُوخِ قَطْ، ثُمَّ يُعِيدُ الْعِمَامَةَ " (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كِتَابُ الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ،=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ وَلَمْ يُخَلِّلْ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ الْمَاءُ.[2] قُلْتُ: فَاللِّحْيَةُ؟ قَالَ: اللِّحْيَةُ إِنَّمَا مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، فَإِذَا أَمَرَّ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ.

= بِرَقْم: 739)

[1] الدليل 1: الآية على أن تخليل اللحية سنة في الوضوء وليس بفرض/ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث على أن تخليل اللحية سنة في الوضوء وليس بفرض/عن أنس بنِ مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضّأ أخذَ كفّاً من ماءٍ فأدخلَه تحت حَنَكِهِ فخلَّلَ به لِحيتَه، وقال: «هكذا أمَرَني ربِّي». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، بِرَقْم: 145)

الدليل 3: الحديث على أن تخليل اللحية سنة في الوضوء وليس بفرض/ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: – أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: – أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، بِرَقْم: 29)

[2] الدليل 1: الحديث على أن لا بد من تخليل الأصابع في الوضوء/ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، بِرَقْم: 38)

الدليل 2: الحديث على أن لا بد من تخليل الأصابع في الوضوء/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، بِرَقْم: 39)

الدليل 3: الحديث على أن لا بد من تخليل الأصابع في الوضوء/ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ =

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ يَدَهُ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ❶ أَوْ عَذِرَةٌ❷ أَوْ خَمْرٌ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

= الْفِهْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، بِرَقْمِ: 40)

اصول: وضو میں اعضائے وضو کی ظاہری جلد پر مکمل طور پر پانی پہنچانا لازم ہے، جہاں بال جلد کو چھپا لیں (جیسے گھنی داڑھی) وہاں حکم جلد سے ہٹ کر اس کے سامنے آئے بالوں پر منتقل ہو جاتا ہے۔

❶الدليل 1: قول التابعي في أن الذبح لا ينقض الوضوء/ عن الحسن: في الرجل يذبح البعير، والشاة قال: إن أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطهارات، بابٌ في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟، برقم: 2110)

الدليل 2: قول التابعي في أن الذبح لا ينقض الوضوء/ عن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل، ثم ذبح شاة، لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم، فلا شيء عليه. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطهارات، بابٌ في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟، برقم: 2111)

الدليل 3: فعل الصحابي في أن إصابة النجاسة لا تنقض الوضوء/ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.(صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، برقم: تَعْلِيقًا)

❷الدليل 1: قول الصحابي في أن إصابة النجاسة لا تنقض الوضوء/ عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس (عن رجل) خرج إلى الصلاة، فوطأ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة؛ غسل ما أصابه وإن كانت يابسة؛ لم تضره. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطهارات، باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، برقم: 613)

الدليل 2: قول التابعي في أن إصابة النجاسة لا تنقض الوضوء/ عن الحسن قال في الرجل يطأ على العذرة الرطبة قال: يغسله ولا يتوضأ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطهارات، باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، برقم: 616)

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ،❶ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ يَدَهُ الْقَيْءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

الدليل 3: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم/ عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، برقم: 262).

❶الدليل 1: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم/عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم.(مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصلوات، باب في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، برقم: 4000)

الدليل 2: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم/عن إبراهيم أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال: فليعد. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصلوات، باب في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، برقم: 4006)

❷الدليل 1:قول التابعي في ثبوت نجاسة القيء/عن الحسن قال:القيء،والخمر،والدم بمنزلة، يعني:في الثوب(مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ،كِتَابُ الطهارات، في القيء والخمريصيب الثوب، 2045)

الدليل 2: الحديث في ثبوت نجاسة القيء/ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 458)

اصول: مذکورہ نجاست یعنی پیشاب،خون اور خمر وغیرہ درہم کے مقدار ہو تو اس کے ساتھ نماز جائز نہ ہوگی،اوراس سے کم ہو تو معاف ہے،یعنی نماز ہو جائے گی،البتہ اس مقام کو پاک کر کے نماز پڑھنا افضل ہے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَخُرْءُ الدَّجَاجِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَهُ خُرْءُ طَائِرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِثْلَ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِعَادَةٌ❷ .

---

❶الدليل 1: الحديث في ثبوت نجاسة الروث ومثله/ عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، برقم: 262).

الدليل 2: الحديث في ثبوت نجاسة الروث ومثله/ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، برقم: 263).

الدليل 3: الحديث في ثبوت نجاسة الروث ومثله/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، برقم: 17).

❷الدليل 1: فعل الصحابي لثبوت الرخصة في فضلات ما لا يمكن الاحتراز منه: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ خُرْءُ عُصْفُورٍ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ - نَفَضَهُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بابُ الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ، برقم: 1254).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت الرخصة في فضلات ما لا يمكن الاحتراز منه: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ مَكَّةَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بابُ الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ، برقم: 1255).

الدليل 3: فعل التابعي لثبوت الرخصة في فضلات ما لا يمكن الاحتراز منه: عن حنظلة قال: رأيت سالما (سلح) عليه طير، فمسحه وقال: لا بأس به. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بابُ الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ، برقم: 1266).

لغات: الرَّوْثُ: گوبر، وَخُرْءُ: بیٹ، الْحَمَامِ: کبوتر، وَالْعُصْفُورِ: فاختہ۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَنِيَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيَجِفُّ فَيَحُكُّهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ. بَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ دَمٌ أَوْ عَذِرَةٌ فَحَكَّهَا؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي الْمَنِيِّ أَثَرٌ، فَأَخَذْنَا بِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوْثُ الْحِمَارِ أَوِ الْبَغْلِ هُوَ مِثْلُ الْعَذِرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الدَّمَ أَوِ الْعَذِرَةَ أَوِ الرَّوْثَ إِذَا أَصَابَ النَّعْلَ أَوِ الْخُفَّ فَجَفَّ فَمَسَحَهُ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَيُصَلِّي فِي نَعْلِهِ أَوْ خُفَّيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ النَّعْلُ وَالثَّوْبُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّعْلَ جِلْدٌ، فَإِذَا مَسَحَهُ بِالْأَرْضِ ذَهَبَ الْقَذَرُ مِنْهُ، وَالثَّوْبُ لَيْسَ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ يَنْشَفُهُ فَيَبْقَى فِيهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الدَّمِ وَالْعَذِرَةِ: إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ: لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَهُ مِنَ الْخُفِّ أَوِالنَّعْلِ حَتَّى يَغْسِلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَإِنْ كَانَ يَابِساً. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ أَوِ الثَّوْبَ الرَّوْثُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ رَطْبٌ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ إِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ. وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَاحِشاً فَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

الدليل 3: الحديث لثبوت طَهَارَةِ الْمَنِيِّ الْيَابِسِ بِالْفَرْكِ: عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أن رجلا نزل بعائشة. فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا. فيصلي فيه. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب حُكْمِ الْمَنِيِّ، برقم: 288).

❶ الدليل 1: الحديث لثبوت كَوْنِ التُّرَابِ طَهُورًا لِمَا يُصِيبُ النَّعْلَ: عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَطِئَ أحدُكم بنعلِهِ الأذى، فإنّ التُّراب له طَهورٌ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَة، باب الأذى يصيب النعل، برقم: 385).

الدليل 2: فعل التابعي لثبوت كَوْنِ التُّرَابِ طَهُورًا لِمَا يُصِيبُ النَّعْلَ: عن ليث عن زبيد والأعمش قالا: كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد (في) نعليه أو في خفيه السرقين، فيمسحهما، ثم يدخل، فيصلي. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابٌ فِي السرقين يصيب الخف والثوب، برقم: 2032)

اصول: خشک گاڑھی منی کھرچ دینے سے پاکی حاصل ہو جاتی ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ غَمَّضَ مَيِّتاً أَوْ غَسَلَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَوْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ يَدَهُ أَوْ سَائِرَ جَسَدِهِ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ.❶ قُلْتُ: لِمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَقَدْ مَسَّ مَيِّتاً؟ قَالَ: لِأَنَّ مَسَّ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِحَدَثٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَّ كَلْباً أَوْ خِنْزِيراً أَوْ جِيفَةً لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وَهَذَا نَجِسٌ. فَالْمُسْلِمُ الْمَيِّتُ أَطْهَرُ وَأَنْظَفُ مِنْ هَذَا.قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ احْتَجَمَ؟ قَالَ: قَدْ نَقَضَ ذَلِكَ وُضُوءَهُ. قُلْتُ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ الْمِحْجَمَةِ.❷ قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ مَوْضِعَ الْمِحْجَمَةِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّاماً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْمِحْجَمَةِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ. وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْمِحْجَمَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ غَسَلَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى.

=الدليل 3: فعل التابعي لثبوت كَوْنِ التُّرَابِ طَهُورًا لِمَا يُصِيبُ النَّعْلَ: عن عاصم بن المنذر: (سألت) عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل؟ قال: امسحه، وصل فيه. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بابٌ في السرقين يصيب الخف والثوب، برقم: 2033)

❶الدليل 1: قول الصحابي لعدم وجوب الغسل من غسل الميت: وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، برقم: 993).

الدليل 2: قول الصحابي لعدم وجوب الغسل من غسل الميت: عن ابن عباس (قال): لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن (ليس) بنجس حيًا ولا (ميتًا). (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بابُ من قال ليس على غاسل الميت غسل، برقم: 11462)

الدليل 3: قول الصحابي لعدم وجوب الغسل من غسل الميت: عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: اغتسل من غسل الميت؟ قال: لا. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، بابُ من قال ليس على غاسل الميت غسل، برقم: 11463)

اصول: میت کے جسم کو چھونا نقض وضو نہیں ہے۔

❷الدليل 1: قول التابعي على نقض الوضوء بالاحتجام: عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ قَالَ:=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ بَوْلٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ قَلَسَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ.[2] قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الْقَلَسُ وَالْبَوْلُ؟ قَالَ: لَيْسَ الْفَمُ وَالذَّكَرُ وَالدُّبُرُ سَوَاءً.

=«يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَيَتَوَضَّأُ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا حَلَقَ رَأْسَهُ وَاحْتَجَمَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ:«لَا»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْحَلْقِ، برقم: **696**)

الدليل 2: قول التابعي على نقض الوضوء بالاحتجام: عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، بابُ مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا احْتَجَمَ، برقم: **472**)

الدليل 3: قول التابعي على نقض الوضوء بالاحتجام: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ يَحْتَجِمُ فَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّي». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، بابُ مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا احْتَجَمَ، برقم: **477**)

[1] الدليل 1: الآية في حكم الوضوء من البول: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (سورة المائدة، رقم السورة: **5**، الآية: **6**)

الدليل 2: الحديث في حكم الوضوء من البول: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ "أَمَعَكَ مَاءٌ؟" فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، بِرَقْم: **274**)

الدليل 3: فعل الصحابي في حكم الوضوء من البول: عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «بَالَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً». (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: **738**)

[2] الدليل 1: قول التابعي في عدم الوضوء إذا كان القيء أقل من ملء الفم: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ =

اصول: قئ منہ کرنہ ہو تو وہ ناقض وضو نہیں ہو گا، اور پیشاب اور ریح بہر حال ناقض وضو ہیں۔

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ رِيحٌ أَعَادَ الْوُضوءَ،[1]

= قَالَ:قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ أَوْ حَلْقَهِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَمَ؟ قَالَ: «فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»،قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَغَ الْحَلْقَ فَلَمْ يَمُجَّهَا وَأَعَادَهَا فِي جَوْفِهِ؟ قَالَ: «فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا بَلَغَتِ الْفَمَ فَظَهَرَتْ»(مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 517)

الدليل 2: قول التابعي في عدم الوضوء إذا كان القيء أقل من ملء الفم: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْقَلَسُ الْفَمَ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ، فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يَجِدُهَا فِي حَلْقِهِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا» (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 519)

الدليل 3: قول التابعي في عدم الوضوء إذا كان القيء أقل من ملء الفم: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَلَسِ وُضُوءٌ». (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 523)

[1] الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء بالريح: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، بِرَقْمِ: 135)

الدليل 2: الحديث في حكم الوضوء بالريح: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا). (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، بِرَقْمِ: 137)

الدليل 3: الحديث في حكم الوضوء بالريح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا». (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، بِرَقْمِ: 362)

وَلَوْ تَجَشَّأَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ دَمٌ وَلَمْ يَسِلْ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.[2] قُلْتُ: لِمَ لَا يَنْقُضُ هَذَا وُضُوءَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ بَوْلٌ نَقَضَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ حَدَثٌ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ لَيْسَ بِحَدَثٍ، إِلَّا أَنْ يَسِيلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ دَابَّةٌ؟ قَالَ: هَذَا قَدْ نَقَضَ وُضُوءَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ.

---

[1] الدليل 3: الحديث في عدم الوضوء من التجشؤ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَجَشَّأْتُ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ حَلْقِي وَكَانَ نَشَبَ فِي حَلْقِي وَلَيْسَ مِنْ مَعِدَتِي أَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَجَشَّيْتُ فَجَاءَ مِنَ الْأَوْدَاجِ وَالطَّعَامِ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟ قَالَ: «لَعَمْرِي إِنِّي لَأَتَنَخَّمُ شَيْئًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَأْتِي الشَّيْءُ مِنْ حَلْقِي وَمِنَ الرَّأْسِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وُضُوءٌ إِلَا مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ مِنْ مَعِدَتِكَ». (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 518)

اصول: جسم یا زخم سے خون نکلنا ناقض نہیں مگر یہ کہ وہ خون بہہ جائے۔

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت الوضوء من الدم السائل: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت الوضوء من الدم السائل: عن إبراهيم قال: إذا سال الدم؛ نقض الوضوء. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابُ إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء، برقم: 1470)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت الوضوء من الدم السائل: عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلًا. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، بَابُ إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء، برقم: 1471)

[1] الدليل 1: قول التابعي لثبوت الوضوء من خروج الدودة من الدبر: عن عطاء قال: يتوضأ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ ثُمَّ سَقَطَ مِنْ جُرْحِهِ لَحْمٌ، أَوْ دَابَّةٌ خَرَجَتْ مِنْ جُرْحِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ قَشَرَ مِنْ جُرْحِهِ الْجِلْدَ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَسَالَ؟ قَالَ: هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الدُّبُرِ وَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْجُرْحِ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الدُّبُرِ فَهُوَ حَدَثٌ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْجُرْحِ فَلَيْسَ بِحَدَثٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ رَعَفَ وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَسِيلُ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الدَّمُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ وَالدَّابَّةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الدُّبُرِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الدُّبُرِ فَهُوَ حَدَثٌ، وَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْأَنْفِ وَلَمْ يَسِلْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِحَدَثٍ. وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدَثاً لَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمُخَاطُ أَوِ الْبُزَاقُ أَعَادَ الْوُضُوءَ. فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

=إذا خرجت من دبره الدودة. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في إنسان يخرج من دبره الدود، برقم: **415**)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت الوضوء من خروج الدودة من الدبر: عن عمرو (عن) الحسن قال: إذا خرج من دبر الإنسان الدود أو الدودة؛ فعليه الوضوء. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في إنسان يخرج من دبره الدود، برقم: **417**)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت الوضوء من خروج الدودة من الدبر: عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سألت إبراهيم قلت: يخرج من دبري الدود أتوضأ منه؟ قال: لا. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في إنسان يخرج من دبره الدود، برقم: **420**)

❶الدليل 1: الحديث لثبوت الوضوء من الدم السائل فقط: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: **1221**)

الدليل 3:قول التابعي لثبوت الوضوءمن الدم السائل فق/عن إبراهيم قال إذاسال الدم نقض =

لغات: جُرْحِهِ: زخم، لَحْمٌ: گوشت کا ٹکڑا، دَابَّةٌ: کیڑا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ ثُمَّ تَقَيَّأَ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: هَذَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. ❶ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَاءَ مِرَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَاءَ مِرَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا شَيْءٌ. ❷ قُلْتُ: فَإِنْ قَاءَ بَلْغَماً لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: هَذَا بُزَاقٌ، وَلَا يَنْقُضُ هَذَا وُضُوءَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ❷ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ وَالْقَيْءَ سَوَاءً، وَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

=الوضوء.(مصنف ابن أبي شيبة،بَابُ إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء،برقم: **1470**)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت الوضوء من الدم السائل فقط: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: **1471**)

❶الدليل 1: قول التابعي في حكم من تقيأ دما: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «بَصَقَ مُجَاهِدٌ دَمًا فَتَوَضَّأَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ يَبْزُقُ دَمًا، برقم: **565**)

الدليل 2: قول التابعي في حكم من تقيأ دما/ عن حماد: في الرجل يكون على وضوء فيرى الصفرة في البزاق فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دما سائلا. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟، برقم: **1345**)

❷الدليل 1:الحديث في حكم من تقيأمِرة/عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»،فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِدِمَشْقَ،فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،فَقَالَ:صَدَقَ،أَنَاصَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.(التِّرْمِذِيّ،أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ،بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ، برقم:**87**).

الدليل 2: الحديث في حكم من تقيأ مِرة: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: **1221**)

❷الدليل 1: قول التابعي في حكم من تقيأ بلغما: عَبْدُ الرَّزَّاقِ،قَالَ:قُلْتُ لِعَطَاءٍ:أَرَأَيْتَ إِنْ تَجَشَّأْتُ،.....قَالَ:«لَعَمْرِي إِنِّي لَأَتَنَخَّمُ شَيْئًا كَثِيرًا،ثُمَّ يَأْتِي الشَّيْءُ مِنْ حَلْقِي وَمِنَ الرَّأْسِ،فَلَيْسَ =

لغات: تَقَيَّأَ : قئ کرنا، يُخَالِطْهُ: خلط ملط ہونا، الْمِرَّةَ : صفراء، الْبَلْغَمَ : بلغم، الْقَيْءَ: قئ، الٹی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ لَا يَنْقَطِعُ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُصَلِّي.❶ قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ هَلْ يُصَلِّي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ أَوْ فَرِيضَةً قَدْ نَسِيَهَا أَوْ صَلَاةً قَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَلِّي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ. قُلْتُ: وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَشُدَّ الْجُرْحَ وَيَرْبِطَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ شَدَّهُ وَرَبَطَهُ ثُمَّ سَالَ الدَّمُ حَتَّى نَفَذَ الرِّبَاطَ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى.

=فِي ذَلِكَ وُضُوءٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ مِنْ مَعِدَتِكَ». (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 518)

الدليل 3: الحديث في حكم من تقيأ بلغما: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 458)

❶الدليل 1: الآية في حكم الوضوء من جرح سائل لا ينقطع: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا﴾ (البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 2: الحديث حكم الوضوء مِن جرحٍ سائلٍ لا ينقطع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، بِرَقْم: 226)

الدليل 3: الحديث حكم الوضوء مِن جرحٍ سائلٍ لا ينقطع: عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتَسِلُ وتُصلِّي، والوضوءُ عند كُلِّ صلاةٍ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، بِرَقْمِ:=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيُصَلِّي فِيهِ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ وَرَبَطَهُ وَشَدَّهُ ثُمَّ سَالَ الدَّمُ وَسَالَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ؟ قَالَ: هَذَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَلَا يَنْقُضُهُ ذَلِكَ الْجُرْحُ.[2]

= 297، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، برقم: 126)

الدليل 3: الحديث حكم الوضوء من جرحٍ سائلٍ لا ينقطع: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ بِي دَمَامِيلُ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تُرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَلَا تُبَالِ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الطهارة، بَابُ الْجُرْحِ لَا يُرْقَأُ؟، برقم: 578)

[1] الدليل 1: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، برقم: 262).

الدليل 2: فعل التابعي في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصلوات، باب في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، برقم: 4000)

الدليل 3: فعل التابعي في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدرالدرهم: عن إبراهيم أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال: فليعد. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصلوات، باب في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، برقم: 4006)

اصول: کپڑا پر ایک درہم مقدار میں خون لگ گیا تو اس کو پاک کرنا واجب ہو گا، ورنہ نماز جائز نہ ہو گی۔

اصول: کوئی براہ راست ناقض وضو نہیں، البتہ اس سے نکلنے والا خون جو بہہ جائے وہ ناقض وضو ہے۔

قُلْتُ: لِمَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: هَذَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَثَرٌ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ دَمٍ يَابِسٍ أَوْ مَشَى فِي مَوْضِعٍ بِهِ دَمٌ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.❷ قُلْتُ: فَإِنْ قَامَ عَلَيْهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا.

---

❶الدليل 1: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَالَ الدَّمُ نُقِضَ الْوُضُوءُ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1458)

الدليل 2: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1459)

الدليل 3: قول التابعي على أن الدم السائل ينقض الوضوء: عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ الدَّمُ وَلَا يُجَاوِزُ الدَّمُ مَكَانَهُ قَالَ لَا يَتَوَضَّأْ. (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بابٌ إِذَا سَالَ الدَّمُ أَوْ قَطَرَ أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، برقم: 1460)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن وطء الأذى لا ينقض الوضوء ويكفي فيه التطهير: عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، برقم: 385)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن وطء الأذى لا ينقض الوضوء ويكفي فيه التطهير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ مَنْ يَطَأُ نَتْنًا يَابِسًا أَوْ رَطْبًا، برقم: 100)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن وطء الأذى لا ينقض الوضوء ويكفي فيه التطهير: عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ=

اصول: خشک نجاست مس ہو جائے یا اس پر کھڑے ہو جائے تو نجس ہونے کا حکم نہیں لگے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَاضَ مَاءَ الْمَطَرِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ دَاسَ الطِّينَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ أَوْ خُفَّيْهِ؟ قَالَ: لَا،[1] وَلَكِنْ يَمْسَحُ مَا كَانَ عَلَى قَدَمَيْهِ أَوْ خُفَّيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيُصَلِّي وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّ الطِّينَ قَذِرٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَرَّ بِكَنِيفٍ فَسَالَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْكَنِيفِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِنْ غَسَلَهُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.[2]

=رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ، برقم: 608)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ أن وطء الأذى لا ينقض الوضوء ويكفي فيه التطهير: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «فَمَنْ وَطِئَ عَلَى جِيفَةٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَلَا بَأْسَ(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ، برقم: 612)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ في عدم انتقاض الوضوء من أثر المطر والطين: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ . ، برقم: 638)

الدليل 2: قول الصحابي في عدم انتقاض الوضوء من أثر المطر والطين: عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ، برقم: 2035)

الدليل 3: قول التابعي في عدم انتقاض الوضوء من أثر المطر والطين: عن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَخُوضُونَ الْمَاءَ وَالطِّينَ إِلَى مَسَاجِدِهِمْ، وَيصلُّونَ وَلَا يَغْسُلُونَ أَرْجَلَهُمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ، برقم: 2039)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قاعدة البناء على اليقين وترك الشك:عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، =

اصول: اگر کوئی شخص کسی مقام سے گزرے اور نجاست لگنے کا علم نہ ہو تو اس کے لئے دھونا واجب نہ ہوگا۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَذِرٌ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ.❶

= عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، برقم: 137)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قاعدة البناء على اليقين وترك الشك: عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أن رجلا نزل بعائشة. فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ» (صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَاب حُكْمِ الْمَنِيِّ، برقم: 288)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم وجوب الغسل مما يصيب الثوب من ماء الميازيب (التي تصب في الطرقات): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، يَخُوضَانِ مَاءَ الْمَطَرِ، وَأَنَّ الْمَيَازِيبَ تَنْشَعِبُ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ، برقم: 2037)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ العمل بغلبة الظن عند الشك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ..... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» (صحيح البخاري، أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، بَاب: التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، برقم: 392)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ البناء على أكثر الظن: عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ» إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ. (السنن للترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابُ بلا ترجمة، برقم: 2518)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ البناء على أكثر الظن: عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَكْثَرَ ظَنِّهِ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَاب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، برقم: 4407)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسِلْ وَلَكِنْ هَبَّتْ عَلَيْهِ رِيحٌ فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ كَرُؤُوسِ الْإِبَرِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.[1] قُلْتُ: فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ؟ قَالَ: وَإِنِ اسْتَيْقَنَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ فَيَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى الْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَيْهِ وَعَلَى ثِيَابِهِ. فَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا غَسْلٌ. قُلْتُ: فَإِنِ انْتَضَحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَهُوَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ بَوْلٌ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ[2] .

---

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ العفو عن النجاسة التي يشق الاحتراز منها: عَنْ عَامِرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ عِدَّةً، مِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ مِنْ نَضْحِ الْبَوْلِ وَالدَّمِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَقَدْ أَصَابَ خُفَّهُ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلٍ، برقم: 3899)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ العفو عن النجاسة التي يشق الاحتراز منها: عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِذَا انْتَضَحَ عَلَيْكَ بَوْلُ الدَّابَّةِ فَرَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَ أَثَرَهُ فَدَعْهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي بَوْلِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، برقم: 1247)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ العفو عن النجاسة التي يشق الاحتراز منها: عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِي دَمُ ذُبَابٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي: فَقَالَ: «لَا يَضُرُّكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ، برقم: 2021)

اصول: معمولی ناپاکی یا نجاست کے چھینٹیں ہوا سے اڑ کر بدن یا کپڑے پر لگ جائیں تو معاف ہے ۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ نجاسة البول أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، برقم: 217)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ نجاسة البول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً» (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب الغسل من الجنابة، برقم: 247)=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ ثُمَّ شَكَّ فِي بَعْضِ وُضُوئِهِ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا شَكَّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَلْقَى ذَلِكَ كَثِيراً يَعْرِضُ لَهُ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.[2]

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ غسل أثر البول: عن غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْبَوْلِ، برقم: 593)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ نجاسة البول: عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ غَسَلَهُ كُلَّهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، الْبَوْلُ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ، برقم: 1276)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ غسل العضو المنسي أو المشكوك فيه دون إعادة الوضوء كاملاً: عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْطَأْتُ إِحْدَى قَدَمَيَّ – أَوْ نَسِيتُهَا حَتَّى ذَكَرْتُ بَعْدُ –، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ: «اغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ وَلَا تَأْتَنِفْ وُضُوءًا مُسْتَقْبَلًا» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، برقم: 112)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ غسل العضو المنسي أو المشكوك فيه دون إعادة الوضوء كاملاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ شَيْئًا قَلِيلًامِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ قَالَ: «فَأَمِسَّهُ الْمَاءَ»(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، برقم: 113)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ غسل العضو المنسي أو المشكوك فيه دون إعادة الوضوء كاملاً: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يُعِدِ الْوُضُوءَ جَفَّ الْوُضُوءُ أَوْ لَمْ يَجِفَّ، وَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، برقم: 114)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم الالتفات للشك: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى=

اصول: وضو یا نماز میں رکن چھوٹنے کا شک ہو تو اگر پہلی دفعہ پیش آیا ہو تو اعادہ کرلے ورنہ التفات نہ کرے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى وُضُوئِهِ، وَلَا يُعِيدُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْتَيْقِنَ بِحَدَثٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَوَضَّأَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ سَائِلاً مِنْ ذَكَرِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يُرِيهِ ذَلِكَ كَثِيراً وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِيناً أَنَّهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ بَوْلٌ.[1] ....

=رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، برقم: 137)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم الالتفات للشك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا» (صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، برقم: 362)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم الالتفات للشك: عن مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ، وَإِذَا شَكَكْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا تُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، برقم: 540)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعادة الوضوء من البلل: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ، برقم: 132)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعادة الوضوء من البلل: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ=

اصول: وضو کے بعد حدث کا وہم ہو جائے تو جب تک یقین نہ ہو وضو کا اعادہ ضروری نہیں ہو گا۔

قُلْتُ: أَفْتَرَى لَهُ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ سَالَ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي انْتَضَحَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَى لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.[1]

=الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب في المذي، برقم: 210)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اعادة الوضوء من البلل: عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، أَنَّ عُثْمَانَ، سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ذَاكُمُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْوُضُوءُ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارات، بَابُ الْمَذْيِ، برقم: 607)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ اعادة الوضوء من البلل: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجُمَانَةِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ». (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارات، بَابُ الْمَذْيِ، برقم: 605)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ استحباب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بِذَكَرِي بَلَلًا قَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ قُلْتَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ "، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ قَطْرِ الْبَوْلِ وَنَضْحِ الْفَرْجِ إِذَا وَجَدَ بَلَلًا، برقم: 583)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ «إِذَا بَالَ وَتَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ قَطْرِ الْبَوْلِ وَنَضْحِ الْفَرْجِ إِذَا وَجَدَ بَلَلًا، برقم: 587)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ استحباب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء: عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قُلْتُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ وَأَجِدُ بَلَلًا قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ، فَإِنْ جَاءَكَ فَقُلْ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي نَضَحْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ وَيُحْرِجَكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ قَطْرِ الْبَوْلِ وَنَضْحِ الْفَرْجِ إِذَا وَجَدَ بَلَلًا، برقم: 585)

اصول: قطرات کے سلسلہ میں وسوسہ آئے تو وضو کرتے ہوئے پانی چھڑک لے، اور تمام کو چھڑکا ہوا پانی سمجھے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحْدَثَ ثُمَّ شَكَّ فَلا يَدْرِي أَتَوضَّأَ أَمْ لا؟ قَالَ: هُوَ عَلَى حَدَثِهِ غَيْرُ مُتَوضِّئٍ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْوُضوءِ. وَإِذَا تَوضَّأَ فَلا يَكُونُ مُحْدِثاً حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْحَدَثِ، فَإِذَا أَحْدَثَ لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئاً حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْوُضُوءِ[1] .

=الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي نَضْحِ الْمَاءِ عَلَى الْفَرَجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 390)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم الالتفات للشك: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، برقم: 137)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم الالتفات للشك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا» (صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، برقم: 362)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم الالتفات للشك: عن مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ، وَإِذَا شَكَكْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا تُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، برقم: 540)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم الالتفات للشك: عن أشعَثَ، عن الحسنِ أنَّه قال: إذا شَكَكتَ في الحَدَثِ وأَيقَنتَ الوُضوءَ فأنتَ على وُضوءٍ،وإذا شَكَكتَ في الوُضوءِ وأيقَنتَ بالحَدَثِ فتَوَضَّأ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بابٌ لا يَزولُ اليَقينُ بالشَّكِّ، برقم: 766)

اصول: حدث کے بعد وضو کرنے یا نہ کرنے میں شک ہو تو وضو کرلے تاکہ وضو کا یقین آجائے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ دَمَ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالْحَلَمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: أَمَّا دَمُ الْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ❶ وَأَمَّا دَمُ الْحَلَمِ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يُعِدْ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ دَمُ الْبَقِّ وَالْحَلَمِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِلْبَقِّ دَمٌ سَائِلٌ، وَالْحَلَمُ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ. ❷

---

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ الرخصة في دم البراغيث والبعوض: عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أنا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَعُوضِ بَأْسًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، باب فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ، برقم: 2019)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ الرخصة في دم البراغيث والبعوض: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ، لَا يَرَى بِدَمِ الذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَرَاغِيثِ بَأْسًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، باب فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ، برقم: 2020)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الرخصة في دم البراغيث والبعوض: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، الرَّجُلُ يَبِيتُ فِي الثَّوْبِ، فَيُصْبِحُ وَفِيهِ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ يَغْسِلُهُ، أَوْ يَنْضَحُهُ، أَوْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «لَا يَنْضَحُهُ، وَلَا يَغْسِلُهُ، يُصَلِّي فِيهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، باب فِي دَمِ الْبَرَاغِيث وَالذُّبَابِ، برقم: 2023)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ الرخصة في دم البراغيث والبعوض: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيث فِي الثَّوْبِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، برقم: 1460)

لغات: الْبَرَاغِيثِ : پسو،وَالْبَقِّ: مچھر، وَالْحَلَم:

❷الدليل 1:الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، برقم: 262).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مِثْلَ الْخُنْفُسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلِ وَالزُّنْبُورِ وَالذُّبَابِ وَالْقُرَادِ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الْمَاءِ لَمْ يَفْسُدْ. وَكَذَلِكَ دَمُهَا إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.[1]

=الدليل 2:الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدرالدرهم:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ،فَقَالَ:«الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»قَالَ:فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ،فَأَخَذَالْحَجَرَيْنِ،وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ،وَقَالَ:«إِنَّهَارِكْسٌ»(سن الترمذي،أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ،بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ،برقم: 17).

الدليل 3: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، برقم: 315).

الدليل 4: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، برقم: 1494).

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت أن وقوع ما لا دم له سائل في الإناء لا ينجسه: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً». (صحيح البخاري، كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ......، برقم: 3142).

الدليل 2: الحديث لثبوت أن وقوع ما لا دم له سائل في الإناء لا ينجسه: عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ». (سنن الدارقطني، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، برقم: 84)

الدليل 3:الحديث لثبوت أن وقوع مالا دم له سائل في الإناء لا ينجسه:عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي الْجُعَلِ وَالزُّنْبُورِ وَأَشْبَاهِهِ إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَقَعَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَالَ: «يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ=

لغات: الْخُنْفُسَاءِ: بھونرا،الْعَقْرَبِ: بچھو،الْجَرَادِ :ٹڈی،نَمْل: چیونٹی،زُنْبُور: بھڑ،ذُبَاب: مکھی،قُرَادِ: چچڑی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ دَمَ السَّمَكِ مَا قَوْلُكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ دَمُ السَّمَكِ بِشَيْءٍ، وَلَا يُفْسِدُ شَيْئاً.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، لِمَ قُلْتَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ الدِّرْهَمِ. وَالدِّرْهَمُ قَدْ يَكُونُ أَكْبَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ، فَوَضَعْنَاهُ عَلَى أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنْهَا، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْرَ مِثْقَالٍ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ❷

=وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَمَا يَكُونُ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُعَلِ وَأَشْبَاهِهِ، برقم: 296)

الدليل 4: الحديث لثبوت أن وقوع ما لا دم له سائل في الإناء لا ينجسه: عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ «أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِالْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصِّرَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْخُنْفِسَاءِ وَالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ، برقم: 653)

❶الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ طهارة دم السمك: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 96)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طهارة دم السمك:.....أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، برقم: 69).

الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ طهارة دم السمك: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ، إِلَّا أَنْ يَقْذَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي دَمِ السَّمَكِ، برقم: 2024)

❷الدليل 1: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، برقم: 262).

اصول: مچھلی کا خون حقیقت میں خون نہیں، لہذا اس سے کوئی چیز فاسد نہ ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَضَعَ الْمَاءَ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ فَأَخْبَرَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَذِرٌ؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ.[1]
قُلْتُ:أَرَأَيْتَ رَجُلاًوَضَعَ الْمَاءَلِيَتَوَضَّأَبِهِ فَأَدْخَلَ صَبِيٌّ يَدَهُ أَوْرِجْلَهُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ قَذَرٌ؟ قَالَ:أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِغَيْرِهِ.قُلْتُ:فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.[2]

الدليل 2: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، برقم: 17).

الدليل 3: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، برقم: 315).

الدليل 4: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، برقم: 1494).

[1] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قبول الخبر بشأن حالة الماء: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ،فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»(جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، برقم: 65، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، برقم: 68).

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ قبول الخبر بشأن حالة الماء:عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الْمَاءِ؟ مَا رَأَيْتُ مَاءً عَذْبًا وَلَا مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ»،قَالَ:قُلْتُ:جِئْتُ بِهِ مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ.....(سنن الدارقطني،كِتَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، برقم: 63).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة الماء لمظنة الشك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "إِذَا=

اصول: وضو کے پانی میں بچہ ہاتھ ڈالدے تو پانی ناپاک نہ ہو گا البتہ مناسب ہے کہ دوسرا پانی سے وضو کرے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحُبَّ يَكُونُ لَهُ الْكُوزُ يُوضَعُ فِي نَوَاحِي الدَّارِ أَتَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَشْرَبَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ قَذَراً، وَهَكَذَا أَمْرُ النَّاسِ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّاةَ إِذَا بَالَتْ فِي بِئْرِ الْمَاءِ؟ قَالَ: يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا بَالَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي بِئْرِ الْمَاءِ أَمَرْتَ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.❷

=اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتت يده". (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، برقم: 278).

❶الدليل 1: فعل الصحابي لثبوت الشرب من فضل الوضوء: عَنْ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بماء فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، باب: الشُّرْبِ قَائِمًا برقم: 5292).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الشرب من فضل الوضوء: عن أنَسِ بنِ مالكٍ في قَدَحِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وفيه ما دَلَّ على أن ذَلِكَ كان مِن خَشَبٍ، ويُذكَرُ عن محمدِ بنِ أبي إسماعيلَ أنَّه دَخَلَ على أنَسِ بنِ مالكٍ، فرأى في بَيتِه قَدَحًا مِن خَشَبٍ، فقالَ: كان النبيُّ ﷺ يَشرَبُ فيه ويَتَوَضَّأُ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بابُ التَّطَهُّرِ في سائرِ الأواني مِنَ الحجارَةِ والزُّجاجِ والصُّفْرِ والنُّحاسِ والشَّبَهِ والخَشَبِ وغيرِ ذَلِكَ، برقم: 126).

❷الدليل 1:الحديث في ثبوت نجاسة البول مطلقا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ،أَوْ مَكَّةَ،فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ».ثُمَّ قَالَ:«بَلَى،كَانَ أَحَدُهُمَالَايَسْتَتِرُمِنْ بَوْلِهِ،وَكَانَ الْآخَرُيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(صحيح البخاري،كِتَاب الْوُضُوءِ،بَاب مِنَ الْكَبَائِرِأَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ برقم: 213، صحيح مسلم،كتاب الطهارة،بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبُ الِاسْتِبْرَاءِ منه،برقم: 292).

اصول: بکری یا اس جیسے جانور کے پیشاب گرنے سے پورے کنواں کا پانی نکالا جائے گا۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَرْوَاثُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.❶ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَإِنْ بَالَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بِئْرِ مَاءٍ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ،❷

الدليل 2: الحديث في ثبوت نجاسة البول مطلقا: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 458)

الدليل 3: الحديث في ثبوت نجاسة البول مطلقا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 464)

❶الدليل: 1 الحديث في ثبوت نجاسة الروث وغيره: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ......: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ/ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (هَذَا رِكْسٌ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، برقم: 155)

الدليل: 2 الحديث في ثبوت نجاسة الروث وغيره: عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ يَعْنِي، النَّبِيَّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ، برقم: 1651)

الدليل: 3 الحديث في ثبوت نجاسة الروث وغيره: عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الِاسْتِطَابَةُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ، برقم: 1652)

❷الدليل 1: الحديث لثبوت عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ=

اصول: بکری یا اس جیسے جانور کے پیشاب اور گوبر کا حکم ایک ہی ہے شیخین کے نزدیک، بر خلاف امام محمد کے۔

وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مَاءً حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ.❶

=أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: **231**).

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: **232**).

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه: عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: **460**)

❶الدليل 1: الحديث لثبوت أن الماء لا ينجس إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». (سنن ابن ماجه، أبواب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْحِيَاضِ، برقم: **521**)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الماء لا ينجس إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، برقم: **264**).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الماء لا ينجس إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه: عَنْ ثَوْبَانَ، ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، برقم: **45**)

الدليل 4: الحديث لثبوت أن الماء لا ينجس إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه: عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، برقم: **46**)

وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَاحِشٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ غَسْلُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِأَنْ يُشْرَبَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَأَلْبَانُهَا، وَلَوْ كَانَ نَجِساً لَمْ يَأْمُرْ بِشُرْبِهِ.[1]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، برقم: 213، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ منه، برقم: 292).

الدليل 2: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 231).

الدليل 3: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 232).

الدليل 4: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 460)

الدليل 5: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ

اصول: امام محمد: بکری اور اس جیسے جانور کا پیشاب نجس نہیں، لہذا کنواں یا کپڑا پر پڑ جائے تو دھونا واجب نہیں

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَعَرَ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ يَقَعُ فِي بِئْرِ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيراً فَاحِشاً. فَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَاحِشاً كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مَاءَ الْبِئْرِ كُلَّهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ إِنَّهُ لَا يَفْسُدُ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَامَّةٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يُشْبِهُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ مِثْلَ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، لِأَنَّهَا إِذَا بَالَتْ فِي الْبِئْرِ فَقَدْ صَارَ الْمَاءُ كُلُّهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْبَوْلِ، وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَإِنَّمَا يُصِيبُ مِنْهُ مَوْضِعاً وَاحِداً. أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَوْلَ لَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ وَهُوَ كَثِيرٌ فَاحِشٌ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي بِئْرٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الرَّوْثِ يُصِيبُ النَّعْلَ أَوِ الْخُفَّ أَوِ الثَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ رَطْبٌ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ: إِنَّهُ يُجْزِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيراً فَاحِشاً، فَإِنْ كَانَ كَثِيراً أَعَادَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ[1].

=وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 458)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، برقم: 213، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ منه، برقم: 292).

الدليل 2: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 231).

الدليل 3: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ،=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً حضرَتِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ نَبِيذُ التَّمْرِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: لِمَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ.[1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ مَعَ ذَلِكَ.

=بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 232).

الدليل 4: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 460)

الدليل 5: الحديث لثبوت خفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لتعارض الأدلة: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 458)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الوضوء بالنبيذ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، برقم: 84)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الوضوء بالنبيذ: عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ،فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، برقم: 264)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الوضوء بالنبيذ: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، برقم: 265)

اصول: دورانِ سفر بوقتِ نماز نبیذِ تمر کے علاوہ کچھ نہ ہو تو امام ابو حنیفہ کے نزدیک نبیذ سے وضو کر لے۔

قُلْتُ: فَهَلْ يَجْزِي الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ سِوَى نَبِيذِ التَّمْرِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ لَمْ يُجْزِهِ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ سِوَى النَّبِيذِ نَبِيذِ التَّمْرِ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ سِوَى النَّبِيذِ وَصَلَّى بِهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَهُوَ يَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَصَلَّى بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ الانتقال إلى التيمم عند عدم الماءدون غيره/ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 43)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء دون غيره: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ اشتراط الماء للطهارة أو التراب عند فقده دون غيرهما من المائعات: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 43)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشتراط الماء للطهارة أو التراب عند فقده دون غيرهما من المائعات: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّا نَنْتَجِعُ الْكَلَأَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَنَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكُمْ بِالتَّيَمُّمِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ، برقم: 649)

اصول: نبیذِ تمر سے وضو کے بعد پانی پر قدرت ہو جائے تو نبیذ کا وضو کافی نہ ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَمَكَثَ عَلَى وُضُوئِهِ ذَلِكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يُحْدِثْ وَلَمْ يَنَمْ أَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.❶

=الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اشتراط الماء للطهارة أو التراب عند فقده دون غيرهما من المائعات/ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذٍ وَلَا لَبَنٍ».(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ، برقم: 650)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ اشتراط الماء للطهارة أو التراب عند فقده دون غيرهما من المائعات: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَابِ وُضُوءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي النَّبِيذِ وُضُوءٌ، برقم: 2104)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز أداء صلوات متعددة بوضوء واحد: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، برقم: 211)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز أداء صلوات متعددة بوضوء واحد: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،» فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، برقم: 61)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز أداء صلوات متعددة بوضوء واحد: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ حَدَثًا أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ،مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، برقم: 289)

الدليل 4: فعل الصحابي لِثُبُوتِ جواز أداء صلوات متعددة بوضوء واحد: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يَجْلِسُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، برقم: 291)

اصول: ایک وضوء سے بہت ساری نمازیں پڑھنا جائز ہے خواہ ایک دن سے زیادہ گزر جائے، بشرطیکہ وضو باقی ہو

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ غُشِيَ عَلَيْهِ أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ النَّوْمِ، وَالنَّوْمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً. قُلْتُ: فَالَّذِي ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ أَصَابَهُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ أَسَوَاءٌ هُوَ إِنْ كَانَ قَائِماً أَوْ قَاعِداً أَوْ مُضْطَجِعاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي هَذَا كُلِّهِ. قُلْتُ: فَلِمَ اسْتَحْسَنْتَ فِي النَّوْمِ إِذَا كَانَ قَاعِداً أَوْ سَاجِداً أَوْ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً؟ قَالَ: جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ، فَأَخَذْتُ بِهِ، وَأَخَذْتُ فِي ذَهَابِ الْعَقْلِ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْعَقْلِ أَشَدُّ مِنَ الْحَدَثِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَصَلَّى هَكَذَا؟ قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ وَلَوْ نَامَ قَائِماً أَوْ قَاعِداً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَهَابَ الْعَقْلِ لَا يُشْبِهُ النَّوْمَ فِي هَذَا.[1]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انتقاض الطهارة بزوال العقل: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ). قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: (أَصَلَّى النَّاسُ). قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ.....(صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 655)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انتقاض الطهارة بزوال العقل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 203)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاض الطهارة بزوال العقل: عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ غُشِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الرَّجُلِ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُعِيدُ لِذَلِكَ الْوُضُوءَ، برقم: 2077)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاض الطهارة بزوال العقل/عَنْ حَمَّادٍ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا=

اصول: جنون سے یا بیہوشی سے عقل مغلوب ہو جائے تو وضو ٹوٹ جائے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً صَلَّى رَكْعَةً بِقَوْمٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَقْلُهُ وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فَمَاتَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ بِإِمَامٍ غَيْرِهِ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ أَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي فِيهِ أَوْ فِي أَنْفِهِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ❷ . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْغُسْلَ أَتَرَاهُ وَاجِباً يَوْمَ الْجُمُعَةِ❷

=أَفَاقَ الْمُصَابُ تَوَضَّأَ». » (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الرَّجُلِ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُعِيدُ لِذَلِكَ الْوُضُوءَ، برقم: 2078)

❶الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ ارتباط صلاة المأموم بالإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ(صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ،بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، برقم: 689).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ ارتباط صلاة المأموم بالإمام: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَمَّ بِهِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يُعِيدُونَ جَمِيعًا وَالْإِمَامُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، برقم: 8801)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية إدخال الأصابع في الفم عند المضمضة: عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي فَمِهِ...» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْخَاءِ، برقم: 4068)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن غسل الجمعة ليس بواجب: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ (صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ،بَاب:فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ =

اصول: غسل میں کلی اور ناک میں ڈالنا ضروری ہے، البتہ منہ اور ناک میں ہاتھ ڈالنا واجب نہیں۔

وَيَوْمَ عَرَفَةَ[1] وَفِي الْعِيدَيْنِ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. إِنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ[2]

=شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ، برقم: 838)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن غسل الجمعة ليس بواجب: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 497)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن غسل الجمعة ليس بواجب: عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، برقم: 5002

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن غسل يوم العرفة والعيدين سنة وليس بواجب: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَالِاحْتِلَامِ، وَمِنَ الْحَمَّامِ، وَإِذَا احْتَجَمْتُ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، برقم: 5756)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن غسل يوم العرفة والعيدين سنة وليس بواجب: عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحَجِّ، مَاذُكِرَفِي الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، برقم: 15563)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن غسل يوم العرفة والعيدين سنة وليس بواجب: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْفَاءِ، برقم: 828)

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ أن الغسل للإحرام سُنَّة وليس بواجب: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ اغْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحَجِّ، فِي الْغُسْلِ عِنْدَ=

اصول: جمعہ، عرفہ، اور عیدین کے ایام میں غسل واجب نہیں ہے، البتہ مستحب اور پسندیدہ ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ مِنْ سُؤْرِ حَائِضٍ❶ أَوْ جُنُبٍ❷

=الْإِحْرَامِ، برقم: 15598)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن الغسل للإحرام سُنَّة وليس بواجب: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحَجِّ، فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، برقم: 15602)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ أن الغسل للإحرام سُنَّة وليس بواجب/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رُبَّمَا يَغْتَسِلُ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحَجِّ، باب فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، برقم: 15607)

❶الدليل: 1 الحديث لثبوت طهارة سؤر الحائض/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 300)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ طهارة سؤر الحائض/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، «أَنَّ امْرَأَةَ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ شَرِبَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَوَضَّأَ بِهِ يَزِيدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، باب فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، برقم: 361)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ طهارة سؤر الحائض: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ حَيْضَتُهَا فِي فِيهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، باب فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، برقم: 364)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طهارة سؤر الجنب/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:أَنّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ،فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا،فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(صحيح البخاري، كِتَابُ الْغُسْلِ،بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، برقم: 279)

اصول: حائضہ اور جنبی کا جھوٹا پاک اور جائز ہے لہذا اس سے طہارت حاصل کرنا جائز ہو گا۔

أَوْ مُشْرِكٍ[1] أَوْ صَبِيٍّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ[2].

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طهارة سؤر الجنب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، برقم: 65، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، برقم: 68).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ طهارة سؤر الجنب: عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُشْرِكِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، برقم: 366)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ طهارة سؤر المشرك: عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُشْرِكِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب فِي فَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، برقم: 366)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طهارة سؤر المشرك: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، باب فِي الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ، برقم: 24386)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ طهارة سؤر المشرك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ الْتَمَسَ لِعُمَرَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ نَصْرَانِيَّةٍ، فَاسْتَوْهَبَهَا وَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ لَهُ: مِنْ عِنْدِ هَذِهِ النَّصْرَانِيَّةِ..... (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، برقم: 254)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طهارة سؤر بني آدم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، برقم: 279)=

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طهارة سؤر بني آدم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 300)

اصول: غیر مسلم مشرک کا جھوٹا پاک ہوتا ہے، بشرطیکہ اس کے ہاتھ یا منہ میں کوئی نجاست وناپاکی نہ ہو جیسے شراب وغیرہ۔

بَابُ الْبِئْرِ وَمَا يُنَجِّسُهَا

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي بِئْرِ الْمَاءِ فَمَاتَتْ فِيهَا وَلَمْ تَتَفَسَّخْ؟ قَالَ: يُنْزَفُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً أَوْ ثَلَاثُونَ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ نُزِفَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً أَوْ عِشْرُونَ دَلْواً وَالْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ بَعْدُ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مِنْهَا عِشْرِينَ دَلْواً أَوْ ثَلَاثِينَ دَلْواً بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفَأْرَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ نَزَفُوا مِنْهَا عِشْرِينَ دَلْواً ثُمَّ اسْتَخْرَجُوا الْفَأْرَةَ ثُمَّ نَزَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ دِلَاءٍ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا تَمَامَ عِشْرِينَ دَلْواً أَوْ ثَلَاثِينَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفَأْرَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَقْطُرُ مِنَ الدِّلَاءِ شَيْءٌ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: لَا يُنَجِّسُهَا، لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَبَّ الدَّلْوَ الْآخِرَ فِي الْبِئْرِ بَعْدَمَا نَحَّوْهُ عَنْ رَأْسِهَا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَمَا أَفْرَغُوهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا دَلْواً مِثْلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ انْصَبَّ ذَلِكَ الدَّلْوُ فِي بِئْرٍ طَاهِرَةٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مِنْهَا دَلْواً مِثْلَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ صَارَ كُلُّهُ مِثْلَ ذَلِكَ الدَّلْوِ، وَإِنَّمَا يُطَهِّرُ هَذِهِ الْبِئْرَ مَا يُطَهِّرُ الَّتِي قَبْلَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْبِئْرَ الَّتِي قَبْلَهَا إِنَّمَا يُطَهِّرُهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ لَوْ انْصَبَّ فِيهَا ذَلِكَ الدَّلْوُ الْآخِرُ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْبِئْرُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ انْصَبَّ فِي هَذِهِ الْبِئْرِ الطَّاهِرَةِ الدَّلْوُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: يُنْزَفُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً.

اصول: کنواں میں ناپاکی گر جائے تو کنواں ناپاک ہو جاتا ہے، لیکن اس کے پانی کو نکال دے تو کنواں کا پانی، اس کی دیوار، اور رسی ڈول سب پاک شمار کیا جائے گا۔

اصول: چوہا جیسی چیز کنواں میں مر جائے تو، ان میں بیس ڈول سے تیس ڈول تک نکالنے سے کنواں پاک ہو گا۔

❶الدليل 1: قول التابعي في حكم الماء الذي ماتت فيه الفأرة أو مثلها: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابُ فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْر، برقم: **1714**).

الدليل1: قول التابعي في حكم الماءالذي ماتت فيه الفأرة/عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ،قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا(شرح معانى الآثار،بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ برقم: 72).

قُلْتُ: فَإِنِ انْصَبَّ فِيهَا الدَّلْوُ الثَّانِي؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مِنْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ دَلْواً. وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَّ فِيهَا الدَّلْوَ الْعَاشِرَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مِنْهَا عَشْرَ دِلَاءٍ. وَإِنَّمَا يُطَهِّرُهَا مَا يُطَهِّرُ الْأُولَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ كُلَّمَا اسْتُقِيَ مِنَ الْبِئْرِ الْأُولَى كَانَ أَطْهَرَ لَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتُخْرِجَتِ الْفَأْرَةُ فَأُلْقِيَتْ فِي هَذِهِ الْبِئْرِ الطَّاهِرَةِ وَصُبَّ فِيهَا عِشْرُونَ دَلْواً؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا الْفَأْرَةَ وَعِشْرِينَ دَلْواً. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدِّلَاءَ الَّتِي صُبَّتْ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الْبِئْرِ، وَهُوَ كُلُّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّمَا يُطَهِّرُهَا عِشْرُونَ دَلْواً. وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْرِجَ الْعِشْرِينَ الدَّلْوَ الَّتِي صُبَّ فِيهَا مَعَ الْفَأْرَةِ وَعِشْرِينَ دَلْواً أُخْرَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاؤُوا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ يَسَعُ عِشْرِينَ دَلْواً بِدَلْوِهِمْ فَاسْتَقَوْا بِهِ دَلْواً وَاحِداً؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ، وَقَدْ طَهُرَتِ الْبِئْرُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَادَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَأُهْرِقَ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا مِثْلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ ذَلِكَ الدَّلْوِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ وُضُوءُهُ. قُلْتُ: فَإِنِ انْصَبَّ فِيهَا ذَلِكَ الدَّلْوُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ وُضُوءَ ذَلِكَ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّلْوُ فِي الْبِئْرِ بَعْدُ لَمْ يُنَحَّ عَنْهَا، فَمَا دَامَ الدَّلْوُ فِيهَا فَلَيْسَ يَجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْطُرُ فِيهَا بَعْدُ، فَإِذَا نُحِّيَ عَنْهَا فَقَدْ طَهُرَتْ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُجْزِيهِ[1].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ثَوْباً نَجِساً غُسِلَ فِي إِجَّانَةٍ بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ عُصِرَ وَلَمْ يُهْرَقْ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ غُسِلَ فِي إِجَّانَةٍ أُخْرَى بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ عُصِرَ وَلَمْ يُهْرَقْ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ غُسِلَ فِي إِجَّانَةٍ أُخْرَى بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ عُصِرَ، مَا حَالُ الثَّوْبِ؟ قَالَ:الثَّوْبُ قَدْ طَهُرَ. قُلْتُ: فَهَلْ يَجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ؟ قَالَ:لَا.قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ وَصَلَّى؟قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ فِي إِجَّانَةٍ أُخْرَى بِمَاءٍ طَاهِرٍ هَلْ يَجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ الرَّابِعِ؟ قَالَ:نَعَمْ. قُلْتُ:لِمَ؟ قَالَ:لِأَنَّهُ لَمَّا غُسِلَ فِي الْإِجَّانَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ صَارَ طَاهِراً، ثُمَّ غُسِلَ فِي الْإِجَّانَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ طَاهِرٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ الرَّابِعِ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ.[2]

---

[2] **اصول:** ناپاک کپڑے وغیرہ کو کسی بڑے برتن میں تین مرتبہ دھونے کے بعد کپڑے اور برتن پاک ہو جاتے ہیں، تین مرتبہ دھونے کے بعد اس برتن کے پانی سے وضو جائز ہو گا۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تكرار الغسل الى الثلاث للتنظيف: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ فِي إِنَاءٍ آخَرَ نَظِيفٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ فِي إِنَاءٍ آخَرَ نَظِيفٍ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ هَلْ يُجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ أَيْضاً وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ هَلْ يُجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الرَّابِعِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَنْجَى بِمَاءٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَكَانَ يُجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِالْعَاشِرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ هَذَا[1].

= خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أتيته بالمنديل فرده. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: 317)

الدليل : 2 قول الصحابي لِثُبُوتِ تكرار الغسل الى الثلاث للتنظيف: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمَاءُ عَلَى أَثَرِ الْمَاءِ يُجْزِئُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 732).

[1] الدليل :1 الحديث على حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، برقم: 236، صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، برقم: 282).

الدليل :2 قول التابعي فِي حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ بِوَضُوءٍ تَوَضَّأَ بِهِ صَاحِبُهُ لَمْ يُجْزِهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا عَلَى وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ، برقم: 720

الدليل :3 الحديث على حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا.....=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جُنُباً اغْتَسَلَ فِي بِئْرٍ ثُمَّ وَقَعَ فِي أُخْرَى ثُمَّ وَقَعَ فِي أُخْرَى ثُمَّ وَقَعَ فِي أُخْرَى؟ قَالَ: قَدْ أَفْسَدَ الْآبَارَ كُلَّهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مَاءَ الْآبَارِ كُلِّهَا حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ. قُلْتُ: وَهَلْ يُجْزِيهِ غُسْلُهُ؟ قَالَ: لَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.❶ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَطْهُرُ إِذَا اغْتَسَلَ فِي الْبِئْرِ الثَّالِثَةِ، وَيُفْسِدُ الْمَاءَ.❷

=(المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْكَافِ، برقم: 409).

❶الدليل 1: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ نجاسة الماء الدائم باغتسال الجنب فيه/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، برقم: 283).

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ نجاسة الماء الدائم باغتسال الجنب فيه/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجِسٌ، وَلَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ جُنُبٌ، برقم: 892).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ نجاسة الماء الدائم باغتسال الجنب فيه/ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يُلْقِي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْتَسِلُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ أَوْ يَدْخُلُهُ، برقم: 307).

اصول: ٹھہرے ہوئے پانی میں داخل ہو کر پاکی حاصل کرنا کافی نہیں ہو گا۔

❷الدليل 1: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ تكرار الغسل الى الثلاث للتنظيف/أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَنْ تَوَضَّأَنَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، برقم: 226).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً طَاهِراً وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَاغْتَسَلَ فِيهَا؟ قَالَ: قَدْ أَفْسَدَ مَاءَ الْبِئْرِ كُلَّهُ.❶ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَنْجَى فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْبِئْرِ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مَاءَ الْبِئْرِ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ هَلْ يُجْزِيهِ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تكرار الغسل الى الثلاث للتنظيف/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أتيته بالمنديل فرده. (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: 317)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ تكرار الغسل الى الثلاث للتنظيف/ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمَاءُ عَلَى أَثَرِ الْمَاءِ يُجْزِئُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 732).

❶الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة الماء بمخالطة النجاسات/ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ). وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، برقم: 236)

الدليل 2: الحديث لثبوت نجاسة الماء بمخالطة النجاسات/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، برقم: 160)

اصول: کنویں میں داخل ہوکر غسل کرنا، کنویں کے پانی کو مستعمل بنادیتاہے، اور ماء مستعمل طاہر ہوتاہے، لیکن مطہر نہیں ہوتا، یعنی پاک ہوتاہے لیکن اس سے پاکی حاصل نہیں ہوتی ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً جُنُباً دَخَلَ بِئْراً يَطْلُبُ دَلْواً لَهُ فِيهَا فَانْغَمَسَ فِيهَا وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِجْلَيْهِ وَلَا فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي يَدِهِ قَذَرٌ فَلَمْ يَتَدَلَّكْ فِيهَا هَلْ يُفْسِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: لَا.[1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَوْ أَنَّ جُنُباً دَخَلَ بِئْراً لِيُخْرِجَ دَلْواً مِنْهَا فَانْغَمَسَ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، وَلَا يُجْزِيهِ مِنَ الْغُسْلِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، وَيُجْزِيهِ مِنَ الْغُسْلِ[2].

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المؤمن لا ينجس، فبدنه طاهر لا يفسد الماء بمجرد الملاقاة/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، برقم: 279)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المؤمن لا ينجس، فبدنه طاهر لا يفسد الماء بمجرد الملاقاة/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 298)..

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المؤمن لا ينجس، فبدنه طاهر لا يفسد الماء بمجرد الملاقاة/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْحَيْضِ، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم: 300)

الدليل 1: قول الصحابية لِثُبُوتِ أن المؤمن لا ينجس، فبدنه طاهر لا يفسد الماء بمجرد الملاقاة/عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا «كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ» (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، برقم: 4122).

[2] الدليل: 1فعل الصحابي في أن الغمسة يجزئ الجنب في الغسل/عن الحسن قال:«الجنب إذا ارتمس (في الماء)، أجزأه». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب من قال يجزئ الجنب =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ فِيهَا، ثُمَّ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ أُخْرَى فِي بِئْرٍ أُخْرَى فَمَاتَتْ، فَاسْتَقَى مِنْ إِحْدَى الْبِئْرَيْنِ عِشْرِينَ دَلْواً بَعْدَ خُرُوجِ الْفَأْرَةِ، فَصَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي الْبِئْرِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا مِنْهَا عِشْرِينَ دَلْواً بَعْدَ خُرُوجِ الْفَأْرَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَبُّوا فِيهَا مِثْلُ مَا كَانَ فِيهَا.❶

قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ فَنُزِفَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً فَصُبَّ فِي هَذِهِ أَيْضاً مَعَ الْعِشْرِينَ الْأُولَى وَمَعَ الْفَأْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا؟ قَالَ: يُنْزَفُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً. وَإِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهَا وَإِلَى مَا صَبُّوا فِيهَا فَأَنْزِفُ الْأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ صَبُّوا فِيهَا دَلْواً وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: لَا يُنْزَفُ مِنْهَا إِلَّا عِشْرُونَ دَلْواً. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَبُّوا فِيهَا عِشْرِينَ دَلْواً؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُنْزَفُ مِنْهَا إِلَّا عِشْرُونَ دَلْواً. قُلْتُ: فَإِنْ زَادُوا مِنَ الْبِئْرِ الثَّالِثَةِ دَلْواً أَوِ اثْنَيْنِ نُزِفَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مَعَ الْعِشْرِينَ دَلْواً؟ قَالَ: نَعَمْ.

= غمسة، برقم: 813)

الدليل: 2 فعل الصحابي في أن الغمسة يجزئ الجنب في الغسل/ عن أبي العالية قال: يجزئ الجنب إذا غاص غوصة ولمس بيديه. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب من قال يجزئ الجنب غمسة، برقم: 816)

الدليل: 3 فعل الصحابي في أن الغمسة يجزئ الجنب في الغسل/ عن مغيرة بن مسلم قال: سألت عكرمة قال قلت له: الجنب (يغمس) في الرنق قال: (يجزئه) من غسل الجنابة؛ قال: نعم. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب من قال يجزئ الجنب غمسة، برقم: 817)

❶الدليل 1: قول التابعي في في حكم الماء الذي ماتت فيه الفأرة أو مثلها/ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الطَّهَارَاتِ، بَابُ فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، برقم: 1714).

اصول: ایک کنویں ایک جیسی دو نجاست جمع ہو جائے تو ایک ہی نجاست کے حکم کو ادا کرنے سے دونوں نجاست سے پاکی حاصل ہو جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَأْرَةَ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ وَتَفَسَّخَتْ فِيهِ؟ قَالَ: تُؤْخَذُ الْفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا فَيُرْمَى بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا بَقِيَ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ السَّمْنُ ذَائِباً؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُمْ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لحكم السمن الجامد إذا وقعت فيه الفأرة/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ. برقم: 233).

الدليل 2: قول الصحابي لحكم السمن الجامد إذا وقعت فيه الفأرة/ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ قَالَ:«إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ برقم: 24394).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لحكم السمن الجامد إذا وقعت فيه الفأرة/ عن أبي هريرةَ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فأْرةٍ وقَعت في سَمنٍ، فقالَ: "إن كان جامِدًا أُخِذَت وما حَولَها فأُلقيَت، وإن كان ذائبًا أو مائعًا لَم يُؤكَلْ". (السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الضحايا، بابُ السَّمنِ أوِ الزَّيتِ تَموتُ فيه فأْرَةٌ، برقم: 19654)

[2] الدليل 1: قول الصحابي لحكم السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة/ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ برقم: 24394).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لحكم السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة/ عن أبي هريرةَ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فأْرةٍ وقَعت في سَمنٍ، فقالَ: "إن كان جامِدًا أُخِذَت وما حَولَها فأُلقيَت، وإن كان ذائبًا أو مائعًا لَم يُؤكَلْ". (السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الضحايا، بابُ السَّمنِ أوِ الزَّيتِ تَموتُ فيه فأْرَةٌ، برقم: 19654)

اصول: جمی ہوئی گھی میں چوہا جیسی نجاست گر کر مرا تو اس کی نجاست پورے گھی میں نہیں سرایت کرتی ہے۔

قُلْتُ: فَإِنِ اسْتَصْبَحُوا بِهِ أَوْ دَبَغُوا بِهِ جِلْداً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ بَاعُوهُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا مَا هُوَ ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِي؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ. ❷

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لحكم السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة/ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه سُئلَ عن فأرَةٍ وقَعَت في سَمنٍ، فقالَ: إن كان مائعًا فألقِه كُلَّه، وإن كان جامِسًا فألقِ الفأرَةَ وما حَولَها وكُلْ ما بَقِيَ. قال أبو عُبَيدٍ: جامِسًا يَعنِي جامِدًا. (السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الضحايا، بابُ السَّمنِ أوِ الزَّيتِ تَموتُ فيه فأْرَةٌ، برقم: 19655)

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الاستصباح بالزيت النجس ودهن الجلود به/ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ جَرًّا لِآلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرَقًا مِنْ سَمْنٍ أَوْ زِيَادَةٌ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ: «فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، باب مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، برقم: 24406).

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الاستصباح بالزيت النجس ودهن الجلود به/ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ جُرَذًا وَقَعَ فِي قِدْرٍ لِآلِ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ فَقَالَ: «انْتَفِعُوا بِهِ وَادْهِنُوا بِهِ الْأُدْمَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، باب مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، برقم: 24396).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ جواز الاستصباح بالزيت النجس ودهن الجلود به/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ ، قَالَ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ برقم: 4790).

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الخيار للمشتري عند تدليس العيب/ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) (صحيح البخاري، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، برقم: 2041، صحيح مسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَاب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، برقم: 1524)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الخيار للمشتري عند تدليس العيب/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ،=

اصول: نجس گھی کو روشنی جیسی ضروریات کے لئے استعمال کیا جاسکتا ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ بَاعُوهُ وَبَيَّنُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.[1]

=قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ -عَلَى ذَلِكَ- التِّجَارَةَ، فكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فذكر ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ ، برقم: 2355)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الخيار للمشتري عند تدليس العيب/عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَبَغَ رَجُلٌ ثَوْبًا لَهُ لَوْنُ الْهَرَوِي ثُمَّ خَرَجَ بِهِ يَبِيعُهُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: بِكُمْ تَبِيعُ هَذَا الْهَرَوِيَّ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بِكَذَا وَكَذَا، فَبَاعَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَظَرَهُ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ بِهَرَوِيٍّ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «اشْتَرَطَ لَكَ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ؟» فَقَالَ: لَا، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ،وَقَالَ:«لَو اسْتَطَاعَ أَنْ يُحَسِّنَ ثَوْبَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَ» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الْبُيُوعِ،بَابُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ غَيْرَمَاسَأَلَهُ عَنْهُ، برقم: 14745).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بيع الشيء المعيب ببيان ما فيه/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا). (صحيح البخاري، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَاب: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، برقم: 1973)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ بيع الشيء المعيب ببيان ما فيه/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ وَزَغًا مَاتَ لَهُمْ، فَلَتُّوا بِهِ سَوِيقًا فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلِمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا فَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «بِيعُوا السَّمْنَ وَالسَّوِيقَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ، وَبَيِّنُوا لَهُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ» قَالَ بَعْضُ أَهْلِهِ: أَلَا نَسْتَسْرِجُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى إِنْ شِئْتُمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَزَغِ تَمُوتُ فِي الْوَدَكِ، برقم: 294).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ بيع الشيء المعيب ببيان ما فيه/ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ=

اصول: دھوکہ دیکر اور حقیقت حال چھپا کر شی کو بیچنا جائز نہیں، البتہ حقیقتِ حال سے آگاہ کر کے شی کو بیچنا جائز ہے۔

قُلْتُ: فَإِنِ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ ثُمَّ دَبَغَ بِهِ جِلْداً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدِّبَاغَةِ بِهِ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْجِلْدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي حُبٍّ فِيهِ خَلٌّ فَمَاتَتْ فِيهِ فَأَدْخَلَ رَجُلٌ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَغَمَسَهَا فِي خَابِيَةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُمْ جَمِيعاً.❷ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْحُبِّ الْأَوَّلِ مَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْخَلِّ وَالْمَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَغَمَسَهَا فِي عَشْرَةِ خَوَابِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَفْسَدَهُنَّ كُلَّهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ صَبَّ مِنْهَا خَابِيَةً فِي بِئْرٍ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِفُوا الْأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ دَلْواً وَمِنْ مِقْدَارِ الْخَابِيَةِ.

=سُئِلَ عَنْ سَمْنٍ مَاتَ فِيهِ وَزَغٌ فَقَالَ: «بِيعُوهَا بَيْعًا، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، باب مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، برقم: **24395**).

❶الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الأكل/ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ جرًّا لِآلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ أَوْ زِيَادَةٌ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ: «فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، باب مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، برقم: **24406**).

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الأكل/ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ جُرَذًا وَقَعَ فِي قِدْرٍ لِآلِ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ فَقَالَ: «انْتَفِعُوا بِهِ وَادْهِنُوا بِهِ الْأُدْمَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، باب مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، برقم: **24396**).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الأكل/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ ، قَالَ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ». (سنن الدارقطني، كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ برقم: **4790**).

لغات: حُبٍّ : برتن، خَلٌّ: سرکہ، خَابِيَةٍ: بڑامرتبان،برتن۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المائع ينجس كله بموت الفأرة فيه/عَنْ مَيْسَرَةَ،عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ قَالَ:«إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ،وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ برقم: **24394**).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المائع ينجس كله بموت الفأرة فيه/عن أبي هريرة قال:سُئِلَ رسولُ=

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي حُبٍّ فِيهِ مَاءٌ وَفِيهِ فَأْرَةٌ ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَدْخَلَهَا فِي عَشْرَةِ خَوَابِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَفْسَدَ الْمَاءَ كُلَّهُ، وَلَا يَجْزِي مَنْ تَوَضَّأَ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ غَمَسَ يَدَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي مَاءٍ نَجَسٍ، فَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجَ يَدَهُ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي حُبٍّ أُخْرَى؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ.

=اللَّهِ ﷺ عن فأْرَةٍ وقَعَت في سَمنٍ، فقالَ: "إن كان جامِدًا أُخِذَت وما حَولَها فأُلقيَت، وإن كان ذائبًا أو مائعًا لَمْ يُؤْكَلْ". (السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الضحايا، بابُ السَّمنِ أوِ الزَّيتِ تَموتُ فيه فأْرَةٌ، برقم: 19654)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المائع ينجس كله بموت الفأرة فيه/ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه سُئِلَ عن فأْرَةٍ وقَعَت في سَمنٍ، فقالَ: إن كان مائعًا فأَلقِه كُلَّه، وإن كان جامِسًا فألقِ الفأْرَةَ وما حَولَها وكُلْ ما بَقِيَ. قال أبو عُبَيدٍ: جامِسًا يَعني جامِدًا. (السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الضحايا، بابُ السَّمنِ أوِ الزَّيتِ تَموتُ فيه فأْرَةٌ، برقم: 19655)

اصول: نجس اور ناپاک شی سے ہاتھ نکال کر پاک پانی میں ڈالنے یا دھونے سے پاک ہوتا ہے، اور نجس سے ہاتھ نکال کر اسی طرح کے نجس پانی میں ہاتھ ڈالنے سے پاکی حاصل نہیں ہوتی ہے۔

بَابُ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كُلِّهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ قَذَرٌ إِلَّا الْإِزَارَ وَالسَّرَاوِيلَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُغْسَلَ.[1] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: إِنْ صَلَّى فِي الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ قَذَرٌ أَوْ شَيْءٌ يُنَجِّسُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَنْ يَنْسُجُ هَذِهِ الثِّيَابَ وَيَغْزِلُهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ شَيْخٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَنْسُجُ الْمَجُوسُ مِنَ الثِّيَابِ أَيُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز الصلاة في ثياب أهل الكتاب والمشركين ما لم تُعلم نجاستها/ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَوْبًا مِنْ مُشْرِكٍ أَوِ اسْتَعَارَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَلَا يَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ فِيهِ شَيْئًا» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ لَا يَدْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا، برقم: 1403).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز الصلاة في ثياب أهل الكتاب والمشركين ما لم تُعلم نجاستها/ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ باب فِي الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَّاجِ يُصَلِّي فِيهِ، برقم: 6312).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز الصلاة في ثياب أهل الكتاب والمشركين ما لم تُعلم نجاستها/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الثَّوْبِ يَحُوكُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ باب فِي الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَّاجِ يُصَلِّي فِيهِ، برقم: 6315).

اصول: اہل اسلام اور اہل ایمان کے لئے مسنون لباس زیب تن کرنا مسنون اور مستحب ہے، بالخصوص نماز کے وقت خذوا زینتکم کا حکم ہے یعنی نماز کے وقت اچھے لباس، اور پاک صاف ہو کر آیا کرو۔

اصول: اہل الذمہ یعنی غیر مسلم شہری کے کپڑے یا ان کے بنے ہوئے یا تیار کردہ کپڑے اگر پاک ہوں تو اس کو پہن کر نماز پڑھنا جائز ہے۔

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ وَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَكَثَ مُحْدِثاً حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ حَتَّى مَتَى يُجْزِيهِ ذَلِكَ الْمَسْحُ؟ قَالَ: إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ.❶ قُلْتُ: وَلَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَسَحَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَكَثَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ مَرِضَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَدْ مَضَى بَعْدَمَا أَحْدَثَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: كَذَلِكَ الْأَوَّلُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ السَّاعَةَ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ. وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ.❷

---

❶الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ أن توقيت المسح يبدأ من وقت الحدث لا من وقت اللبس أو المسح/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا،بَابُ مَاجَاءَفِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ،برقم: 556).

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ أن توقيت المسح يبدأمن وقت الحدث/عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ:«إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِمَاءٍ حَدِيثٍ، فَإِنَّكَ تَمْسَحُ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ» يَقُولُ: «لَوْ تَوَضَّأْتَ حِينَ الْفَجْرِ،فَلَمْ تُحْدِثْ حَتَّى كَانَ الْعَصْرُ فَإِنَّكَ تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَدَثِ، برقم: 807).

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن توقيت المسح يبدأ من وقت الحدث لا من وقت اللبس أو المسح/ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَدَثِ، برقم: 808).

اصول: چمڑے کے موزے پر مسح جائز ہے۔

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توقيت المسح للمسافر/ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ=

اصول: خف پر مسح مقیم کے لئے ایک دن رات، اور مسافر کے لئے تین دن اور تین رات تک جائز ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ أَحْدَثَ أَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ؟ قَالَ: لَا.[1] قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى يَلْبَسَهُمَا عَلَى وُضُوءٍ تَامٍّ. فَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى وُضُوءٍ تَامٍّ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

=أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 276، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 552)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توقيت المسح للمسافر/عن خزيمة بن ثابت، عن النبيّ ﷺ قال: "المسحُ على الخُفَّينِ للمُسافِرِ ثلاثةُ أيّامٍ، وللمُقيمِ يومٌ وليلةٌ". (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، برقم: 157).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توقيت المسح للمسافر/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توقيت المسح للمسافر/ عن زِرٍّ قال: سألتُ صفوانَ بنَ عَسَّال عن المَسْح على الخُفَّين، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مسافرين أنْ نَمْسَحَ على خِفافِنا ولا نَنْزِعَها ثلاثةَ أَيَّامٍ من غائطٍ وبَوْلٍ ونومٍ؛ إلا من جنابة. (سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ، برقم: 127)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الوضوء قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما/ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ). فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.) صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: إِذَا أَدْخَلَ=

اصول: خف پر مسح کے لئے ضروری ہے کہ اولا خف کو مکمل پاکی کی حالت میں پہناہو تب مسح درست ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً. ❶

=رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، برقم: 203، صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 274)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الوضوء قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما/عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.) سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الوضوء قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما/ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ») مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 1882)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشتراط الوضوء قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما/عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا، برقم: 1933)

❶الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المسح مرة/عن المغيرة بن شعبة،قال:«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ،ثُمَّ جَاءَحَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنْ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ،ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً،حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات،باب من كان لا يرى المسح،برقم: 1957)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أن المسح مرة/عن الشعبي، قال: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، برقم: 1954)

اصول: ایک مرتبہ گیلا ہاتھ پھیرنے سے مسح ہو جاتا ہے۔

قُلْتُ: أَفَيَمْسَحُ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ أَوْ يَبْتَدِئُ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ؟قَالَ:بَلْ يَبْدَأُمِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَصْلِ السَّاقِ إِلَى رَأْسِ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.❷

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن المسح مرة/ عن الحسن قال: «يَمْسحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَسْحَةً وَاحِدَةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، برقم: **1955**)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كيفية المسح/عن جابر قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم: **551**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ كيفية المسح/ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ مَسَحْتَ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ»،قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ بِغَسْلِ الْخُفِّ، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: هَلْ رَأَيْتَ الثَّوْرِيَّ يَمْسَحُ؟ أَوْ هَلْ أَرَاكُمْ كَيْفَ الْمَسْحُ؟ قَالَ: أَرَانَا كَيْفَ الْمَسْحُ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَتَى أَصْلَ السَّاقِ وَمِنْ أَسْفَلَ فَأَرَانَا أَبُو بَكْرٍ كَمَا أَرَاهُ الثَّوْرِيُّ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، برقم: **853**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كيفية المسح: عن هشام، عن الحسن قال: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَطًّا بِالْأَصَابِعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، برقم: **1906**)

❷الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المسح مرة/عن المغيرة بن شعبة،قال:«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ،ثُمَّ جَاءَحَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنْ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ،ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً،حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات،باب من كان لا يرى المسح، برقم: **1957**)

الدليل 2: قول التابعي لجواز المسح من الساق إلى الأصابع:عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ«إِنْ شِئْتَ مَسَحْتَ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا =

اصول: مسح کا طریقہ: پاوں کی انگلیوں کے سرے سے شروع کرے پنڈلیوں کی جانب۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِإِصْبَعٍ أَوْ بِإِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَحَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.[1] قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: إِذَا مَسَحَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ أَصَابِعِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَفِي خُفَّيْهِ خَرْقٌ يَخْرُجُ مِنْهُ إِصْبَعٌ أَوْ إِصْبَعَانِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ.

=يَقُولُ بِغَسْلِ الْخُفِّ، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: هَلْ رَأَيْتَ الثَّوْرِيَّ يَمْسَحُ؟ أَوْ هَلْ أَرَاكُمْ كَيْفَ الْمَسْحُ؟ قَالَ: أَرَانَا كَيْفَ الْمَسْحُ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَتَى أَصْلَ السَّاقِ وَمِنْ أَسْفَلَ فَأَرَانَا أَبُو بَكْرٍ كَمَا أَرَاهُ الثَّوْرِيُّ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، برقم: 853، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين كيف هو، برقم: 1941)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كون المسح بالأصابع (الجمع)/ عن جابر قال: مرَّ رسولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم: 551)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ المسح بالأصابع (الجمع)/عن المغيرة بن شعبة،قال:«رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنْ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً،حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، برقم: 1957)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ صفة المسح بالأصابع (الجمع)/ عَنِ الْعَلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، «بَالَ، ثُمَّ أَتَى دِجْلَةَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَمَسَحَ أَصَابِعَهِ عَلَى الْخُفِّ وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: «فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي الْخُفِّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: 852)

اصول: جس خفین پر ایسا پھٹن ہو کہ اس سے دو سے زیادہ انگلیاں باہر نکل جائیں تو اس پر مسح درست نہ ہو گا۔

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخُفِّ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أَصَابِعِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ وَهُمَا مُنْخَرِقَانِ وَالْخَرْقُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ قَدَمِهِ مِنْ قِبَلِ عَقِبِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ لَا يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا وَأَصَابِعُهُ مُغَطَّاةٌ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ. قُلْتُ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ عَقِبِهِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ قَدَمِهِ أَوْ ظَاهِرِهِمَا شَيْءٌ قَلِيلٌ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بِبَلَلٍ أَخَذَهُ مِنْ لِحْيَتِهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ.❷ قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَهُمَا بِبَلَلٍ فِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: هَذَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ لَهُ مَاءً فَمَسَحَهُ فَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلَلُ الَّذِي فِي كَفِّهِ، فَلَا أُبَالِي أَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي كَفِّهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ أَخَذَهُ.

الدليل 4: قول التابعي في عدم جواز المسح عند ظهور محل الفرض/ قَالَ مَعْمَرٌ: «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا تَمْسَحْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: 754)

الدليل 5: قول التابعي في عدم جواز المسح عند ظهور محل الفرض/ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟. فَقَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ). (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الإحصار وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، بَاب لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، برقم: 1745)

أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ قال: قال أبو الوَليدِ الفقيهُ/ فيه دَلالَةٌ على أن الخُفَّ إذا لم يُغَطِّ جميعَ القَدَمِ فلَيسَ بخُفٍّ يَجوزُ المَسحُ عَلَيهِ. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ، برقم: 1362)

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز المسح على الخفاف المخرقة: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ الثَّوْرِيُّ «امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: 753)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم الإجزاء بالماء المستعمل في المسح على الخفين/عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ=

فَأَمَّا إِذَا مَسَحَ خُفَّيْهِ بِبَلَلٍ أَخَذَهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ لِحْيَتِهِ فَهُوَ مَاءٌ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً، فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ ثَانِيَةً. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ هُوَ شَيْءٌ فَضَلَ فِي يَدَيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى أَسْفَلِ خُفَّيْهِ وَلَمْ يَمْسَحَ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ عَلَى سَاقِ الْخُفِّ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ الْخُفِّ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ[1].

=زَيْدٍ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، برقم: 120، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، برقم: 35)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم الإجزاء بالماء المستعمل في المسح على الخفين/عن ابن عقيل، عن الربيع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ» (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، برقم: 130)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم الإجزاء بالماء المستعمل في المسح على الخفين/ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطَّهَارَاتِ، مَنْ قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا، برقم: 209)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم الإجزاء بالماء المستعمل في المسح على الخفين/عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطَّهَارَاتِ، مَنْ قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا، برقم: 210)

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ أن السنة المسح على ظاهر الخفين/عن علي قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم: 162)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن السنة المسح على ظاهر الخفين/ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا». (جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب في=

اصول: خف کے پچھلا یا نچلا حصہ پر مسح درست نہ ہو گا، بلکہ اوپری حصہ یا کم از کم اگلا حصہ پر مسح ضروری ہے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ أَوْ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَمَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهَا. [1]

=المسح على الخفين ظاهرهما، برقم: 98)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن السنة المسح على ظاهر الخفين/ عن جابر قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم: 551)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ أن السنة المسح على ظاهر الخفين/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الْخَلَفَيْنِ مِنَ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَلَا أَمْسَحُ بِبُطُونِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِظُهُورِهِمَا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: 857)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم إجزاء المسح على العمامة وغيرها دون الرأس/ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي،» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: «أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ» (سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، برقم: 102)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم إجزاء المسح على العمامة وغيرها دون الرأس/ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةُ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ» (سنن الدارقطني، أبواب الطهارة، بَابُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، برقم: 376)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إدخال اليد تحت العمامة (وليس الاكتفاء بالمسح عليها)/ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضأُ وعَلَيه عِمامَة قِطريَّةٌ، فأَدخَلَ يَدَيه مِن تَحتِ العِمامَةِ فمَسَحَ مُقَدَّمَ رأسِه، ولَم يَنقُضِ العِمامَةَ» (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، برقم: 283)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ حسر العمامة للمسح/ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى =

اصول: سر کا مسح میں ظاہری کھلے سر کا مسح ضروری ہے، عمامہ، ٹوپی یا دوپٹہ کے اوپر سے مسح کافی نہ ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ أَوْ عَلَى جَوْرَبَيْهِ بِغَيْرِ نَعْلَيْنِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ أَجْزَأَهُ الْمَسْحُ كَمَا يُجْزِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ إِذَا كَانَ الْجَوْرَبَانِ ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ[2]

=الْغَيْطَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ،وَعَلَيْهِ إِزَارٌوَرِدَاءٌوَعِمَامَةٌ وَخُفَّانِ، فَرَأَيْتُهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَفَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ مِثْلَ رَاحَتِي عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِّ الْأَصَابِعِ مِنَ الشَّعْرِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات،باب من كان لايرى المسح عليهاويمسح على رأسه، برقم: 232)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ المنع من المسح على النعلين/ عن أبي جعفر، قال: «لَا يُمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في المسح على النعلين بلا جوربين، برقم: 1996)

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ/ عن المُغيرة بن شُعبَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضّأ ومسحَ على الجوربَينِ والنَّعلَين. (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم: 159، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، برقم: 99)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ مَسْحِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ الثَّخِينَيْنِ (مِنْ شَعْرٍ)/ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ شَعْرٍ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، برقم: 1972)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الثَّخَانَةِ (الصَّفَاقَةِ) لِلْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ/عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، برقم: 1976)

الدليل 4: فعل الصحابي لِثُبُوتِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ(الْمِرْعِزِيِّ)/عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ،«أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِرْعِزِيٍّ»(المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ =

لغات: جَوْرَبَيْهِ : اون یاسوت کا موزہ، ثَخِينَيْنِ : موٹے ہوں، لَا يَشِفَّانِ: جو آر پار نہ دیکھا جاسکے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ وَأَسْفَلُهُمَا أَدَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ الجَوْرَبِ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَالجُرْمُوقَانِ يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَسْفَلُهُمَا أَدَمٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الخُفِّ.❶ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَعَلَى قَدَمَيْهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. ❷

=الطَّهَارَاتِ، بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، برقم: 1982)

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز المسح على الجرموقين المنعلين/ عن المُغيرة بن شُعبَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضّأ ومسحَ على الجورَبَينِ والنَّعلَين. (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم: 159، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، برقم: 99)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ المسح على الجوربين والنعلين/ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم: 560)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ المسح على الجوربين والنعلين/ عن جلاس بن عمرو، «أَنَّ عُمَرَ، تَوَضَّأَ يَوْمَ جُمْعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، برقم: 1974)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم جواز المسح على القدمين أو النعلين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ، برقم: 60)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم جواز المسح على القدمين أو النعلين/ عن أبي جعفر، قال: «لَا يُمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في المسح على النعلين بلا جوربين، برقم: 1996)

لغات: الجُرْمُوقَيْنِ: خفین کے اوپر پہننے والا چھوٹا موزہ، أَسْفَلُهُمَا: نچلا حصہ، أَدَمٌ: چمڑا۔

❷اصول: جوتے یا خالی قدم پر مسح درست نہیں۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ بَاطِنَ الْخُفِّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَمْسَحْ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ بِمَاءٍ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَحَ مِنَ الْخُفِّ شَيْئاً قَلِيلاً لَا يَكُونُ ثُلُثاً وَلَا رُبُعاً وَلَا خُمُساً؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ.[2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ اشتراط المسح على ظاهر الخفين/ عن علي قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم: 162)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط المسح على ظاهر الخفين/عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا». (جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، برقم: 98)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط المسح على ظاهر الخفين/ عن جابر قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم: 551)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط المسح على ظاهر الخفين/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الْحَلَفَيْنِ مِنَ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَلَا أَمْسَحُ بِبُطُونِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِظُهُورِهِمَا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: 857)

[2] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ صفة المسح بالأصابع (الجمع)/ عن علي قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم: 162)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صفة المسح بالأصابع (الجمع)/ عن جابر قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ=

[2] **اصول:** کم از کم ہاتھ کی تین انگلیوں کے مقدار مسح کرنا ضروری ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ ثُمَّ أَحْدَثَ أَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَيْضاً؟ قَالَ: نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا دَامَ فِي وَقْتِهِ. [1]قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ لَمْ يُحْدِثْ أَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَخْلَعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مُسَافِراً اسْتَكْمَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَلَمْ يُحْدِثْ وَلَمْ يَنَمْ؟ قَالَ: يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْقَدَمَيْنِ،

=رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم: 551)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صفة المسح بالأصابع (الجمع)/ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ، برقم: 1957)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ صفة المسح بالأصابع (الجمع)/ عَنِ الْعَلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، «بَالَ، ثُمَّ أَتَى دِجْلَةَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَمَسَحَ أَصَابِعَهُ عَلَى الْخُفِّ وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: «فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي الْخُفِّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: 852)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توقيت المسح للمسافر/عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً =

[1]**اصول:** خف پر مسح کرنے والا مسح کی مدت ختم ہونے کے بعد پاک ہو، حدث نہ کیا ہو تو اب مدت ختم ہونے کے بعد اسی مسح سے نماز نہیں پڑھ سکتا، البتہ دونوں پاوں کو خف سے نکال کر دھونا ضروری ہو گا، مکمل وضو کا لوٹانا ضروری نہ ہو گا۔

فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بَعْدَمَا اسْتَكْمَلَ لِوَقْتِ مَسْحِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، وَيُعِيدَ مَا صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَصَلَّى صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَيَكُونُ لَهُ كَمَالُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنَ الْحَدَثِ الْأَخِيرِ أَوْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: بَلْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بِمَسْحِهِ ذَلِكَ الْأَخِيرِ كَمَالُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، وَيُعِيدَ مَا صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ.قُلْتُ: أَفَيَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ غَائِطاً كَانَ أَوْ بَوْلاً أَوْ رُعَافاً أَوْ نَوْماً أَوْ قَيْئاً أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ؟ قَالَ:نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ مَالَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.[2]

=لِلْمُقِيمِ.(صحيح مسلم، كتاب الطهارة،بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،برقم:276،ابن ماجه،أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا،بَابُ مَاجَاءَفِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ،برقم: 552)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توقيت المسح للمسافر/ عن خزيمة بن ثابت، عن النبيّ ﷺ قال: "المسح على الخُفَّينِ للمُسافِرِ ثلاثةُ أيّامٍ، وللمُقيمِ يومٌ وليلةٌ". (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، برقم: 157).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توقيت المسح للمسافر/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ توقيت المسح للمسافر/ عن زِرٍّ قال: سألتُ صفوانَ بنَ عسَّال عن المَسْحِ على الخُفَّين، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مسافرين أنْ نَمْسَحَ على خِفافِنا ولا نَنْزِعَها ثلاثةَ أيَّامٍ من غائطٍ وبَوْلٍ ونومٍ؛ إلا من جنابة. (سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ، برقم: 127)

[1] **اصول:** خف پر مسح کی مدت حدث اول کے وقت سے شروع ہوگی۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ المسح من الأحداث التي توجب الوضوء لاالغسل:عَنْ صَفْوَانَ بْنِ=

فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَلَمَ أَوْ لَامَسَ مِنْ شَهْوَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ. إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ.[1]

=عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. (سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، برقم: 96)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ المسح من الأحداث التي توجب الوضوء لا الغسل: عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطَّهَارَاتِ، باب مَنْ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا، برقم: 1933)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ المسح من الأحداث التي توجب الوضوء لا الغسل: عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ ، يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، برقم: 779)

اصول: دورانِ مدتِ مسح کسی بھی وجہ سے غسل واجب ہو جائے تو خف پر مسح کافی نہ ہو گا، بلکہ خف نکال کر دھونا ضروری ہو گا۔

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن النساء نظائر الرجال في الأحكام إلا ما خُص: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يتوضؤون فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، برقم: 190)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن النساء نظائر الرجال في الأحكام إلاماخُص:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْجَبَلِ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَجُرْمُوقَانِ فَوْقَ الْخُفَّيْنِ أَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ وَقَدْ كَانَ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ نَزَعَ جُرْمُوقَيْهِ؟ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ خَلَعَ إِحْدَى خُفَّيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ الْأُخْرَى وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ وَقَدْ كَانَ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ نَزَعَ أَحَدَ جُرْمُوقَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ الْجُرْمُوقَ الثَّانِيَ وَيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، إِذَا انْتَقَضَ بَعْضُ الْمَسْحِ انْتَقَضَ كُلُّهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ إِحْدَى قَدَمَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْأُخْرَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلَكِنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَبِسَ فَوْقَهُمَا الْجُرْمُوقَيْنِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ دُونَ أَنْ يُحْدِثَ؟ قَالَ: لَا.

= النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». (صحيح البخاري، كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، برقم: 287).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن النساء نظائر الرجال في الأحكام إلا ما خُص: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ:«يَغْتَسِلُ»،وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، برقم: 113).

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ أن النساء نظائر الرجال في الأحكام إلا ما خُص: عن سعيد بن المسيب، قَالَ: «الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في المرأة كيف تمسح رأسها، برقم: 241)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ المسح على الجرموقين: عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، برقم: 1868)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ المسح على الجرموقين: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ رَأَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ أَلْبَادٍ " (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح=

قُلْتُ: لِمَ لَا يَكُونُ هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ حِينَ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَبِسَ فَوْقَهُمَا الْجُرْمُوقَيْنِ زَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ حَتَّى يُحْدِثَ؟ قَالَ: هُمَا مُخْتَلِفَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَبِسَ فَوْقَهُمَا الْجُرْمُوقَيْنِ فَالَّذِي مَسَحَ عَلَيْهِمَا هُوَ بَعْدُ لَابِسُهُمَا، فَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ خُفَّانِ لَمْ يَمْسَحْهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: عَلِّمْنِي الْوُضُوءَ وَالْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَا يَنْوِي بِذَلِكَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ وُضُوئِهِ وَقَدْ كَانَ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ مِنْ وُضُوئِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَنْوِيهِ.[1]

=على الجوربين، برقم: 780)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ غسل القدمين عند نزع الخف: عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، قَالَ: «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها، برقم: 1958)/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا خَلَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ أَعَادَ الْوُضُوءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها، برقم: 1961)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ غسل القدمين عند نزع الخف: عن إبراهيم قال: «إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ قَدِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح، برقم: 812)

الدليل 5: قول التابعي لِثُبُوتِ غسل القدمين عند نزع الخف: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْزِعُ إِحْدَى خُفَّيْهِ قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كِلْتَيْهِمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: يَغْسِلُ قَدَمَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا نَزَعْتَ الْخُفَّ مِنْ مَوْضِعِ الْمَسْحِ فَاغْسِلِ الْقَدَمَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح، برقم: 846)

[1] الدليل: 1 الآية في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى=

اصول: نماز کے وضو کی نیت کے بغیر وضو کیا تو وہ وضو معتبر ہوگا، اور نماز کے لئے کافی بھی ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاًتَوَضَّأَفَنسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَقَدْ تَوَضَّأَوُضُوءاً تَامّاً إِلّا الْمَسْحَ ثُمَّ خَاضَ الْمَاءَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَأَصَابَ الْمَاءُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ وَبَاطِنَهُمَا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْحِ.[1]

=الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل: 2 الحديث في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاث مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاث مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، برقم: 226).

الدليل: 3 الحديث في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء: عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله– ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858).

[1]الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إجزاء وصول الماء لمحل الفرض بدون النية: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ فَقَدْ طَهُرَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَنْسَى اللُّمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ، برقم: 448)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إجزاء وصول الماء لمحل الفرض بدون النية: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي نَهْرٍ وَلَمْ يَمَسَّهُمَا بِيَدِهِ قَالَ: «يُجْزِيهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل الرِّجْلَيْنِ، برقم: 82)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إجزاء وصول الماء لمحل الفرض بدون النية:عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً،وَعَامِرًا،وَسَالِمًا،عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ يُخَضْخِضُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: «يُجْزِئُهُ»(مصنف =

اصول: مسح علی الخف بھول گیا تو بعد میں یاد آنے پر مسح کرنے یا خفین پر پانی جانے سے وضو کامل ہو جائے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَهُوَ مُقِيمٌ فَصَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ يَوْماً وَلَيْلَةً ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ يَوْماً وَلَيْلَةً؟ قَالَ: إِذَا سَافَرَ بَعْدَمَا اسْتَكْمَلَ يَوْماً وَلَيْلَةً فَقَدِ انْتَقَضَ الْمَسْحُ، وَلَا يُجْزِيهِ دُونَ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ إِنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ بَعْدُ. وَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ اسْتَقْبَلَ الْوُضُوءَ.[1] وَأَمَّا إِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ يَوْماً وَلَيْلَةً فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْمَسْحِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا وَهُوَ مُقِيمٌ.[2] قُلْتُ: فَإِنْ أَحْدَثَ فِي الثَّلَاثِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مَا صَلَّى بِالْمَسْحِ وَهُوَ مُقِيمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ جَعَلْتَ لَهُ هَاهُنَا مَا لِلْمُسَافِرِ وَقَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ مُدَّةَ الْمَسْحِ، فَلَهُ مَا لِلْمُسَافِرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ فَأَقَامَ؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُ مَا يَكُونُ لِلْمُقِيمِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَكْمَلَ فِي سَفَرِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً؟ قَالَ: فَقَدِ انْتَقَضَ الْمَسْحُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ إِنْ كَانَ عَلَى وُضُوئِهِ. وَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ اسْتَقْبَلَ الْوُضُوءَ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَكْمِلْ فِي سَفَرِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً اسْتَكْمَلَ يَوْماً وَلَيْلَةً. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ وَانْتَقَضَ حَالُ السَّفَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَذَا قِيَاسُ الْبَابِ الْأَوَّلِ إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ كَانَ لَهُ مَا لِلْمُسَافِرِ، وَإِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ كَانَ لَهُ مَا لِلْمُقِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ؟ قَالَ: قَدِ انْتَقَضَ حَالُ السَّفَرِ، وَرَجَعَ إِلَى حَالِ الْمُقِيمِ.

= ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب الرجل يتوضأفيخضخض رجليه في الماء، برقم: 602)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إجزاء وصول الماء لمحل الفرض بدون النية: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا خَضْخَضَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْوُضُوءِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب الرجل يتوضأ فيخضخض رجليه في الماء، برقم: 603)

[1] الدليل 1: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم والمسافر: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ=

[2] **اصول:** مقیم مسح کی مدت ختم ہونے سے قبل مسافر ہو جائے تو اب مسافر کی مدت پر عمل جائز ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً خَرَجَ إِلَى ضَيْعَتِهِ بِالسَّوَادِ هَلْ يَمْسَحُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ سَفَرُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، يَكُونُ لَهُ مَا لِلْمُسَافِرِ. وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا فَهَذَا وَالْمُقِيمُ سَوَاءٌ، وَيَكُونُ لَهُ مَا لِلْمُقِيمِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَصَلَّى صَلاةً أَوْ صَلاتَيْنِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ؟ قَالَ: قَدِ انْقَطَعَ حَالُ السَّفَرِ وَكَانَ لَهُ مَا لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً. قُلْتُ: فَإِنْ قَدِمَ أَرْضاً وَقَدْ سَافَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ فَدَخَلَهَا وَلا يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ مِنْهَا، يَقُولُ: الْيَوْمَ وَغَداً، أَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مُسَافِرٌ بَعْدُ.[1]

=رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ(صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم، 276، سنن ابن ماجه أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 552)

الدليل 2: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم والمسافر: عن خزيمة بن ثابت، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "المسحُ على الخُفَّينِ للمُسافِرِ ثلاثةُ أيّامٍ، وللمُقيمِ يومٌ وليلةٌ". (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، برقم: 157).

الدليل 3: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم والمسافر: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 4: الحديث لتعيين مدة المسح للمقيم والمسافر: عن زِرٍّ قال: سألتُ صفوانَ بنَ عَسَّال عن المَسْح على الخُفَّين، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مسافرين أنْ نَمْسَحَ على خِفافِنا ولا نَنْزِعَها ثلاثةَ أيَّامٍ من غائطٍ وبَوْلٍ ونومٍ؛ إلا من جنابة. (سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ، برقم: 127)

اصول: جس کا سفر تین دن تین رات کے مقدا ہو گا اس پر مسافر کا حکم لگے گا، اور اس سے کم پر مقیم کا حکم۔

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام هي مسافة ثلاثة أيام ولياليها:=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ دَخَلَ؟ قَالَ: هَذَا مُقِيمٌ، وَلَهُ مَا لِلْمُقِيمِ.[1]

=عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».(صحيح البخاري،أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم: 1036).

الدليل 2: الحديث لثبوت مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام هي مسافة ثلاثة أيام ولياليها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا". (صحيح مسلم، كتب كِتَاب الْحَجِّ، بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، برقم: 1340).

الدليل 3: الحديث لثبوت مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام هي مسافة ثلاثة أيام ولياليها: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 276، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 552)

[1]الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن حد الإقامة خمسة عشر يوماً: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، برقم: 548)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن حد الإقامة خمسة عشر يوماً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب متى يُتم المسافر؟، برقم: 1231)

اصول: مسافرکسی مقام پرپندرہ دن یااس سے زیادہ دن ٹھہرنے کی نیت کی تو مقیم ہوگا،اور مقیم کا حکم لگے گا۔

اصول: مسافرنے کسی مقام پرپندرہ دن سے کم ٹھہرنے کا ارادہ ہو تو مسافر ہوگا،اور مسافر کا حکم لگے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَغْزُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيُقِيمُونَ فِي الْعَسْكَرِ شَهْراً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ يُحَاصِرُونَ مَدِينَةً مِنَ الْمَدَائِنِ كَيْفَ يُصَلُّونَ أَصَلَاةَ مُسَافِرٍ أَوْ صَلَاةَ مُقِيمٍ، وَمَا حَالُهُمْ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ مُسَافِرُونَ، لَهُمُ الْمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ وَهَؤُلَاءِ قَدْ وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِقَامَةِ شَهْرٍ، وَقَدْ قُلْتَ: إِذَا وَطَنَ الْمُسَافِرُ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْحِ مَا لِلْمُقِيمِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَسْكَرَ لَيْسَ كَالْأَمْصَارِ وَالْمَدَائِنِ. إِذَا كَانَ الْقَوْمُ فِي عَسْكَرٍ فَهُمْ مُسَافِرُونَ وَإِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِقَامَةِ سَنَةٍ. [1]

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن حد الإقامة خمسة عشر يوماً: قَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ يَدْخُلُ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ مَتَى يَخْرُجُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَامَ حَوْلًا»، وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، برقم: 8220)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ القصر في المعسكر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصرُ، برقم: 1235)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ القصر في المعسكر: عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أقامَ سبعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ مُحاصِرًا الطّائفَ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَلاةِ، بابٌ: المُسافِرُ يقصُرُ ما لَم يُجمِعْ مُكثًا ما لَم يَبلُغْ مُقامُه ما أقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ بمَكَّةَ عامَ الفَتحِ، برقم: 5540)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ القصر في المعسكر: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصحابَ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أقاموا برامَهُرمُزَ تِسعَةَ أشهُرٍ يَقصُرونَ الصَّلاةَ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَلاةِ، بابٌ: المُسافِرُ يقصُرُ ما لَم يُجمِعْ مُكثًا ما لَم يَبلُغْ مُقامُه ما أقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ بمَكَّةَ عامَ الفَتحِ، برقم: 5548)

اصول: فوجی مجاہدین کا حکم عوام کی طرح نہیں ہے، وہ مسافر ہی رہیں گے خواہ ایک ماہ سے زیادہ ٹھہر جائے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مِصْرَيْنِ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ إِلَى مَدِينَتَيْنِ مِنَ الْمَدَائِنِ وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِهِمَا جَمِيعاً خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَدِمَ أَحَدَهُمَا مَا لَهُ مِنَ الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَهُ مِنَ الْمَسْحِ مَا لِلْمُسَافِرِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى مَدِينَتَيْنِ فِي هَذَا مِثْلَ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفُذْ إِلَى الْأُخْرَى بَعْدُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْمَدِينَتَانِ مِثْلَ الْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: لِمَ صَارَ هَكَذَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَقْبَلَ مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَلَيْسَ هَذَا مُسَافِراً حَتَّى يَأْتِيَ الْحِيرَةَ، لَهُ مِنَ الْمَسْحِ مَا لِلْمُسَافِرِ، وَعَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ مَا عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى فَقَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ وَجَدَ فِي خُفَّيْهِ شَيْئاً فَنَزَعَهُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.[2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة في بلد واحد: عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ: الْمُسَافِرُ يُطِيلُ الْمُقَامَ فِي الْمِصْرِ، برقم: **8199**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة في بلد واحد: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمُقَامَ بِبَلَدٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصلاةِ، بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الْإِقَامَةَ مُطْلَقًا بِمَوْضِعٍ أَتَمَّ، برقم: **5517**)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: **617**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك=

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً تَيَمَّمَ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى تَيَمُّمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى فَوَجَدَ الْمَاءَ، أَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُمَا عَلَى وُضُوءٍ، إِنَّمَا لَبِسَهُمَا عَلَى تَيَمُّمٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَجْزِهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَلَوْ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ حَتَّى يُحْدِثَ. فَهَذَا مُخَالِفٌ لِذَلِكَ.[2]

=فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الطهارة بالماء عند لبس الخفين للمسح: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ=

اصول: متیمم کا مسح علی الخف کافی نہ ہو گا جب پانی پر قدرت ہو جائے، بلکہ وضو کر کے خف پہننا ضروری ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ وَمَسحَ عَلَى جَبَائِرَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى جَبَائِرِ يَدِهِ أَيْضاً وَعَلَى خُفَّيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَامٍّ؟ قَالَ: هَذَا طَهُورٌ تَامٌّ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالتَّيَمُّمِ. أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا عَلَى وُضُوئِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَالْمُتَيَمِّمُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ.

=الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ،بَاب:إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ،برقم: 203، صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،برقم: 274)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشتراط الطهارة بالماء عند لبس الخفين للمسح: عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطَّهَارَاتِ، باب مَنْ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا، برقم: 1933)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن المسح على الجبائر طهارة شرعية للعضو المصاب: عن جابرٍ قال:..... فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أُخبِرَ بذَلِكَ فقالَ: "قتَلوه قتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلا سألوا إِذ لم يَعلَموا؟! إنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كان يَكفيه أن يَتَيَمَّمَ ويَعصِبَ على جُرحِه خِرقَةً ثم يَمسَحَ عَلَيها، ويَغسِلَ سائرَ جَسَدِه". (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ، برقم: 1091)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن المسح على الجبائر طهارة شرعية للعضو المصاب: عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: مَن كان له جُرحٌ مَعصوبٌ عليه تَوَضَّأَ ومَسَحَ على العِصابِ، ويَغسِلُ ما حَولَ العِصابِ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ، برقم: 1093)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ أن المسح على الجبائرطهارة شرعية للعضو المصاب: عَنْ أَشْعَثَ=

اصول: وضو میں جبائر پر مسح اور باقی اعضاء کا دھونا یہ اس حالت میں وضوء کامل شمار ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُقِيماً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَيَتَيَمَّمُ وَلَا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

=قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ: انْكَسَرَتْ يَدِي وَعَلَيْهَا خِرْقَتُهَا وَعِيدَانُهَا وَجَبَائِرُهَا، فَرُبَّمَاأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْذِرُ بِالْمَعْذِرَةِ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ، برقم: 1102)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الطهارة (وقد حصلت بالغسل) عند لبس الخفين: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ). فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، برقم: 203، صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 274)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الطهارة (وقد حصلت بالغسل) عند لبس الخفين: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ قَدَمَيْكَ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». (المعجم الكبير للطبراني، باب الجيم، برقم: 2393)

[2]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للمسافر عند فقد الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾. (القرآن الكريم، سورة النساء، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للمسافر عند فقد الماء: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: (يَا =

اصول: متوضی مسح علی الخف کرنے کے بعد سفر میں پانی نہ ملے تو تیمم کرے گا خف نکالے بغیر۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَتَرَى لَهُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَوَضِّئِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ مُتَوَضِّئاً وَيُرِيدُ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَيَلْبَسُ خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبُولُ أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَسْحَ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

=فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ،فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ).(صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ،بَاب:التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: **341**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للمسافر عند فقد الماء: عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المُسلم، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنين". (سنن النسائي، كِتَاب الطَّهَارَةِ، باب الصَّلَوات بتيمُّم واحد، برقم: **322**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الإمامة ماسحاً: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. (صحيح البخاري، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب: الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ، برقم: **380**)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الإمامة ماسحاً/ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى(صحيح البخاري، كِتَاب الصَّلَاةِ،بَاب:الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ،برقم: **381**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الإمامة ماسحاً: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَهُمَا. وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ صَلَّى بِنَا. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: **274**)

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ لجواز لبس الخفين على طهارة لمن أراد قضاء الحاجة ليمسح عليهما: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ،فَقَالَ: (دَعْهُمَا،فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَاطَاهِرَتَيْنِ).فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) صحيح بخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ،بَاب:إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَاطَاهِرَتَانِ،برقم: **203**،مسلم،كِتَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،برقم: **274**)

اصول: خف پر مسح کرنے والا اور مکمل اعضاء وضو کو دھونے والا طہارت میں یکساں ہے۔خف پر مسح کرنے والا وضوء کرنے والے کی امامت کرنا جائز ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ ثُمَّ أَحْدَثَ أَيُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا. [1] قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ لَا يَجْزِي، وَلَكِنَّهُ يَخْلَعُ جَوْرَبَيْهِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ لجواز لبس الخفين على طهارة لمن أراد قضاء الحاجة ليمسح عليهما: عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا، برقم: 1933)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ فعل ذلك (لبس الخف عند إرادة البول للمسح): عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا كَانَا «إِذَا أَرَادَا الْبَوْلَ وَهُمَا عَلَى وُضُوءٍ لَبِسَا خُفَّيْنِ، ثُمَّ قَامَا فَبَالَا، ثُمَّ تَوَضَّآ فَمَسَحَا عَلَى الْخُفَّيْنِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ، برقم: 849)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ المسح على الجوربين: عن الْمُغيرة بن شُعبَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضّأ ومسحَ على الجَورَبَينِ والنَّعلَين. (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم: 159، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، برقم: 99)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ المسح على الجوربين: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم: 560)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ المسح على الجوربين: عن جلاس بن عمرو، «أَنَّ عُمَرَ، تَوَضَّأَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، برقم: 1974)

اصول: امام ابو حنیفہ: صرف جورب پر مسح کافی نہیں، البتہ جورب کے نیچے دونوں پاؤں پر خف ہوں تو کافی ہے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ أَحْدَثَ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي لَمْ يَنْزِعْ وَيَغْسِلَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَخْلَعُ الْأُخْرَى وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. إِذَا وَجَبَ الْغَسْلُ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَبَ فِي الْأُخْرَى. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً فَنَزَعَ الْقَدَمَ مِنَ الْخُفِّ غَيْرَ أَنَّهَا فِي السَّاقِ بَعْدُ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَلَبِسَهُمَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ قَدَمَيْهِ جَمِيعاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ نَزَعَ الْقَدَمَ مِنَ الْخُفِّ، فَإِذَا نَزَعَ الرَّجُلُ قَدَمَيْهِ مِنَ الْخُفِّ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ قَدَمَيْهِ جَمِيعاً. وَلَا يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ الْأَكْثَرَ مِنْ عَقِبِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ حَتَّى يُخْرِجَ الْأَكْثَرَ مِنْ قَدَمِهِ. وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ: حَتَّى يُخْرِجَ كُلَّهُ. [2]

---

[1] الدليل 1: قول التابعي على عدم جواز الجمع بين الغسل والمسح: عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا خَلَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ أَعَادَ الْوُضُوءَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهَا، برقم: 1961)

الدليل 2: قول التابعي على عدم جواز الجمع بين الغسل والمسح: عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: «إِذَا مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ، قَالَا، يُعِيدُ الْوُضُوءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهَا، برقم: 1962)

الدليل 3: قول التابعي على عدم جواز الجمع بين الغسل والمسح: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِذَا خَلَعَ الْخُفَّ خَلَعَ الْمَسْحَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهَا، برقم: 1966)

اصول: جب دونوں پاوں میں سے کسی ایک پر غسل واجب ہو تو دوسرا پاوں کا بھی غسل واجب ہوگا۔

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاض المسح بخروج القدم من الخف: عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، قَالَ: «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها، برقم: 1958)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاض المسح بخروج القدم من الخف: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا=

قُلْتُ:أَرَأَيْتَ امْرَأَةً تَوَضَّأَتْ وَمَسَحَتْ عَلَى الْقُفَّازَيْنِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهَا حَتَّى تَغسِلَ ذِرَاعَيْهَا.
قُلْتُ:فَإِنْ صَلَّتْ بِذَلِكَ الْمَسْحِ؟ قَالَ:عَلَيْهَا أَنْ تَنزِعَ الْقُفَّازَيْنِ وَتَغْسِلَ ذِرَاعَيْهَاوَتُعِيدَالصَّلَاةَ[1].
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ أَتَرَى لَهُ أَنْ يَغسِلَ الْخُفَّيْنِ كَمَا يَغسِلُ قَدَمَيْهِ؟
قَالَ: لَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُهُمَا مَسْحاً.[2]

=خَلَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ أَعَادَ الْوُضُوءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها، برقم: 1961)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاض المسح بخروج القدم من الخف: عن إبراهيم قال: «إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ قَدِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح، برقم: 812)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاض المسح بخروج القدم من الخف: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْزِعُ إِحْدَى خُفَّيْهِ قَالَ: يَغسِلُ قَدَمَيْهِ كِلْتَيْهِمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: يَغسِلُ قَدَمَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُأَحَبُّ إِلَيْنَا،قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا نَزَعْتَ الْخُفَّ مِنْ مَوْضِعِ الْمَسْحِ فَاغْسِلِ الْقَدَمَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح، برقم: 846)

[1] الدليل 1: قول التابعي على عدم جواز المسح على القفازين في الوضوء: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ مِنْ رُخْصَةٍ فِي الْمَسْحِ بِالْقُفَّازَيْنِ أَوْ بِالرَّفْعِ؟ قَالَ: «لَا». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 858)

اصول: مسح علی الخف سے پہلے خفین کا دھونا واجب نہیں ہے۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم مشروعية غسل الخف: عن جابر قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، برقم: 551)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ عدم مشروعية غسل الخف: قَالَ الثَّوْرِيُّ:وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ بِغَسْلِ الْخُفِّ.(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 853)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بِظَاهِرِ كَفَّيْهِ أَوْ بِبَاطِنِهِمَا هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى ثُمَّ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَفَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَذَهَبَ وَقْتُ الْمَسْحِ حِينَ فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ: أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بِظَاهِرِ كَفَّيْهِ أَوْ بِبَاطِنِهِمَا هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت كيفية المسح: عن المغيرة بن شعبة، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح، برقم: 1957)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كيفية المسح: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَطًّا بِالْأَصَابِعِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1942)

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت كيفية المسح حدَّثَنِى حُمَيْدُ بنُ مخراقٍ الأنصارِيُّ، أنَّه رأَى أنسَ بنَ مالكٍ بقُباءٍ مَسَحَ ظاهِرَ خُفَّيه بكَفِّه مَسحَةً واحِدَةً. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاقتِصارِ بالمَسحِ على ظاهِرِ الخُفَّينِ، برقم: 1406)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي=

اصول: امام ابو حنیفہ: مسح علی الخف کی مدت قعدہ اخیرہ میں تشہد کے بعد سلام سے پہلے ختم ہو جائے خف اتار کر قدموں کو دھو کر نماز مکمل کرے۔

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِذَلِكَ النَّبِيذِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟ قَالَ: يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ.[2] وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ.

=سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: **276**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: **2540**)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: **3680**)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه مِمَّن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: **617**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: **1335**)

[2]الدليل 1: الآية على انتقاض الوضوء بالنبيذ عند وجود الماء: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ=

اصول: پانی نہ ہونے کی صورت میں نبیذ سے وضو کرے، البتہ پانی مل جائے نبیذ سے کیا وضو ٹوٹ جائے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ وَقَدْ نُهِيَ أَنْ يُصِيبَهُ الْمَاءُ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ بَرَأَ ذَلِكَ الْجُرْحُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَيَكُونُ عَلَى وُضُوئِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يُجْزِيهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ ذَلِكَ الْجُرْحُ[1] .

=مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: قول التابعي على انتقاض الوضوء بالنبيذ عند وجود الماء: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب الوضوء بالنبيذ، برقم: 265)

الدليل 3: قول الصحابي على انتقاض الوضوء بالنبيذ عند وجود الماء: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم: 234)

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ اشتراط كمال الطهارة عند لبس الخفين : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ). فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.) صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، برقم: 203، صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 274)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ اشتراط كمال الطهارة عند لبس الخفين : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.) سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ اشتراط كمال الطهارة عند لبس الخفين : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ») مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 1882)

اصول: زخم پر مسح تب تک کافی ہو گا جب تک زخم ٹھیک نہ ہو۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْتَحَاضَةً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ ثُمَّ سَالَ الدَّمُ بَعْدَ وُضُوئِهَا، ثُمَّ لَبِسَتْ خُفَّيْهَا ثُمَّ صَلَّتْ ثُمَّ أَحْدَثَتْ بَعْدَمَا فَرَغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأَتْ وَمَسَحَتْ عَلَى خُفَّيْهَا، ثُمَّ ذَهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، أَتَتَوَضَّأُ وَتَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَنْزِعُ خُفَّيْهَا وَتَغْسِلُ قَدَمَيْهَا.[1] وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ مَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَنْزِعَ خُفَّيْهَا وَتَغْسِلَ قَدَمَيْهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْهَا وَصَلَّتْ بِذَلِكَ الْمَسْحِ؟ قَالَ: عَلَيْهَا أَنْ تَنْزِعَ خُفَّيْهَا وَتَغْسِلَ قَدَمَيْهَا وَتُعِيدَ الصَّلَاةَ.

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشتراط كمال الطهارة عند لبس الخفين : عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا، برقم: 1933)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي). قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، برقم: 226)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة: عن عَدِيّ بن ثابت، عن أبيه عن جَدّه، عن النبيّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتَسِلُ وتُصلّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم: 297)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة: عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَوضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَيْنِ فَوْقَ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ أَحْدَثَ؟ قَالَ: يَنْزِعُ الْجُرْمُوقَيْنِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.[1] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فِي سَفَرِهِ مَاءٌ هُوَ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ إِنَّهُ يَغْسِلُ ذَلِكَ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهِ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ حَمَّادٌ: يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَلَا يَغْسِلُ ذَلِكَ الدَّمَ[2].

=أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ، وَلْتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، باب الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفُ تَصْنَعُ؟، برقم: 1352)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ المسح على الجرموقين: عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، برقم: 1868)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ المسح على الجرموقين: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ رَأَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ أَلْبَادٍ " (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم: 780)

اصول: خفین کے اوپر جرموق پہناہو، تو حدث کی صورت میں جرموق اتار کر خفین پر مسح کرے گا۔

[2]الدليل 1: الآية لثبوت تقديم تطهير الثوب من النجاسة على الوضوء عند قلة الماء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت تقديم تطهير الثوب من النجاسة على الوضوء عند قلة الماء: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُوَضِّئُ وَجْهَهُ وَقَدَمَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ، أَيَدَعُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ وَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ؟ قَالَ: «لَا، لَعَمْرِي» قُلْتُ لَهُ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ قَطْ قَالَ: «لِيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، ثُمَّ لِيَمْسَحْ كَفَّيْهِ بِالتُّرَابِ»، قُلْتُ: فَكَانَ مَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ؟ قَالَ: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَمْسَحْ بِالتُّرَابِ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، برقم: 905).

الدليل 3: الحديث لثبوت تقديم تطهير الثوب من النجاسة على الوضوء عند قلة الماء: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيُحْدِثُ، برقم: 1118)

---

❷ **اصول:** امام ابو حنیفہ: دورانِ سفر پانی اتنا کم ہو کہ وضو اور کپڑا پر لگے خون کو دھونے میں سے کوئی ایک ہی ہو گا تو پانی سے وضو کرے اور خون کو چھوڑ دے۔

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ مَتَى يَتَيَمَّمُ، وَكَيْفَ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: يَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي حَضَرَتْ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً.[1] وَالتَّيَمُّمُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا فَيَنْفُضُهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي.[2]

---

[1] الدليل 1: قول التابعي لثبوت أن المسافر متى يتيمم/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ الْجَنَابَةُ فَلْيَنْتَظِرِ الْمَاءَ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ مَاءٌ فَلْيَتَمَسَّحْ بِالتُّرَابِ وَلْيُصَلِّ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَ مَاءٍ إِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ، برقم: 930)

الدليل 2: فعل الصحابي لثبوت أن المسافر متى يتيمم/عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍقَالَ:حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍفَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ،فَقَالَ:«أَتَرَوْنَالَوْرَفَعْنَاأَنْ نُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟»قَالُوا:نَعَمْ قَالَ:فَرَفَعُوادَوَابَّهُمْ فَجَاءُواقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَصَلَّى(مصنف عبدالرزاق،كِتَابُ التَّيَمُّمِ،بَابُ الرَّجُلِ لَايَكُونُ مَعَ مَاءٍإِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ،برقم: 932)

الدليل 3: قول التابعين لثبوت أن المسافر متى يتيمم/ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ قَالَ لَا يُتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ، برقم: 1700)

الدليل 4: قول الصحابي لثبوت أن المسافر متى يتيمم/ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، نا مُعَلَّي ، نا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى». (سنن الدارقطني، كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابٌ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ، برقم: 720)

[1] **اصول:** مسافر پانی تلاش کرے تا آنکہ اندیشہ ہو کہ نماز کا وقت نکل جائے گا تو مٹی سے تیمم کرکے نماز پڑھے

[2] الدليل 1: الآية لثبوت كيفية التيمم/ قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَحَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ وَلَمْ يَمْسَحْ ذِرَاعَيْهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ وَجْهَهُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ أَيْضاً. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ أَيْضاً. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ يَتَيَمَّمُ بِهِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ طِينٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ نُورَةٍ أَوْ زِرْنِيخٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.[2]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لثبوت كيفية التيمم: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِم. (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ، برقم: 571)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كيفية التيمم: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1688)

[1] الدليل 1: الآية لثبوت فرضية مسح الوجه واليدين في التيمم/قال الله تعالى وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍأَوْجَآءَأَحَدٌمِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْلَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْمَآءً فَتَيَمَّمُواْصَعِيدًا طَيِّبًافَٱمْسَحُواْبِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ(سورة المائدة،رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت فرضية مسح الوجه واليدين في التيمم/ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1673)

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت فرضية مسح الوجه واليدين في التيمم: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1688)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ مشروعية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض: قال الله تعالى ﴿وَإِن

[2] **اصول:** مٹی اور مٹی کی جنس سے تیمم کرنا جائز ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى حَائِطٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ عَلَى حِجَارَةٍ عَلَيْهَا غُبَارٌ فَتَيَمَّمَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَيَمَّمَ بِشَيْءٍ غَيْرِ الصَّعِيدِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنَ الصَّعِيدِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِالصَّعِيدِ، وَلَا يَجْزِي التَّيَمُّمُ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى وَلَمْ يَنْتَظِرْ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَمَا سَلَّمَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ.[1]

=كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قبل الحديث رقم: تعليقا)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنِينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ وَالْجِصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي تَيَمُّمِهِ، برقم: 1704)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء صلاة المتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة في الوقت: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا=

اصول: جو چیز مٹی کی جنس سے نہ ہو تو اس سے تیمم کرنا جائز نہیں ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.[1]

=رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَتْكَ صَلَاتُكَ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت، برقم: 338، سنن النسائي، كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، باب التَّيمُّم لمن يجد الماء بعد الصَّلاة، برقم: 433)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم الإعادة عند دخول المصر في الوقت: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ، برقم: 8033)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم الإعادة عند دخول المصر في الوقت: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي وَقْتٍ فَلَمْ يُعِدْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ، برقم: 8035)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

اصول: متیمم کو نماز میں سلام سے پہلے پانی مل جائے تو نماز فاسد ہو جائے گی لہذا وضو کر کے پھر سے نماز پڑھے۔

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ إِذَا كَانَ قَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ. فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَيَمِّمَ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. [2]

الدليل 3: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم/ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

[1] الدليل 1: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد/ عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَّن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

اصول: صاحبین: تشہد کے مقدار بیٹھنے کے بعد سلام سے پہلے پانی مل جائے تو نماز مکمل شمار ہو گی۔

[2] الدليل 1: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ صحة إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عن عمرو بن العاص، قال: احتلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفقتُ أنْ اغتسِلَ فَأهلِكَ، فتيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: "يا عَمرو، صَلَّيت بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟" فأخبرَتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ –ولم يَقُل شيئاً. (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ، أَيَتَيَمَّمُ؟، برقم: 334)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ؟قَالَ:«يَتَيَمَّمُ وَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَّرَهُ»=

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ. قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ وَغَيْرَ الْجُنُبِ وَغَيْرَ الْحَائِضِ أَهُمَا سَوَاءٌ فِي التَّيَمُّمِ كَمَا وَصَفْتَ الْكَفَّيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ وَالْوَجْهَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: **3664**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: «التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: **3665**)

الدليل 4: فعل الصحابي لِثُبُوتِ صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ أُنَاسٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِم عَمَّارٌ، فَصَلَّى بِهِم وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئِينَ، برقم: **1124**)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَطَهِّرِينَ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: **3668**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً قَالَ: «لِيُقَدِّمْ غَيْرَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: **3667**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: أَفْقَهُ الْقَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، أَوْ أَتَى غَائِطًا فَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ: «لَا، فَلَا يَؤُمُّهُمْ وَإِنْ كَانَ أَمِيرَهُمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: **3666**)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ استواء الجنب والحائض والمحدث في صفة التيمم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ =

اصول: امام محمد: تیمم کرنے والا وضو کرنے والے کی امامت نہیں کر سکتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَرِيضاً مُقِيماً فِي الْمِصْرِ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ لِمَا بِهِ مِنَ الْمَرَضِ أَيُجْزِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ جُنُباً مِنِ احْتِلَامٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْغُسْلَ أَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ كَمَا وَصَفْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً كَمَا وَصَفْتَ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ أَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحْدِثْ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

=مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استواء الجنب والحائض والمحدث في صفة التيمم: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا، برقم: 331)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ استواء الجنب والحائض والمحدث في صفة التيمم: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43] هِيَ الْمُوَاقَعَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ فِي السَّفَرِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَيْفَ طُهُورُهُ؟ قَالَ: «طُهُورُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ يَمْسَحَانِ بِوُجُوهِهِمَا وَأَيْدِيهِمَا» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، برقم: 917)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استواء الجنب والحائض والمحدث في صفة التيمم: عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ، سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1675)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جواز التيمم للمريض: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ

اصول: وہ مریض جس کو اندیشہ ہو کہ پانی کے استعمال سے مرض بڑھ جائے گا تو مٹی سے تیمم کر سکتا ہے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ يَوماً أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى حَالِهِ لَا يُحْدِثُ وَلَا يَنَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُسَافِراً صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَدْ فَسَدَ تَيَمُّمُهُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ ثَانِيَةً. [1]

=سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ جواز التيمم للمريض: عن جابر، قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماء، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ -أو يَعصِبَ، شكَّ موسى- على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، برقم: 336)

الدليل 3: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ جواز التيمم للمريض: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ» (سنن ابن ماجه، كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ، برقم: 572)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: قال الله تعالى﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(سورة المائدة،رقم السورة: 5،رقم الآية: 6)

اصول: تیمم کرنے کے بعد پانی پر قدرت ہو جائے تو تیمم فاسد ہو جاتا ہے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحَدَثُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَيَمَّمَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِإِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَيَمَّمَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَيَمَّمَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ أَصَابِعِهِ. [2]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجودالماء: عن أبي ذرّ،قال: اجتمَعَت غُنيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ ..... فقال:"الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُالمُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ"(سنن أبي داود،كِتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ " (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟، برقم: 892)

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ انتقاضِ التيممِ بالحدثِ: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انتقاض التيمم بالحدث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَعَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.(سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاضِ التيممِ بالحدثِ:عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:«لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ،بَابُ:الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 1693)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاضِ التيممِ بالحدثِ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ: الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 1694)

اصول: ہاتھ کی اکثر یا کم از کم تین انگلیوں سے تیمم کرنا ضروری ہوتا ہے،لہٰذا دو انگلیوں سے تیمم کافی نہ ہو گا۔

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاءِ بثلاثِ أصابعَ في إقامةِ عَمَلِ اليدِ والمسح عمل اليد: عَنِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَيَمَّمَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا التَّيَمُّمُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً أَجْنَبَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ لِيَغْتَسِلَ بِهِ إِلَّا أَنَّ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ. [2]

=ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. (صحيح مسلم، كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، بَاب: اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، برقم: 2032)

[1] الدليل 1: الآية لثبوت الاقتصار على الوجه واليدين في التيمم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لثبوت الاقتصار على الوجه واليدين في التيمم: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ، برقم: 571)

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت الاقتصار على الوجه واليدين في التيمم: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1688)

[2] الدليل 1: الآية لثبوت الاكتفاء بالتيمم عند عدم وجود الماء الكافي للطهارة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

اصول: تیمم: ا پاکی نیت کرے، ۲ دونوں ہاتھ پاک مٹی پر مار کر چہرہ اور کہنیوں سمیت ہاتھوں پر پھیرے۔

قُلْتُ: فَإِنْ تيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ حضَرَتِ الْعَصْرُ وَذَلِكَ الْمَاءُ عِنْدَهُ قَدْرُ مَا يُوَضِّئُهُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ. قُلْتُ: فَإِنْ تيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ[1] .

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أمر الجنب بالتيمم عند العجز عن الغسل والاكتفاء به: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: 341)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بالتيمم عند عدم وجود الماء الكافي للطهارة: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ اشتراطِ عدمِ وجدانِ الماءِ لِصحةِ التيممِ (فمع وجوده يجب الوضوء): ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراطِ عدمِ وجدانِ الماءِ لِصحةِ التيممِ (فمع وجوده يجب الوضوء): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا،لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ».فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: 341)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراطِ عدمِ وجدانِ الماءِ لِصحةِ التيممِ (فمع وجوده يجب الوضوء): عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ=

اصول: وضو کے مقدار پانی موجود ہو تو تیمم کافی نہ ہو گا۔

قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: هَذَا يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ بَعْدَمَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ وَقَدْأَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُمَايَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِلَ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ. [2]

=المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الوضوء قبل لبس الخفين: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ). فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.) صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، برقم: 203، صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 274)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الوضوء قبل لبس الخفين: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.) سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الوضوء قبل لبس الخفين: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ») مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 1882)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشتراط الوضوء قبل لبس الخفين: عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا، برقم: 1933)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أنَّ التيممَ طَهورُ الجنبِ عندَ عدمِ كفايةِ الماءِ للغسلِ: ﴿وَإِن كُنتُم=

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَ أَبْصَرَ الْمَاءَ قَدْ عَادَ جُنُباً كَمَا كَانَ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ.
قُلْتُ: فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَضَرَتِ الْعِشَاءُ وَقَدْ أَحْدَثَ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ أَمْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَيَمَّمُ. قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ عَادَ جُنُباً كَمَا كَانَ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْتَسِلُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَدْ صَارَ طَاهِراً. فَإِذَا حَضَرَتِ الْعِشَاءُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَجْنَبَ، ثُمَّ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَغْتَسِلُ، فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يُوَضِّئُهُ فَتَوَضَّأَ بِهِ، أَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ أَوْ يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ يَنْزِعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. [1]

=مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أنَّ التيممَ طَهورُ الجنبِ عندَ عدمِ كفايةِ الماءِ للغسلِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: 341)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أنَّ التيممَ طَهورُ الجنبِ عندَ عدمِ كفايةِ الماءِ للغسلِ: عن أبي ذرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

اصول: تیمم کا پانی کو دیکھنے سے ہی جنب لوٹ آئے گا، لیکن پھر اگر پانی پر قدرت نہ ہو سکے تو تیمم کرے گا۔

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع فقط عند عدم الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰٓ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَنَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَحَضَرَتِ الْعِشَاءُ وَعِنْدَهُ مَاءٌ قَدْرُ مَا يُوَضِّئُهُ أَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ أَوْ يَنْزَعُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ يَمْسَحُ، وَلَا يَنْزَعُهُمَا.[1]

=سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع فقط عند عدم الماء: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 900)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع فقط عند عدم الماء: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرُ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 901)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ شرطِ إدخالِ القدمين طَاهِرَتَيْنِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ). فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، برقم: 203، صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 274)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ شرطِ إدخالِ القدمين طَاهِرَتَيْنِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ شرطِ إدخالِ القدمين طَاهِرَتَيْنِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ: عَنْ زُبَيْدِ بْنِ=

اصول: وضو کی حالت میں خفین میں پاؤں کا داخل کرنا مسح کے جواز کو باقی رکھتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يُوَضِّئُهُ أَيَتَوَضَّأُ وَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ أَوْ يَمْسَحُ أَوْ يَتَيَمَّمُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يَمْسَحُ وَلَا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ،وَلَكِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَيُصَلِّي الْفَجْرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ حَضَرَتِ الظُّهْرُ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يُوَضِّئُهُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ.قُلْتُ: فَهَلْ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَنْزَعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ مَرَّ بِالْمَاءِ فَقَدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ كُلُّهُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.[1]

=الصَّلْتِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ ، يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، برقم: 779)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أنَّ التيمم ينتقض بوجدان الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أنَّ التيمم ينتقض بوجدان الماء: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعِيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أنَّ التيمم ينتقض بوجدان الماء: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟ وَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ؟، برقم: 892)

اصول: گزشتہ تیمم کی پاکی ختم ہو جائے گی پانی کے پائے جانے سے،لہٰذا مدتِ مسح بھی باقی نہ رہے گا،بلکہ خفین نکال کر پاوں دھونا ضروری ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَا يَنْزَعُهُمَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَانِ بَعْدُ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَبْصَرَ الْمَاءَ؟ قَالَ: قَدِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ حِينَ أَبْصَرَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الْعَصْرَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ شرطِ إدخالِ القدمين طَاهِرَتَيْنِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ). فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.) صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، برقم: 203، صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 274)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ شرطِ إدخالِ القدمين طَاهِرَتَيْنِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، برقم: 556)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ شرطِ إدخالِ القدمين طَاهِرَتَيْنِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ: عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ ، يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، برقم: 779)

اصول: پاکی کی حالت میں خفین پہنا ہو تو حدث کے وقت خفین نکالنا ضروری نہ ہو گا، البتہ خفین پر مسح کرے۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي=

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا يُعِيدُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبْصَرَ الْمَاءَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَا يُعِيدَ الْعَصْرَ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً أَجْنَبَ فَحَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى، فَلَمَّا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يُوَضِّئُهُ وَلَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ.[2]

=سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

[1] الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن الجنبَ إذا لم يجد إلا ما يكفي الوضوء يتيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ=

اصول: جنبی نے تیمم سے نماز پڑھی اور بقدرِ تشہد قعدہ کے بعد وضو کے مقدار پانی ملا تو اسی نماز کو پوری کرے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَضَى عَلَى صَلاَتِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يُوَضِّئُهُ؟ قَالَ: قَدِ انْتَقَضَتْ صَلاَتُهُ حِينَ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يُوَضِّئُهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الظُّهْرِ وَصَلَّى فَقَدْ صَارَ طَاهِراً، فَإِذَا دَخَلَ الْعَصْرُ فَوَجَدَ الْمَاءَ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَهُوَ يَجِدُ الْمَاءَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ.[1]

=صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الجنبَ إذا لم يجد إلا ما يكفي الوضوء يتيمم: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أن الجنبَ إذا لم يجد إلا ما يكفي الوضوء يتيمم: قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَكَانَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ يَتَيَمَّمُ (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُرْحِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، برقم: 1076)

[1]الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ..... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ =

اصول: پانی پر قدرت ہو جانے سے تیمم فاسد ہو جاتا ہے، لہٰذا اب وضو کرنا ضروری ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَمَّا حَضرَتِ الظُّهْرُ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتيَمَّمَ وَصَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَةً ثُمَّ ضَحِكَ فَانْصرَفَ، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَقْبِلَ الظُّهْرَ، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَكَلَّمَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَحْدَثَ أَوْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً أَوْ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ الْمَاءَ فَقَدِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ وَعَادَ جُنُباً كَمَا كَانَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً وَجَدَ بِئْراً فِي الطَّرِيقِ فِيهَا مَاءٌ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَا يَجِدُ مَاءً غَيْرَهُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَيُصَلِّي، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ.[2]

= وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟ وَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ؟، برقم: 892)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أنَّ التيمم ينتقض بوجدان الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ أنَّ التيمم ينتقض بوجدان الماء:عن أبي ذرٍّ،قال: اجتمَعَت غُنيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ......فقال:«الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُالمُسلِمِ ولوإلى عشرِ سِنينَ،فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ»(سنن أبي داود،كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أنَّ التيمم ينتقض بوجدان الماء: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ». (مصنف عبدالرزاق،كتاب الطهارة،بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّبِالْمَاءِهَلْ يَتَوَضَّأُ؟وَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ؟، برقم: 892)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع عند عدم الماء حقيقتا أو حكما: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً=

اصول: پانی کے استعمال پر قدرت نہ ہونا، وہ پانی نہ ملنے کے درجہ میں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَالْمَاءُ مِنْهُ قَرِيبٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، فَصَلَّى بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَاءِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا قَدْرَ مَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوْ قَدْرَ مَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ لَا يَبْلُغُ فِي وُضُوئِهِ كُلِّهِ أَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ أَوْيَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَفَازَةٍ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ.[1]

=فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع عند عدم الماء حقيقتا أو حكما: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 900)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع عند عدم الماء حقيقتا أو حكما: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرُ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 901)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ مشروعية التيمم عند الخوف من الهلاك باستعمال الماء الموجود/ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (القرآن، سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 29)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم عند الخوف من الهلاك باستعمال الماء الموجود: عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ=

اصول: مسافر کے ارد گرد پانی موجود تھا لیکن اس کا علم نہ ہو تو وہ پانی نہ ملنے درجہ میں ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ وَكَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ لَهُ مَاءٌ فَأَبَى رَفِيقُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَاءِ شَيْئاً إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَشْتَرِي إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْمَاءِ: أَبِيعُكَ لِوُضُوئِكَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. فَلَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَهُ. وَلَكِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. [1]

=فأهلِكَ، فتيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: "يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟" فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضَحِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم –ولم يَقُل شيئاً. (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ، أَيَتَيَمَّمُ؟، برقم: 334)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية التيمم عند الخوف من الهلاك باستعمال الماء الموجود: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيُحْدِثُ، برقم: 1118)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع عند عدم الماء حقيقتا أو حكما: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع عند عدم الماء حقيقتا أو حكما: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 900)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم مشروع عندعدم الماء حقيقتا أو حكما: عَنْ عَمْرِو بْنِ=

اصول: اگر پانی مفت نہ ملے بلکہ بھاری قیمت پر پانی مل رہا ہو تو اختیار ہے چاہے تو خرید لے یا تیمم کر لے۔

قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بِثَمَنٍ رَخِيصٍ كَمَا يَجِدُ النَّاسُ؟قَالَ:يَشْتَرِي فَيَتَوَضَّأُوَيَشْرَبُ، وَلَا يَتَيَمَّمُ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً فِي طِينٍ وَرَدَغَةٍ لَا يَجِدُمَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا صَعِيداً يَتَيَمَّمُ بِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ لِبْدٌأَوْسَرْجٌ نَفَضَهُ وَتَيَمَّمَ بِغُبَارِهِ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعَهُ نَفَضَ ثَوْبَهُ فَتَيَمَّمَ بِغُبَارِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَوْبِهِ غُبَارٌ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ الْمَطَرُوَلَمْ يَكُنْ عَلَى دَابَّتِهِ سَرْجٌ وَلَا لِبْدٌوَلَا يَجِدُ شَيْئاً فِيهِ تُرَابٌ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الطِّينِ شَيْئاً فَيُلَطِّخُ بِهِ بَعْضَ ثِيَابِهِ، فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ.[2] . . . .

=عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرُ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَة، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 901)

[1]الدليل 1: الآيَةُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2:الحديث لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ:عن أبي ذَرٍّ،قال:اجتمَعَت غُنيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ......فقال:«الصَّعيدُالطيِّبُ وضوءُالمُسلِمِ ولوإلى عشرِسنينَ،فإذا وَجدتَ الماءَفأَمِسَّه جِلدَكَ،فإنَّ ذلك خيرٌ»(سنن أبي داود،كِتاب الطَّهَارَةِ،بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ،برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ». (مصنف عبدالرزاق،كتاب الطهارة،بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّبِالْمَاءِهَلْ يَتَوَضَّأُ؟وَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ؟، برقم: 892)

[2]الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ التَّيَمُّمِ بِالْغُبَارِ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى سَرْجِهِ وَعَلَى لِبَدِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ بِهِ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ: مَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي تَيَمُّمِهِ، برقم: 1703)

لغات: طِين: مٹی، رَدَغَة: گیلی مٹی، لِبَدٌ: نمدہ، سَرْجٌ: زین، فَيُلَطِّخُ: آلودہ ہونا، جفَّ: سوکھنا۔

قُلْتُ: فَإِنْ لَطَّخَ بِهِ ثَوْبَهُ فَلَمْ يَجِفَّ وَلَا يَجِدُ مَاءً وَلَا صَعِيداً؟ قَالَ: يَنْتَظِرُ حَتَّى يَجِفَّ أَوْ يَجِدَ صَعِيداً أَوْ مَاءً. قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا بِوُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ[1].

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْغُبَارِ: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ ضَرَبْتَ عَلَيْهِ بِيَدَيْكَ فَهُوَ صَعِيدٌ حَتَّى غُبَارُ لِبَدِكَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ: مَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي تَيَمُّمِهِ، برقم: 1705)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْغُبَارِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ ثَلْجٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى التُّرَابِ، أَوْ كَانَتْ رَدْغَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى التُّرَابِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنْ عُرْفِ فَرَسِهِ، وَمِنْ مِرْفَقِهِ وَمِمَّا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْغُبَارِ مِنْ قِنَاعِهِ» (المصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: الَّذِي لَا يَجِدُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِغَيْرِهِ، برقم: 838)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ أَوِ الصَّعِيدِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾(سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ أَوِ الصَّعِيدِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، بِرَقْمِ: 135)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ أَوِ الصَّعِيدِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ:عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَعَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ:أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي،يَا =

اصول: پانی یا مٹی یا مٹی کی جنس کی کوئی چیز نہ ملے تو انتظار کرے گا تو یہاں تک کہ پانی یا مٹی مل جائے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ سُؤْرَ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ [1] قَالَ: بَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّي. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: آخُذُ فِي هَذَا بِالثِّقَةِ، فَإِنْ أَجْزَأَهُ سُؤْرُ الْحِمَارِ لَمْ يَضُرَّهُ التَّيَمُّمُ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ [2].

= ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ ولا صدقة من غلول.....الحديث»(صحيح مسلم،كتاب الطهارة،باب وجوب الطهارة للصلاة،برقم: 224)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ أَوِ الصَّعِيدِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ اسمَ الله عليه». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم: 101)

[1] الدليل 1:قول الصحابي لثبوت أن سؤرالحماروالبغل مشكوك/ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ«أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَالْحِمَارِ»(مصنف ابن أبي شيبة،باب في الوضوءبسؤرالحماروالكلب من كرهه، برقم: 304).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن سؤر الحمار والبغل مشكوك: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه، برقم: 307).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت أن سؤر الحمار والبغل مشكوك: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا تَوَضَّأْ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ، وَلَا بِسُؤْرِ الْبَغْلِ، وَلَا بِسُؤْرِ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه، برقم: 310).

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: 6]. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، تعليقا).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرَةٌ فَتَوَضَّأْ وَتَيَمَّمْ تَجْمَعْهُمَا» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، بَابُ: الْفَأْرَةَ تَمُوتُ فِي الْجَرِّ، برقم: 291)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً تَيَمَّمَ ثُمَّ أَصَابَ بَعْضَ جَسَدِهِ عَذِرَةٌ أَوْ دَمٌ أَوْ قَيْءٌ أَوْ خَمْرٌ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ فِي الَّذِي أَصَابَهُ وَهُوَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ؟ قَالَ: يَمْسَحُهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِتُرَابٍ ثُمَّ يُصَلِّي.[1] قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَحْهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَا يَطْهُرُ ذَلِكَ الْمَكَانُ إِلَّا بِالْمَاءِ، فَتَرْكُهُ وَمَسْحُهُ سَوَاءٌ.[2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ سقوط فرض الغسل بالماء عند فقده: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل 2: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ سقوط فرض الغسل بالماء عند فقده: عن عائشة: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليَذهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستطيبُ بهنَّ، فإنَّها تُجزئُ عنه». (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم: 40)

الدليل 3: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ سقوط فرض الغسل بالماء عند فقده: عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، برقم: 650)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ لِلْعُذْرِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا﴾ (البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ لِلْعُذْرِ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فصلى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ». (صحيح البخاري، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ لِلْعُذْرِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ=

اصول: تیمم کرنے کے بعد جسم پر خون، قئی یا شراب لگ جائے تو تیمم نہیں ٹوٹے گا بشرطیکہ پانی موجود نہ ہو۔

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلاً تيَمَّم لِلصَّلاةِ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلامِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَتاب أَيَكُونُ عَلى تيَمُّمِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَوضَّأَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلامِ ثُمَّ أَسْلَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَبِطَ أَجْرُ عَمَلِهِ، فَأَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ طَاهِرٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيّاً تَوضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَيَكُونُ عَلَى وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيّاً تَيَمَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ هَلْ يُجْزِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِيهِ، وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ[2] .

=إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: فِي ظَهْرِي جِلْدٌ فِيهِ قُرُوحٌ قَدْ مَلَأَ قَيْحُهَا ثِيَابِي، وَعَنَانِي الْغُسْلُ... قَالَ: «فَصَلِّ وَلَا تَغسِلْ ثَوْبَكَ فَاللَّهُ أَعْذَرَ بَالْعُذْرِ» (المصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، برقم: 1455)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حَصْرِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فِي الْحَدَثِ (الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) وَلَيْسَتِ الرِّدَّةُ مِنْهَا: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، بِرَقْمِ: 135)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حَصْرِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فِي الْحَدَثِ (الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) وَلَيْسَتِ الرِّدَّةُ مِنْهَا: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، برقم: 137).

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ حَصْرِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فِي الْحَدَثِ (الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) وَلَيْسَتِ الرِّدَّةُ مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ مَنْ يَطَأُ نَتْنًا يَابِسًا أَوْ رَطْبًا، برقم: 100)

[2] الدليل 1: الآية لثبوت اشتراط النية في التيمم : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ=

اصول: طرفین: تیمم میں نیت فرض ہے، اس کے بغیر تیمم درست نہ ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَتَرَى لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.[1]

=أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث لثبوت اشتراط النية في التيمم: عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). (صحيح البخاري، بَدْءُ الْوَحْيِ، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، برقم: 1).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت اشتراط النية في التيمم: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا عَلَّمْتَ الرَّجُلَ التَّيَمُّمَ فَلَا يُجْزِيكَ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا إِنْ نَوَيْتَ بِهِ أَنَّكَ تَيَمَّمُ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ أَجْزَأَكَ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 895).

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جواز وطء المسافر أهله وهو يعلم أنه لا يجد الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز وطء المسافر أهله وهو يعلم أنه لا يجد الماء: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ فَقَالُوا: إِنَّا نَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَنَا أَهْلُونَا، وَلَيْسَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا لِشِفَاهِنَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَهْلُهُ، برقم: 1035)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز وطء المسافر أهله وهو يعلم أنه لا يجد الماء: عَنْ عَطَاءٍ،=

اصول: مسافر کے پاس پانی کا انتظام نہ ہو اور بیوی سے وطی کر لیا تو تیمم کر کے پاکی حاصل کرے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: عَلِّمْنِي التَّيَمُّمَ، فَتَيَمَّمَ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّعْلِيمَ وَلَا يَنْوِي بِهِ الصَّلَاةَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ تَيَمُّمِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.[1] قُلْتُ: فَلِمَ يُجْزِيهِ هَذَا فِي الْوُضُوءِ إِذَا عَلَّمَ بِهِ وَلَا يُجْزِيهِ فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: هُمَا مُخْتَلِفَانِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جُنُباً وَقَعَ فِي نَهْرٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْغُسْلَ فَاغْتَسَلَ فِيهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَمِنْ وُضُوئِهِ، وَلَوْ أَصَابَ ذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ غُبَارٌ لَمْ يُجْزِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ. أَوَ لَا تَرَى لَوْ أَصَابَهُ مَطَرٌ يُنْقِي ذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرِجْلَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ، فَالْوُضُوءُ لَا يُشْبِهُ التَّيَمُّمَ.[2]

= عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَأَصَابَهُ شَبَقٌ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَلْيَقَعْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَهْلُهُ، برقم: 1043)

[1] الدليل 1: الآية لثبوت اشتراط النية في التيمم : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث لثبوت اشتراط النية في التيمم: عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). (صحيح البخاري، بَدْءُ الْوَحْيِ، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، برقم: 1).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت اشتراط النية في التيمم: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا عَلَّمْتَ الرَّجُلَ التَّيَمُّمَ فَلَا يُجْزِيكَ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا إِنْ نَوَيْتَ بِهِ أَنَّكَ تَيَمَّمُ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ أَجْزَأَكَ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 895).

اصول: وضو میں نیت سنت ہے اور تیمم میں نیت کرنا فرض ہے۔

[2] الدليل 1: الآية في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلاً تيمَّمَ فَشَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ تَيمُّمِهِ أَهُوَ عِنْدَكَ وَالَّذِي يَشُكُّ فِي شَيْءٍ مِنْ وُضُوئِهِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا أَحْدَثَ فَهُوَ عَلَى حَدَثِهِ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ بِالتَّيمُّمِ، وَإِذَا تَيمَّمَ فَهُوَ عَلَى تَيمُّمِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْحَدَثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يَسْتَيْقِنُ بِالْحَدَثِ؟ قَالَ: أَنْ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً.[1]

=الدليل :2 الحديث في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، برقم: 226).

الدليل :3 الحديث في عدم اشتراط النية لصحة الوضوء: عن عمّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله– ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858).

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت أن اليقين لا يزول بالشك في الطهارة والحدث: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، برقم: 137).

الدليل 2:الحديث لثبوت أن اليقين لايزول بالشك في الطهارة والحدث:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ:«إِذَاوَجَدَأَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًافَأَشْكَلَ عَلَيْهِ.أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ=

اصول: حدث کے بعد جب تک تیمم کا یقین نہ وہ محدث ہی رہے گا،اور تیمم کے بعد جب حدث کا یقین نہ ہو متیمم ہی رہے گا۔

وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَفَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ؟قَالَ:نَعَمْ[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً مُسَافِرَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَطَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَافَلَمْ تَجِدِالْمَاءَ فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ هَلْ لِزَوْجِهَاأَنْ يُجَامِعَهَا؟قَالَ:نَعَمْ.[2]

=الْمَسْجِدِحَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًاأَوْيجدريحا(صحيح مسلم،كتاب الحيض،بَاب الدَّلِيل الخ بِرَقْمِ: 362)

الدليل 3:قول إبراهيم النخعي لثبوت أن اليقين لا يزول بالشك في الطهارة والحدث، وحكم التيمم في ذلك كحكم الوضوء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمُتَيَمِّمُ عَلَى تَيَمُّمِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، بَاب فِي التَّيَمُّمِ كَمْ يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ ، برقم: 1698).

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت أن التيمم ينقض مما ينقض منه الوضوء: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن التيمم ينقض مما ينقض منه الوضوء: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، بَابُ: الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 1693)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت أن التيمم ينقض مما ينقض منه الوضوء: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، بَابُ: الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 1694)

الدليل 4: قول التابعي لثبوت أن التيمم ينقض مما ينقض منه الوضوء: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «يَتَيَمَّمُ وَتُجْزِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْمُتَيَمِّمُ صَلَوَاتٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، برقم: 835).

اصول: وضو کو توڑنے والی چیز سے تیمم بھی ٹوٹ جائے گا۔

[2]الدليل 1: الآية لثبوت جواز جماع الحائض إذا طهرت وتيممت لعدم الماء: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ=

قُلْتُ: وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 222)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لثبوت جواز جماع الحائض إذا طهرت وتيممت لعدم الماء: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت جواز جماع الحائض إذا طهرت وتيممت لعدم الماء: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، بَابُ: مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَمَّمُ وَيأْتِيهَا، برقم: 1033)

الدليل 4: قول التابعي لثبوت جواز جماع الحائض إذا طهرت وتيممت لعدم الماء: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَرَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَفَرٍ تَيَمَّمَتِ، الصَّعِيدُ يُطَهِّرُهَا، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَمَّمُ وَيأْتِيهَا، برقم: 1034)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جواز الصلاة المكتوبة بالتيمم من الحدث الأكبر: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الصلاة المكتوبة بالتيمم من الحدث الأكبر: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ

اصول: تیمم پانی سے طہارت کا بدل ہے، اور تیمم سے ہر وہ عبادت کر سکتا ہے جو وضو یا غسل سے کیا جاتا ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَطَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ؟

قَالَ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلرِّجَالِ.[1]

= بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: 341)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الصلاة المكتوبة بالتيمم من الحدث الأكبر: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الصلاة المكتوبة بالتيمم من الحدث الأكبر: عن أبي هريرةَ قالَ. جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنا نكون في الرَّملِ وفينا الحائضُ والجُنُبُ والنُّفَساءُ، فيأتي عَلَينا أربَعَةُ أشهُرٍ لا نَجِدُ الماءَ. قالَ: «عَلَيكَ بالترابِ». يَعني التَّيَمُّمَ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ يَكْفِيهِمَا التَّيَمُّمُ، برقم: 1052)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ انقضاء العدة للمطلقة بالتيمم عند فقد الماء: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 222)

الدليل 2:الحديث لِثُبُوتِ انقضاءالعدة للمطلقة بالتيمم عند فقد الماء:عَنْ أَبِي ذَرٍّأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّ الصَّعِيدَالطَّيِّبَ طَهُورُالْمُسْلِمِ»وَإِنْ لَمْ يَجِدِالْمَاءَعَشْرَسِنِينَ،فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ،فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.(الترمذي،أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَالَمْ يَجِدِالْمَاءَ،برقم: 124)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ انقضاء العدة للمطلقة بالتيمم عند فقد الماء: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَتَيَمَّمُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ: مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَمَّمُ وَيأْتِيهَا، برقم: 1033)

الدليل 4:قول التابعي لِثُبُوتِ انقضاءالعدة للمطلقة بالتيمم:عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًافَرَأَتِ الطُّهْرَفِي سَفَرٍتَيَمَّمَتِ،الصَّعِيدُيُطَهِّرُهَا،ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَاإِنْ شَاءَ»(المصنف لابن =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهُرَتْ وَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ وَجَدَتِ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: فَهَلْ يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ؟ قَالَ: لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ تَجِدَ الْمَاءَ ثُمَّ وَجَدَتِ الْمَاءَ؟ قَالَ: نِكَاحُهَا جَائِزٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى مَا وَجَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْغُسْلِ حِينَ وَجَدَتِ الْمَاءَ يَنْقُضُ شَيْئاً مِنْ نِكَاحِهَا؟ قَالَ: لَا نَرَى ذَلِكَ[2] .

=أبي شيبة،كِتَاب الطَّهَارَةِ،بَابُ: مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَمَّمُ وَيأْتِيهَا، برقم: 1034)

[1]الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ. ، برقم: 339)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ:عن أبي ذرٍّ،قال:اجتمَعَت غُنيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ......فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذاوَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ،فإنَّ ذلك خيرٌ»(سنن أبي داود،كِتَاب الطَّهَارَةِ،بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ،برقم: 332)

الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ:عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَالطَّيِّبَ طَهُورُالْمُسْلِمِ»وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ،فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ(سنن الترمذي،أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ،بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبتَ فَاسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ جَهْدَكَ،فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ» (المصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، برقم: 924)

اصول: عورت حیض یا نفاس سے پاک ہوئی تو پانی نہ ہونے کی وجہ سے تیمم کیا اور نماز پڑھی، اس کے بعد پانی مل جائے تو غسل واجب ہو گا۔

[2]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ انقطاع حق الرجعة بالتيمم عند فقد الماء: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً جُنُباً مَرَّ عَلَى مَسْجِدٍ وَفِيهِ عَيْنُ مَاءٍ وَهُوَ لَا يَجِدُ مَاءً غَيْرَ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسْتَقِي مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَغْتَسِلُ بِهِ.[1]

=ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 222)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ انقطاع حق الرجعة بالتيمم عند فقد الماء: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ انقطاع حق الرجعة بالتيمم عند فقد الماء: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَتَيَمَّمُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ: مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَمَّمُ وَيأْتِيهَا، برقم: 1033)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ انقطاع حق الرجعة بالتيمم عند فقد الماء: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَرَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَفَرٍ تَيَمَّمَتِ، الصَّعِيدُ يُطَهِّرُهَا، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَمَّمُ وَيأْتِيهَا، برقم: 1034)

[1]الدليل 1: الآية لثبوت أن الجنبي لا يدخل المسجد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 43).

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الجنبي لا يدخل المسجد: عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ=

اصول: مسجد میں ناپاکی کی حالت میں جانا جائز نہیں ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ يَسْتَقِي بِهِ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَرِفَ مِنَ الْعَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا وَهِيَ عَيْنٌ صَغِيرَةٌ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَلَا يَقَعُ فِيهَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا أَفْسَدَ مَاءَهَا كُلَّهُ وَلَمْ يُجْزِهِ غُسْلُهُ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يَقَعَ فِيهَا.[1]

=عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، برقم: 232).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الجنبي لا يدخل المسجد: عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ» (سنن ابن ماجه، بَابٌ: فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ، برقم: 645).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت تنجس البئر بوقوع الجنب فيها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. (صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، برقم: 283).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت تنجس البئر بوقوع الجنب فيها: عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَمُرُّ بِالْبِئْرِ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهَا فَلْيُدْخِلْ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: «يَبُلُّ طَرَفَ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ». قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ أَوْ يَدْخُلُهُ، برقم: 305).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت تنجس البئر بوقوع الجنب فيها: عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ وَيَغْتَسِلُ بِهِ» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ أَوْ يَدْخُلُهُ، برقم: 306)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ سُؤْرَ الْكَلْبِ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ.[1] قُلْتُ: لِمَ؟ أَلَيْسَ هَذَا عِنْدَكَ مِثْلَ سُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ؟ قَالَ: لَا، سُؤْرُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا[1].

---

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت نجاسة سؤر الكلب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوضوء، بَاب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، برقم: 170)

الدليل 2: الحديث لثبوت نجاسة سؤر الكلب: عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ " ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التراب». (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: 280).

الدليل 3: الحديث لثبوت نجاسة سؤر الكلب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم: 366).

اصول: کتے کا جھوٹا ناپاک ہوتا ہے، لہٰذا اس پانی سے وضو کافی نہ ہوگا۔

[1]الدليل 1: قول الصحابي لثبوت أن نجاسة سؤر الحمار والبغل أخف من نجاسة سؤر الكلب: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه، برقم: 304).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن نجاسة سؤر الحمار والبغل أخف من نجاسة سؤر الكلب: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه، برقم: 307).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت أن نجاسة سؤر الحمار والبغل أخف من نجاسة سؤر الكلب: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا تَوَضَّأْ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ، وَلَا بِسُؤْرِ الْبَغْلِ، وَلَا بِسُؤْرِ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ»(مصنف ابن أبي شيبة،باب في الوضوءبسؤرالحمار والكلب من كرهه، برقم: 310).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِراً قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيَسْجُدُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً فِي غَيْرِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، أَيُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً حَضَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا. قُلْتُ: لِمَ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْمِصْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَحْدَهُ، وَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ سُبِقَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.[2]

---

[1] الدليل 1: الآية لثبوت أن التيمم خلف للوضوء والغسل في سائر الأحكام: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن التيمم خلف للوضوء والغسل في سائر الأحكام: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 3: قول التابعي أن التيمم خلف للوضوء والغسل في سائر الأحكام: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ: الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 1694)

الدليل 3: قول التابعي أن التيمم خلف للوضوء والغسل في سائر الأحكام عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «يَتَيَمَّمُ وَتُجْزِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْمُتَيَمِّمُ صَلَوَاتٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، برقم: 835).

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجِنَازَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوْتِ: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ:=

اصول: نمازِ جنازہ فوت ہونے کا اندیشہ ہو تو جلدی سے تیمم کر کے جنازہ ادا کرے، کیونکہ تنہا جنازہ نہیں پڑھ سکتا

قُلْتُ: أَرَأَيْت رَجُلاً قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمِصْرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيَتَيَمَّمُ وَيَسْجُدُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ وَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يَفُوتُهُ، فَمَتَى مَا شَاءَ تَوَضَّأَ وَقَضَى السَّجْدَةَ. [1]

=الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ مَا يَصْنَعُ؟، برقم: 5868)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجِنَازَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوْتِ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، برقم: 11467)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي التَّيَمُّمِ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْجِنَازَةِ: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِذَا فَجَأَتْكَ الْجِنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ عَلَيْهَا» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، برقم: 11468)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بِالتَّيَمُّمِ لِلْجِنَازَةِ مَعَ حُضُورِ الْمَاءِ (لِخَوْفِ الْفَوْتِ): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» (سنن الدارقطني، كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ، برقم: 775)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية القَضَاءِ لسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» (صحيح البخاري، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ،بَاب:مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عزوجل لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ،تعليقا قبل الحديث رقم: 1026)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية القَضَاءِ لسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ قَاصٌّ بِسَجْدَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَاحَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَسَجَدَ الْقَاصُّ وَلَمْ يَسْجُدِ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَضَاهَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «سَجَدَهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «تُقْضَى السَّجْدَةُ إِذَا سَمِعْتَهَا وَلَمْ تَسْجُدْهَا» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ هَلْ تُقْضَى السَّجْدَةُ، برقم: 5934)

اصول: سجدہ تلاوت کے لئے تیمم کرنا ضروری نہیں، کیونکہ سجدہ تلاوت فوت نہیں ہوتا، بعد میں ادا کر سکتا ہے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَبَّانَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا خَارِجٌ مِنَ الْمِصْرِ، فَإِنْ رَجَعَ فَتَوَضَّأَ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ. وَصَلَاةُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ سَوَاءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْدَثَ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْأَحْدَثَ رَجُلٌ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَتَيَمَّمُ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.[1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مُتَوَضِّئاً ثُمَّ أَحْدَثَ انْفَتَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ.[2]

---

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْعِيدَيْنِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوْتِ: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابٌ: الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ مَا يَصْنَعُ؟، برقم: 5868)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ التَّيَمُّمِ فِي الْعِيدِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْعِيدِ، وَيَخَافُ الْفَوْتَ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ: الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ مَا يَصْنَعُ؟، برقم: 5869)

اصول: جس نماز کا خلیفہ یا نائب نہ ہو تو اس کے فوت ہونے کے اندیشہ میں تیمم کرے گا پانی کے باوجود۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ البناء على الصلاة بعد الحدث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ البناء على الصلاة بعد الحدث: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ». (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ برقم: 3612)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ البناء على الصلاة بعد الحدث: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ يَجِدُ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَلَا يُجْزِيهُمُ التَّيَمُّمُ.[1]

=عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ برقم: 3619)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ البناء على الصلاة بعد الحدث: عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزْءًا أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعَافًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ برقم: 575)

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت حكم المتيمم الذي يجد الماء: عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،..... وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». (صحيح البخاري، كتاب التيمم بَاب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، برقم: 337).

الدليل 2: الحديث لثبوت حكم المتيمم الذي يجد الماء: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ......فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ،فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: الحديث لثبوت حكم المتيمم الذي يجد الماء: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (سنن أبي داود، بَابُ الْمُتَيَمِّمُ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، برقم: 338).

اصول: نمازِ عید یا جنازہ فوت ہونے کا اندیشہ نہ اور پانی موجود ہو تو تیمم کافی نہ ہوگا، وضو کرنا ضروری ہوگا۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ الْجُمُعَةَ فَأَحْدَثَ؟ قَالَ: لَا، الْجُمُعَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الْمِصْرِ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتِ الرَّجُلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالظُّهْرُ فَرِيضَةٌ. وَلَيْسَتِ الْجُمُعَةُ كَالْعِيدِ وَلَا كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ الْقَذِرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ عَذِرَةٌ فَجَفَّ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى بِذَلِكَ؟ قَالَ: يُعِيدُ التَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ[2] .

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ صَلَّى أَرْبَعاً: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 5332)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ صَلَّى أَرْبَعاً: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّى أَرْبَعًا، برقم: 5331)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ صَلَّى أَرْبَعاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ فَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، برقم: 5336)

اصول: نماز جمعہ کا خلیفہ ظہر کی نماز ہے، لہذا جمعہ عید کی طرح نہیں شمار ہو گا۔

[2] الدليل 1: الآية لثبوت عدم جواز التيمم بالصعيد القذر: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم جواز التيمم بالصعيد القذر: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيُعِيدُ التَّيَمُّمَ. فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمِ اعْتَدَّ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ. قُلْتُ: وَالتَّيَمُّمُ وَالْوُضُوءُ عِنْدَكَ فِي هَذَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

=ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» (صحيح مسلم، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، برقم: 522).

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم جواز التيمم بالصعيد القذر: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتمَعَت غُنَيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ انتقاضِ التيممِ بالحدثِ: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ انتقاض التيمم بالحدث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَعَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.(سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 3:قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاضِ التيممِ بالحدثِ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الطَّهَارَاتِ،بَابُ: الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 1693)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقاضِ التيممِ بالحدثِ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ: الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 1694)

اصول: متیمم کا نماز میں حدث ہو جائے تو دوبارہ تیمم کرے، بایں صورت اگر مانعِ صلاۃ کوئی عمل نہ کیا ہو تو بناء کرے ورنہ از سر نو نماز مکمل کرے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ تَيَمَّمَ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَانْفَتَلَ فَوَجَدَ الْمَاءَ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَ وَجَدَ الْمَاءَ انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا بَقِيَ. [1] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَطَوُّعاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِمَ وَقَدِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ عَلَى تَيَمُّمٍ، فَدَخَلَ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَاسِدَةٍ، فَلَمَّا وَجَدَ الْمَاءَ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَقْضِيَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَّ عَلَيْهَا أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِيهَا كَانَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْمُحْدِثَ الَّذِي يَقْضِي مَا بَقِيَ وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْسِدُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ وَجَدَ الْمَاءَ صَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. [2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عن أبي ذرٍّ، قال: اجتمَعت غُنيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ ..... فقال: "الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ" (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ " (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟، برقم: 892)

اصول: متیمم کا نماز میں حدث ہوا اور پانی مل جائے تو وضوء کرکے از سر نو نماز پڑھے، اس پر بناء جائز نہیں۔

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت أن النوافل يلزم بعد الشروع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبْتُ لَهُ حَيْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ أَصُومُ الْيَوْمَ مَكَانَهُ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ، برقم: 7793).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَيَمَّمَ بِصَعِيدٍ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ عَذِرَةٌ ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ تَطَوُّعاً ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ تِلْكَ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلاَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَمَّ عَلَيْهَا لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: هَذَا وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمَا سَوَاءٌ، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَضَاءُ[1].

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن النوافل يلزم بعد الشروع: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَتِمَّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، الرَّجُلُ يَكُونُ قَائِمًا فَيُصَلِّي فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَقَدْ صَلَّى، برقم: 4856).

الدليل 3: قول التابعين لثبوت أن النوافل يلزم بعد الشروع: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَالُوا: «يَقْضِي طَوَافَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحَجِّ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا، برقم: 15349).

الدليل 4: قول ابن عباس لثبوت أن النوافل يلزم بعد الشروع: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عبّاسٍ قَالَ: «إِذَا أصبحَ أحدُكُم صائمًا فبدا له أن يُفطِرَ فليَصُمْ يومًا مَكانَه. أو قال: مَكانَه يومًا» (السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الصومِ، بابُ مَن رأى عَلَيه القَضاءَ، برقم: 8444).

[1] الدليل 1: الآية لثبوت عدم جواز الصلاة بدون طهارة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم جواز الصلاة بدون طهارة: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، بِرَقْمِ: 135)

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم جواز الصلاة بدون طهارة: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ:=

قُلْتُ: أَرَأَيْت مُتَيَمِّماً أَمَّ قَوْماً مُتَوضِّئِينَ فَأَحْدَث فَتَأَخَّرَ وَقدَّمَ رَجُلاً مِنَ الْمُتَوَضِّئِينَ، ثُمَّ إنَّ الْمُتَيَمِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ، أَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ الثَّانِي أَفَاسِدَةٌ صَلَاتُهُمْ أَمْ تَامَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ، وَصَارَ إِمَامُهُمْ مُتَوَضِّئاً، فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ ضَحِكَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ بَالَ أَوْ تَقَيَّأَ هَلْ كَانَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ صَلاَتَهُمْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ.[1]

=إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ ولا صدقة من غلول....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

الدليل 4: الحديث لثبوت عدم جواز الصلاة بدون طهارة: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ اسمَ الله عليه». (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم: 101)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت عدم فساد صلاة المامومين ببطلان صلاة الإمام الأول بعد الاستخلاف لانقطاع القدوة: عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَوْمَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3669).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت عدم فساد صلاة المامومين ببطلان صلاة الإمام الأول بعد الاستخلاف لانقطاع القدوة: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670).

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم فساد صلاة المامومين ببطلان صلاة الإمام الأول بعد الاستخلاف لانقطاع القدوة: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلْ هُوَ ثُمَّ لِيَعُدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ=

اصول: متیمم امام کی نماز سے قوم نکل جائے اور متوضی امام آجائے تو قوم کی نماز فاسد نہ ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ مُتَوَضِّئاً وَالْإِمَامُ الثَّانِي مُتَيَمِّماً فَلَمَّا أَحْدَثَ الْأَوَّلُ قَدَّمَ الثَّانِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ الْإِمَامُ الثَّانِي؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ الثَّانِي وَالْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالْقَوْمِ جَمِيعاً كُلُّهُمْ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِمَامَهُمْ هُوَ الثَّانِي، وَصَارَ هُوَ إِمَامَ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَالْقَوْمِ جَمِيعاً. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الْإِمَامُ، وَلَا يَضُرُّهُمْ مَا دَخَلَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ فَسَادِ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا يَضُرُّهُمْ مَا دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الثَّانِي.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُتَيَمِّمًا أَمَّ قَوْمًا مُتَيَمِّمِينَ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ رَأَى بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ الْمَاءَ وَعَلِمَ بِمَكَانِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْإِمَامُ وَلَا بَقِيَّةُ الْقَوْمِ حَتَّى فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ وَسَلَّمُوا؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِالْمَاءِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَأَمَّا الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْمَاءِ فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.[2]

=فَمِثْلُ ذَلِكَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ، برقم: 1368).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن فساد صلاة الإمام يوجب فساد صلاة المامومين: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذنُ مُؤتَمَن، اللهمَ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِر للمؤذِّنين». (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم: 517).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت أن فساد صلاة الإمام يوجب فساد صلاة المامومين: عن عاصم بن أبي ضمرة، عن علي أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَى: «مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٍ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، برقم: 3661).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت أن فساد صلاة الإمام يوجب فساد صلاة المامومين: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، برقم: 3659).

[2] الدليل 1: الآية لِثُبوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ=

اصول: متیم کو نماز میں پانی کا علم ہو جائے تو نماز فاسد ہو جائے گی، اور جس کو نماز میں علم نہ ہوا تو نماز تام ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُتَوَضِّئُونَ وَمُتَيَمِّمُونَ وَعَلِمَ الْمُتَوَضِّئُونَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْإِمَامُ وَلَا الْمُتَيَمِّمُونَ حَتَّى سَلَّمَ بِهِمْ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُتَوَضِّئُونَ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَأَمَّا الْإِمَامُ وَالْمُتَيَمِّمُونَ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْمَاءِ فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.[1]

=عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عن أبي ذرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ ..... فقال: "الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ" (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ " (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟، برقم: 892)

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن وجود الماء أو العلم به ينقض حكم التيمم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث لِثُبوتِ أن وجود الماء أو العلم به ينقض:عن أبي ذرٍّ،قال:اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ .....فقال:"الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ،فإذا وَجدتَ الماءفأَمِسَّه جِلدَكَ،فإنَّ ذلك خيرٌ(سنن أبي داود،كِتَاب الطَّهَارَةِ،بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3:الحديث لِثُبوتِ أن وجودالماءأو العلم به ينقض حكم التيمم: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا=

اصول: متیمم امام کے پیچھے نماز پڑھنے والے متوضی کو پانی کا علم ہو جائے تو معلوم ہونے والے کی نماز فاسد ہو گی ،اور متیمم جن کو پانی کا علم نہ ہوا ان کی نماز تام ہو جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَيَمَّمَ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَةً، فَبَيْنَا هُوَ فِي صَلَاتِهِ إِذْ رَأَى سَرَابًا فَظَنَّ أَنَّهُ مَاءٌ فَانْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَمَشَى إِلَيْهِ سَاعَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ سَرَابٌ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ انْصِرَافَهُ كَانَ إِلَى غَيْرِ مَاءٍ، وَمَشْيَهُ الَّذِي مَشَى فِيهِ حَدَثٌ أَحْدَثَهُ وَعَمَلٌ عَمِلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. وَهُوَ عَلَى تَيَمُّمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.[1]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ فَشَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَمَرَّ عَلَى الْمَاءِ أَمْ لَا؟ قَالَ: يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَسْتَيْقِنَ بِالْحَدَثِ[2].

=تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ " (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟، برقم: 892)

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، بِرَقْمِ: 135)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

[2]الدليل 1: الحديث لثبوت أن اليقين لا يزول بالشك في الطهارة والحدث: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،=

اصول: تیمم کے بعد جب تک پانی کا یقین نہ ہو تیمم باقی رہے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ فَتَدَلَّكَ بِهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ فَقَدْ تَمَّ تَيَمُّمُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ التَّيَمُّمُ وَأَصَابَ سَائِرَ جَسَدِهِ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَيَمُّمَهُ؟ قَالَ: لَا.[1]

=عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، برقم: **137**).

الدليل 2: الحديث لثبوت أن اليقين لا يزول بالشك في الطهارة والحدث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا». (صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، بِرَقْم: **362**)

الدليل 3: قول إبراهيم النخعي لثبوت أن اليقين لا يزول بالشك في الطهارة والحدث، وحكم التيمم في ذلك كحكم الوضوء: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمُتَيَمِّمُ عَلَى تَيَمُّمِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، بَاب فِي التَّيَمُّمِ كَمْ يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ ، برقم: **1698**).

[1] الدليل 1: الآية لثبوت كيفية التيمم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: **5**، رقم الآية: **6**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لثبوت كيفية التيمم: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِم. (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ، برقم: **571**)

اصول: تیمم میں چہرہ اور دونوں ہاتھ ہتھلیوں سے کہنیوں تک مٹی سے لگ جائے تو ہی تیمم ہو گا ورنہ نہیں ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تيمَّمَ فَبَدَأَ بِذِرَاعَيْهِ فَيَمَّمَهُمَا ثُمَّ يَمَّمَ وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ بَدَأَ فَيَمَّمَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ يَمَّمَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ يَمَّمَ كَفَّيْهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ[1].
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَيَمَّمَ بِهِ ثُمَّ إِنَّ آخَرَ تَيَمَّمَ بِمَا تَيَمَّمَ بِهِ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّعِيدِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَفَضَلَ مِنْ وَضُوئِهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ آخَرُ أَمَا يُجْزِيهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَتَيَمَّمَتْ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ وَضَعَ رَجُلٌ يَدَيْهِ فِي مَوْضِعِ يَدِهَا فَتَيَمَّمَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ جُنُبًا؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

=الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كيفية التيمم: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1688)

[1] الدليل 1: الآية لثبوت أن الترتيب والتوالي ليس بشرط في التيمم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الترتيب والتوالي ليس بشرط في التيمم: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِم. (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ، برقم: 571)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت أن الترتيب والتوالي ليس بشرط في التيمم: وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا. (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطَّهارة، باب تفريق الوضوء، برقم: 399).

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت جواز الوضوء من فضل الوضوء: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يتوضؤون فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. (صحيح البخاري، كتاب الوضوء،=

اصول: تیمم کرنے میں اعضاءِ تیمم میں ترتیب واجب نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَفَضَ ثَوْبَهُ أَوْ لِبْدَهُ فَتَيَمَّمَ بِغُبَارِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّعِيدِ أَيُجْزِيهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا صَعِيدٌ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّعِيدِ[1] .

=باب وضوء الرجل مع امرأته وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، برقم: 190)

الدليل 2: الحديث لثبوت جواز الوضوء من فضل الوضوء: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ». (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، برقم: 65، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، برقم: 68).

الدليل 3: الحديث لثبوت جواز الوضوء من فضل الوضوء: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْغُسْلِ، بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ، برقم: 269).

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ مشروعية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قبل الحديث رقم: تعليقا)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض: عن أبي ذَرٍّ، قال:=

اصول: طرفین: مٹی پر قدرت کے باوجود مٹی کے غبار سے تیمم جائز ہے، بر خلاف امام ابو یوسف کے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ هَلْ يَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْقَطْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى هَكَذَا أَيَّامًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ فِي الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَنْكِبِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ دُونَ الْمَنْكِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ...... فقال: «الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ وَالْجِصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي تَيَمُّمِهِ، برقم: 1704)

[1] الدليل 1: الآية لثبوت اشتراط إصابة الصعيد الوجه والذراعين في التيمم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لثبوت اشتراط إصابة الصعيد الوجه والذراعين في التيمم: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِم. (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ، برقم: 571)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشتراط إصابة الصعيد الوجه والذراعين في التيمم: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1688)

[2] الدليل 1: الآية لثبوت عدم تكليف ما لا يطاق: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ مِنَ الْمَفْصِلِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ دُونَ الْمِرْفَقِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى هَكَذَا أَيَّامًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ ذَلِكَ وَيُعِيدَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.[1]

=ٱلْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل 2: الآية لثبوت عدم تكليف مالايطاق: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ (القرآن الكريم، سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 286).

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم تكليف ما لا يطاق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أهلك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). (صحيح البخاري، كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، برقم: 6858).

الدليل 4: الحديث لثبوت عدم تكليف ما لا يطاق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {لله ما فِي السماوات وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كل شيء قدير} [2/البقرة/ آية 284] قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كما حملته على الذين من قبلنا (قَالَ: نَعَمْ) رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طاقة لنا به (قَالَ: نَعَمْ) وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (قال: نعم) (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ، برقم: 125).

[1] الدليل 1: الآية لثبوت اشتراط إصابة الصعيد الوجه والذراعين في التيمم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

اصول: ہاتھ کاگٹہ یا کہنی سے کم کٹا ہوا ہو تو تیمم کرنے میں چہرہ کیساتھ اس کٹے ہوئے حصہ کا مسح ضروری ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى فَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.[1]

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لثبوت اشتراط إصابة الصعيد الوجه والذراعين في التيمم: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِم. (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ، برقم: 571)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اشتراط إصابة الصعيد الوجه والذراعين في التيمم: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 1688)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

اصول: امام ابو حنیفہ: متیمم کو تشہد کے بعد سلام سے پہلے پانی مل جائے تو وضو کرے اور نماز کا اعادہ کرے۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا نَرَى عَلَيْهِ إعَادَةً.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقَدْ كَانَ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى فَأَبْصَرَ الْمَاءَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ سَلَّمَ وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ إمَامًا فَأَدْرَكَ مَعَهُ رَجُلٌ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلَاةَ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه مِمَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا تَيَمَّمَ وَمَعَهُ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَهَذَا مِمَّنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُهُ إِلَّا عِلْمَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.[1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُجْزِيهِ.[2]

= (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

[1]الدليل 1: قول التابعي لثبوت إتمام صلاة المتيمم من علم بالماء بعد التسليم: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فصلى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ». (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، برقم: تعليقا).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إتمام صلاة المتيمم من علم بالماء بعد التسليم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَتْكَ صَلَاتُكَ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت، برقم: 338، سنن النسائي، كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، باب التَّيمُّم لمن يجد الماء بعد الصَّلَاة، برقم: 433)

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت إتمام صلاة المتيمم من علم بالماء بعد التسليم: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ، برقم: 8033)

اصول: طرفین: تیمم کر کے نماز پڑھنا جائز ہو گا، جب اپنی سواری پر پانی موجود تھا، لیکن اس کا علم نہ تھا۔

[2]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ اشتراط عدم وجودالماء لصحة التيمم، والناسي واجدٌ حكماً لتقصيره =

قُلْتُ: فَإِنْ عَلِمَ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.[1]

= في الطلب: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط عدم وجود الماء لصحة التيمم، والناسي واجدٌ حكماً لتقصيره في الطلب: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط عدم وجود الماء لصحة التيمم، والناسي واجدٌ حكماً لتقصيره في الطلب: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: «يُعِيدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، برقم: 8023)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط عدم وجود الماء لصحة التيمم، والناسي واجدٌ حكماً لتقصيره في الطلب: عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، برقم: 8024)

اصول: سلام پھیرنے سے قبل پانی ہونے کا علم ہو جائے تو وضو کرکے از سر نو نماز کو مکمل کرے گا۔

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت إعادة المتيمم الصلاة عندما رأى الماء قبل التسليم: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، برقم: 124)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت إعادة المتيمم الصلاة عندما رأى الماء قبل التسليم: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا بِهِ جِرَاحَاتٌ فِي عَامَّةِ جَسَدِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ مَا بَقِيَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ الْجِرَاحَاتِ وَهِيَ فِي رَأْسِهِ وَصَدْرِهِ وَظَهْرِهِ وَعَامَّةِ جَسَدِهِ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ.[1]

=الصَّلَاةِ،وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ»(مصنف عبدالرزاق،كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟، برقم: 892)

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للخوف على النفس: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للخوف على النفس: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ، أَيَتَيَمَّمُ؟، برقم: 334)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للخوف على النفس: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 336)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للخوف على النفس: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ»،=

اصول: جسم کے کسی حصہ میں ایسا زخم یا چوٹ ہو جس کو دھونا مضر ہو تو اس پر مسح کر لے۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَاتُ فِي رَأْسِهِ أَوْ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِمَوَاضِعِ الْجِرَاحَاتِ؟ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْخِرْقَةِ الَّتِي فَوْقَ الْجِرَاحَةِ بِالْمَاءِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَاتُ فِي رَأْسِهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ جَسَدَهُ وَيَدَعُ رَأْسَهُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْجِرَاحَاتِ بِالْمَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا أَجْنَبَ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِمَا بِهِ مِنَ الْجُدَرِيِّ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْغُسْلَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ جَسَدَهُ وَيَدَعُ رَأْسَهُ[1].

= قَالَ: «يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَات، فِي الْجُنُبِ بِهِ الْجُدَرِيُّ وَالْحَصْبَةُ، برقم: 1070)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ مشروعية الانتقال إلى البدل عندالمرض أوالعذر: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡعَلَىٰ سَفَرٍأَوۡجَآءَأَحَدٞمِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡلَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَفَلَمۡ تَجِدُواْمَآءٗفَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗاطَيِّبٗافَٱمۡسَحُواْبِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية الانتقال إلى البدل عند المرض أو العذر: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ –أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَى– عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 336)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية الانتقال إلى البدل عند المرض أو العذر: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. (سنن ابن ماجه، أبواب التيمم، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، برقم: 657)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ مشروعية الانتقال إلى البدل عند المرض أو العذر: عَنِ التَّيْمِيِّ،=

اصول: جسم پر دانہ یا چیچک کی بیماری ہو جس میں نہانا مضر ہو تو مٹی سے تیمم کر لے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَحِيحًا وَهُوَ فِي الْمِصْرِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَخَافَ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ؟ قَالَ:إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ مِنَ الْبَرْدِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَغْتَسِلَ. قُلْتُ:وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ؟قَالَ:نَعَمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ يُجْزِيَهُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَلَا يُجْزِيَهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي الْمِصْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.[1]

=قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الْجُرْحِ، يَكُونُ بِوَجْهِ الرَّجُلِ أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِهِ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ وَالْخِرْقَةُ قَالَ: «إِنْ خَشِيَ مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ نَزَعَ الْخِرْقَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، برقم: 1436)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للخوف على النفس من شيء: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ، أَيَتَيَمَّمُ؟، برقم: 334)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للخوف على النفس من شيء: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 336)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية التيمم للخوف على النفس من شيء: عَنْ سَعِيدِ بْنِ=

اصول: صحیح، تندرست اور شہر میں مقیم ہو، لیکن ٹھنڈ سے جان کا خوف ہو تو مٹی سے تیمم کرنا جائز ہو گا۔

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حُبِسَ رَجُلٌ فِي مَخْرَجٍ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْمِصْرِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وُضُوءٍ وَلَا عَلَى صَعِيدٍ طَيِّبٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ.[1]

=جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ»، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، فِي الْجُنُبِ بِهِ الْجُدَرِيُّ وَالْحَصْبَةُ، برقم: **1070**)

الدليل **4**: قول سفيان الثوري لثبوت التيمم من خوف البرد على النفس من شيء: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَأَجْنَبَ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ يَتَيَمَّمُ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، برقم: **877**).

[1] الدليل **1**: الآية لِثُبُوتِ اشتراط الطهارة بالماء أو الصعيد الطيب للصلاة ووجوب القضاء عند الفقد للمقيم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: **5**، رقم الآية: **6**).

الدليل **2**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الطهارة بالماء أو الصعيد الطيب للصلاة ووجوب القضاء عند الفقد للمقيم: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، بِرَقْمِ: **135**)

الدليل **3**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الطهارة بالماء أو الصعيد الطيب للصلاة ووجوب القضاء عند الفقد للمقيم: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ =

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ يُومِئُ إِيمَاءً بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ، فَإِذَا خَرَجَ تَوَضَّأَ وَقَضَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَخْرَجٍ وَكَانَ مَحْبُوسًا فِي السِّجْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا خَرَجَ تَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي الْمِصْرِ[2].

= صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ ولا صدقة من غلول.....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشتراط الطهارة بالماء أو الصعيد الطيب للصلاة ووجوب القضاء عند الفقد للمقيم: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:«لاصلاةَ لَمَن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِاسمَ الله عليه»(سنن أبي داود، كتاب الطهارة،باب في التسمية على الوضوء، برقم: 101)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حكم الصلاة عند فقد الطهورين (الماء والتراب) ووجوب القضاء: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، برقم: 329)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ مشروعية التيمم عند عدم الماء حكما أو حقيقتا: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لثبوت مشروعية التيمم عند عدم الماء حكما أو حقيقتا: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا=

اصول: شہر کے جیل کے اندر وضو کا پانی نہ مل سکے تو تیمم کرکے نماز ادا کرے، اور باہر نکلنے کے بعد وضو کرے اور نماز کا اعادہ کرے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ حَتَّى خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ.[1]

=مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: 341)

الدليل 4: قول التابعي لثبوت مشروعية التيمم عند عدم الماء حكما أو حقيقتا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 900)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت مشروعية التيمم عند عدم الماء حكما أو حقيقتا: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرُ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 901)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم مرتبط بعدم الماء لا بذهاب الوقت: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم مرتبط بعدم الماء لا بذهاب الوقت: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 900)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم مرتبط بعدم الماء لا بذهاب الوقت: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرُ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُتَيَمِّمًا صَلَّى بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ فَأَبْصَرَ الْمُتَوَضِّئُونَ الْمَاءَ وَلَمْ يُبْصِرْهُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَمَّا صَلَاةُ الْإِمَامِ فَتَامَّةٌ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْقَوْمِ جَمِيعًا فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ.[1] قُلْتُ: لِمَ أَفْسَدْتَ صَلَاةَ الْقَوْمِ وَصَارَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَّةً؟ قَالَ: هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ وَعَرَفَ الَّذِينَ خَلْفَهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَّةٌ، وَصَلَاةُ الْقَوْمِ فَاسِدَةٌ.[2] وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَى أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ عَلَى حَالٍ، وَلَا يُجْزِيَهُمْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

=وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ، برقم: 901)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عن أبي ذَرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ ..... فقال: "الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ" (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ أن التيمم ينتقض بوجود الماء: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ " (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟، برقم: 892)

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَطَهِّرِينَ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: 3668)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً قَالَ: «لِيُقَدِّمْ غَيْرَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ،

=بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: 3667)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم صحةِ إمامةِ المتيممِ للمتوضئين: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: أَفْقَهُ الْقَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، أَوْ أَتَى غَائِطًا فَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ: «لَا، فَلَا يَؤُمُّهُمْ وَإِنْ كَانَ أَمِيرُهُمْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: 3666)

اصول: متیمم نے متوضی قوم کی امامت کی، دورانِ نماز متوضی قوم نے پانی دیکھ لیا جبکہ امام متیمم کو اس کا علم نہ ہوا تو قوم کی نماز فاسد ہو گی، اور امام کی نماز تام ہو جائے گی۔

اصول: قبلہ مشتبہ ہونے کی وجہ سے امام نے تحری کر قوم کی امامت کی درمیان میں قوم کو غلطی کا علم ہو جائے تو معلوم ہونے والے کی نماز فاسد اور امام کی نماز تام ہو گی۔

بَابُ مَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا تَيَمَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ فَصَلَّى بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ صَلَاةً، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ أَلَيْسَ هَذَا جُنُبًا بَعْدُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: هُوَ طَاهِرٌ لَيْسَ بِجُنُبٍ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.[1]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أن التيمم كافٍ عند فقد الماء للغسل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن التيمم كافٍ عند فقد الماء للغسل: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: 341)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن التيمم كافٍ عند فقد الماء للغسل: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ، ابْدُ فِيهَا» فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:..... «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332) =

اصول: جنبی آدمی نے تیمم کر لیا تو وہ پاک ہے، جب تک غسل کے لئے پانی نہیں مل جاتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا جُنُبًا غَسَلَ فَرْجَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ أَهْرَاقَ الْمَاءَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَهْقَهَ، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ سِوَى الْفَرْجِ وَالرَّأْسِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. وَالْقَهْقَهَةُ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْحَدَثِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ،وَلَا تَنْقُضُ مَا مَضَى مِنَ الْغُسْلِ.[1] وَلَوْ أَنَّ جُنُبًا اغْتَسَلَ بِمَاءٍ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ مِنْ جَسَدِهِ بَقِيَ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَاءً، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَحَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ بِالْغُسْلِ. وَلَوْ كَانَ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَيَتَيَمَّمَ. فَإِنْ بَدَأَ بِالتَّيَمُّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ غَسَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ مَعَ غُسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. فَإِذَا وَجَبَا عَلَيْهِ جَمِيعًا فَلَا يَضُرُّهُ، وَبِأَيِّهِمَا بَدَأَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ سُؤْرَ حِمَارٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَنْ يَتَيَمَّمَ، وَبِأَيِّهِمَا بَدَأَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.[2]

---

[1] الدليل 1: الحديث في أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتيمم: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3760)

الدليل 2: قول التابعي في أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتيمم: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3764)

الدليل 3: قول التابعي في أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتيمم: ي حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بابٌ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

اصول: نماز میں قہقہہ مار کر ہنسنا حدث کے درجہ میں ہوتا ہے، اس سے وضو اور تیمم ٹوٹ جاتا ہے۔

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ وجوب استيعاب الغسل واستعمال الماء عند القدرة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ سُؤْرَ حِمَارٍ وَاغْتَسَلَ بِهِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَقَدْ بَدَأَ بِالتَّيَمُّمِ أَمَا يُجْزِيهِ هَذَا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَهَذَا مِثْلُ الْأَوَّلِ. [1]

=ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ(سورة المائدة،رقم السورة: 5، رقم الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب استيعاب الغسل واستعمال الماء عند القدرة: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، برقم: 341)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب استيعاب الغسل واستعمال الماء عند القدرة: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا» فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:..... «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِسِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ،بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب استيعاب الغسل واستعمال الماء عند القدرة: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ فَخَرَجَ، فَأَبْصَرَ لُمْعَةً بِمَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا بِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَنْسَى اللُّمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ، برقم: 444)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ نجاسة الحمر الإنسية الموجبة للشك في سؤرها: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ=

اصول: جہاں وضو اور تیمم دونوں کا حکم ہو تو دونوں میں ترتیب ضروری نہیں ہے۔

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى سُؤْرِ الْحِمَارِ أَوْ إِلَى نَبِيذِ التَّمْرِ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ أَوِ النَّبِيذِ ثُمَّ يُصَلِّي مَرَّةً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى سُؤْرِ الْحِمَارِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى. [1]

=الْأَكْوَعِ.... فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» (صحيح البخاري، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب: غَزْوَةِ خَيْبَرَ، برقم: 3960)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ نجاسة الحمر الإنسية الموجبة للشك في سؤرها: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ، برقم: 304)

[1] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الوضوء بالنبيذ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، برقم: 84)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الوضوء بالنبيذ: عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، برقم: 264)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الوضوء بالنبيذ: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، برقم: 265)

اصول: امام محمد: متیمم نے نماز میں نبیذ یا گدھا کا جھوٹا پانی دیکھا تو اس نماز سے فارغ ہو کر نبیذ یا سور حمار سے وضو کر کے دوسری مرتبہ اس نماز کو پڑھے۔

بَابُ الْأَذَانِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ كَيْفَ يُؤَذِّنُ وَكَيْفَ يَقُومُ فِي أَذَانِهِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَذَانِهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا. فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. [1] قُلْتُ: وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَآخِرُ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت تحويل الوجه يمينا وشمالا في الأذان: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، برقم: 608).

الدليل 2: الحديث لثبوت تحويل الوجه يمينا وشمالا في الأذان: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:..... «رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». (سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه، برقم: 520).

الدليل 3: الحديث لثبوت تحويل الوجه يمينا وشمالا في الأذان: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». (سنن الترمذي، أبواب الصلاة باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم: 197)

اصول: اذان میں استقبالِ قبلہ کرنا مسنون ہے، البتہ حیعلتین میں صرف چہرہ کو دائیں، بائیں گھمانا چاہئے۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تثنية جمل الأذان والإقامة: عن أبي محذورة حدثه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً..... وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب كَيْفَ الْأَذَانُ، برقم: 502)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تثنية جمل الأذان والإقامة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَذَّنَ أَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِأَذَانِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ مِنْ نَوَاحِيهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَتَّى يُحَوِّلَ قَدَمَيْهِ مِنْ مَكَانِهِمَا فَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا[2] .

=رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا، فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» (جامع الترمذي، أبواب الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، برقم: 194)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تثنية جمل الأذان والإقامة: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَيْفَ هُوَ، برقم: 2118)

اصول: اذان دیتے وقت انگلیاں کان میں ڈالنا مستحب ہے، اس آواز بلند ہوتی ہے۔

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت استحباب إدخال الأصبعين في الأذنين في الأذان: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». (سنن الترمذي، أبواب الصلاة باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم: 197)..

الدليل 2: الحديث لثبوت استحباب إدخال الأصبعين في الأذنين في الأذان: عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، باب السنة في الأذان، برقم: 710).

الدليل 3: الحديث لثبوت استحباب إدخال الأصبعين في الأذنين في الأذان: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أَنَّ بِلَالًا، رَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه، برقم: 2183).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية الالتفات والانحراف يميناً وشمالاً في الأذان لإبلاغ =

قُلْتُ: فَهَلْ يُثَوِّبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: لَا يُثَوِّبُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: كَانَ التَّثْوِيبُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْأَذَانِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"، فَأَحْدَثَ النَّاسُ هَذَا التَّثْوِيبَ، وَهُوَ حَسَنٌ. [1]

=الصوت: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، برقم: 608).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية الالتفات والانحراف يميناً وشمالاً في الأذان لإبلاغ الصوت: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، فَيَدْعُو النَّاسَ بَالنِّدَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لَيْسَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ مَعَ خَلِيفَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْأَذَانِ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فِي نِدَائِهِ أَجْمَعَ» (مصنف عبدالرزاق ،كِتَابُ الصلاة، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَوَضْعِهِ، أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، برقم: 1802).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية الالتفات والانحراف يميناً وشمالاً في الأذان لإبلاغ الصوت: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». (سنن الترمذي، أبواب الصلاة باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم: 197).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت عدم جواز التثويب إلا في الفجر: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». (سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، برقم: 198).

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم جواز التثويب إلا في الفجر: عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالسُّنَّةِ فِيها، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ، برقم: 715).

اصول: اذان واقامت کے درمیان نماز کے اعلان کو تثویب کہتے ہیں، تاکہ اچھی طرح نماز کا اعلان ہو جائے

قُلْتُ: أَفَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ حَدْرًا وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَدَرَهُمَا جَمِيعًا أَوْ تَرَسَّلَ فِيهِمَا جَمِيعًا أَوْ حَدَرَ الْأَذَانَ وَتَرَسَّلَ فِي الْإِقَامَةِ هَلْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذَّنَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَأَقَامَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. [2]

=الدليل 3: قول الصحابي لثبوت عدم جواز التثويب إلا في الفجر: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُثَوِّبَانِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ في التثويب في أي صلاة هو؟، برقم: 2171).

[1]الدليل 1:فعل الصحابي لثبوت استحباب الحدر في الإقامة:عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،قَالَ:جَاءَنَاعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،فَقَالَ:«إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ،وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذُرْ» (مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ،باب مَنْ قَالَ يَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْذُرُفِي الْإِقَامَةِ،برقم: 2234)

الدليل 2: فعل الصحابي لثبوت استحباب الحدر في الإقامة: عن أبي جعفر، «أن ابن عمر، كان يرسل الأذان، ويحدر في الإقامة». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، باب مَنْ قَالَ يَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْذُرُ فِي الْإِقَامَةِ، برقم: 2235)

الدليل 3: قول التابعي لثبوت استحباب الحدر في الإقامة:عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُرَتِّلُ الْأَذَانَ، وَيَتْبَعُ الْإِقَامَةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، باب مَنْ قَالَ يَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْذُرُ فِي الْإِقَامَةِ، برقم: 2238)

[2]الدليل 1: قول التابعي لثبوت جواز الأذان بدون الوضوء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء، برقم: 2189).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت جواز الأذان بدون الوضوء: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء، برقم: 2191)

اصول: باوضو اذان واقامت مستحب اور پسندیدہ ہے، البتہ بغیر وضو کے اذان دے دیا تو جائز ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذَّنَ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذَّنَ وَأَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.[2] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذَّنَ وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فِي أَذَانِهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

الدليل 3: قول التابعي لثبوت جواز الأذان بدون الوضوء: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء، برقم: **1801**).

[1]الدليل 1: قول التابعي لثبوت كراهية الأذان قاعدا: عن ابن جريج، عن عطاء، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، في الرجل يؤذن وهو جالس، برقم: **2218**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كراهية الأذان قاعدا: عن الثوري، عن أبي إسحاق قال: «يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَيُكْرَهُ لِلصَبِيِّ أَنْ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الأذان قاعدا وهل يؤذن الصبي؟، برقم: **1813**).

الدليل 3: الحديث لثبوت كراهية الأذان قاعدا: عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَلَّا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ». (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب القيام في الأذان والإقامة، برقم: **1860**).

[2]الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز أن يؤذن رجل ويقيم آخر: عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ بِلَالٌ، وَرُبَّمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، باب في الرجل يؤذن وهو جالس، برقم: **2243**).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز أن يؤذن رجل ويقيم آخر: عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ غَيْرُهُ.« (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، باب في الرجل يؤذن وهو جالس، برقم: **2244**).

[2]الدليل 1:قول التابعي لثبوت كراهية الأذان بدون استقبال القبلة:عن ابن سيرين، قال: «إِذَا=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذَّنَ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ أَذَانَهُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بِهِمْ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. [1]

= أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي الْمَنَارَةِ. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، برقم: 2177).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كراهية الأذان بدون استقبال القبلة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِقَامَةِ الْقِبْلَةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، برقم: 2180).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت كراهية الأذان بدون استقبال القبلة: عن أبي طاهر الجعفي، قال: أذنت مرارا، فقال لي سويد: «إِذَا أَذَّنْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، برقم: 2233).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت عدم جواز الأذان قبل إتيان الوقت: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ باب الأذان بعد الفجر، برقم: 595).

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم جواز الأذان قبل إتيان الوقت: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ) (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: 596)

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم جوازالأذان قبل إتيان الوقت:عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:لَايَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ،وَلَاهَذَاالْبَيَاضُ(لِعَمُودِالصُّبْحِ)حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا"(صحيح مسلم،كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم: 1094)

اصول: وقت سے پہلے دی گئی اذان کافی نہ ہوگی، بلکہ وقت ہونے پر پھر سے اذان دیناضروری ہوگا۔

اصول: اذان نماز کے لئے اعلان ہے، نماز کے لئے شرط نہیں ہے، لہٰذابغیر اذان کے نماز درست ہوگی۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ آخِرًا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَجْرِ خَاصَّةً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ هَلْ يُؤَذِّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.[2]

=الدليل 4: الحديث لثبوت عدم جواز الأذان قبل إتيان الوقت/ عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذَّنَ قبلَ طُلوعِ الفجر، فأمره النبيُّ ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام». (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم: 532).

الدليل 5: الحديث لثبوت عدم جواز الأذان قبل إتيان الوقت/ عن بلال، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر، برقم: 2220).

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الأذان للفجر قبل وقته/ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ باب الأذان بعد الفجر، برقم: 595).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الأذان للفجر قبل وقته/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ) (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: 596)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الأذان للفجر قبل وقته/ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ،وَلَاهَذَاالْبَيَاضُ(لِعَمُودِ الصُّبْحِ)حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا" (صحيح مسلم،كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم: 1094)

[2]الدليل 1: فعل الصحابي لثبوت جواز الأذان راكبا/ عَنْ بِشْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُؤَذِّنُ عَلَى بَعِيرِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يؤذن على راحلته، برقم: 2212).

اصول: حالتِ سفر میں سواری پر اذان کہنا جائز ہے۔

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَقَامَ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَنْ يَنْزِلَ فَيُقِيمَ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَقَامَ رَاكِبًا كَمَا هُوَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النِّسَاءَ هَلْ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.[2]

الدليل 2: فعل التابعي لثبوت جواز الأذان راكبا/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يُؤَذِّنُ عَلَى بِرْذَوْنٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يؤذن على راحلته، برقم: 2213).

الدليل 4: قول التابعي لثبوت جواز الأذان راكبا/ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يؤذن على راحلته، برقم: 2214).

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز الإقامة للصلاة راكبا/ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يؤذن على راحلته، برقم: 2214).

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم وجوب الأذان والإقامة على النساء/ نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، كتاب الأذان والإقامة، باب فِي النِّسَاءِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، برقم: 2317)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم وجوب الأذان والإقامة على النساء/ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة، برقم: 5020)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم وجوب الأذان والإقامة على النساء/ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة، برقم: 5022)

اصول: عورتوں پر اذان واقامت نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْمِصْرِ يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاؤُوا، وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فِي الْمِصْرِ وَحْدَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنِ اكْتَفَى بِأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَقَدْ أُذِّنَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَ فِيهِ وَصَلَّى النَّاسُ هَلْ يَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ وَيُقِيمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ.[2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة صلاة الجماعة في المصر بغير أذان ولا إقامة/ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَقُومُوا فَصَلُّوا»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، برقم: 2289)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صحة صلاة الجماعة في المصر بغير أذان ولا إقامة/ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِكَ أَجْزَأَكَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، برقم: 2291)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة صلاة الجماعة في المصر بغير أذان ولا إقامة/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، وَقَالَ: «إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة، برقم: 1961)

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الاكتفاء بأذان المصر وإقامتهم/ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَقُومُوا فَصَلُّوا»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، برقم: 2289)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الاكتفاء بأذان المصر وإقامتهم/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، وَقَالَ: «إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة، برقم: 1961)

اصول: مسجد کی اذان ہر شخص کے لئے کافی ہے، اپنے لئے الگ سے اذان نہیں دے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ أَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. [2] . . . .

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الاكتفاء بأذان المصر وإقامتهم/ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِكَ أَجْزَأَكَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، برقم: 2291)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الأذان والإقامة للمسافر/ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم: 604)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ الأذان والإقامة للمسافر/ عن أسامة بن زيد، قال: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ وتوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلَاةَ! قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، برقم: 3020).

الدليل 3: فعل الصحابي عبد الله بن عمر لِثُبُوتِ الأذان والإقامة للمسافر/ عن ابن عمر، أنه كان «يُقِيمُ فِي السَّفَرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا، وَيُقِيمُ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ، برقم: 1893).

اصول: اذان سفر اور حضر دونوں جگہ مسنون ہے، لہٰذا سفر میں بھی اذان واقامت کا اہتمام ہونا چاہئے۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بالإقامة في السفر/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ إِلَّا بِإِقَامَةٍ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة، برقم: 2257)

الدليل 2:الحديث لِثُبُوتِ الاكتفاءبالإقامة في السفر/عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ=

قُلْتُ: فَإِنْ أَذَّنَ وَلَمْ يُقِمْ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَقَدْ أَسَاءَ. ❶ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فِي هَذَا وَالْوَاحِدُ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ أَسَاؤُوا، وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامُوا وَتَرَكُوا الْأَذَانَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. قُلْتُ: وَتُرَخِّصُ لِلْمُسَافِرِينَ فِي هَذَا، وَلَا تُرَخِّصُ لِلْمُقِيمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷

=يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ». (المعجم الكبير للطبراني، سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، برقم: 6120)

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ الاكتفاء بالإقامة في السفر: عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى المَغرِبَ والعِشاءَ بالمُزدَلِفَةِ جَميعًا. قالَ ابنُ أبي ذِئبٍ في الحديث: لَم يُنادِ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما إلا بإقامَةٍ، ولَم يُسَبِّحْ بَينَهُما ولا على إثرِ واحِدَةٍ مِنهُما. (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ صِحَّةِ الصَّلاةِ مَعَ تَركِ الأذانِ والإقامَةِ أو تَركِ أحَدِهِما، برقم: 1935).

❶الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ صحة صلاة المسافر إذا ترك الإقامة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة، برقم: 2269)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ صحة صلاة المسافر إذا ترك الإقامة: عن ابن عمر، أنه كان «يُقِيمُ فِي السَّفَرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا، وَيُقِيمُ». (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ، برقم: 1893).

❷الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الصلاة بغيرأذان وإقامة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:أَنَّ رَجُلًادَخَلَ الْمَسْجِدَ،وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ،فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(وَعَلَيْكَ السَّلَامُ،ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)...فَقَالَ:(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ،ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ،ثُمَّ اقْرَأْبِمَاتَيَسَّرَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ.....(صحيح بخاري، كتاب الأذان،باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة، برقم: 720)

اصول: سفر میں بھی اذان واقامت کا اہتمام ہونا چاہئے، البتہ اگر اذان چھوڑا اور اقامت کہہ لیا تو کافی ہوگا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ هَلْ يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ. قُلْتُ: فَهَلْ فِي الْوِتْرِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. [1]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الصلاة بغير أذان ولا إقامة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى... قَالَ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: 730)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة الصلاة بغير أذان ولا إقامة: عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَقُومُوا فَصَلُّوا»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، برقم: 2289)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت اختصاص الأذان والإقامة بالصلوات الخمس المفروضة فقط: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَايَوْمَ الْأَضْحَى»(صحيح البخاري،أَبْوَابُ العِيدَيْنِ،بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الفِطْرِ،برقم: 960).

الدليل 2: الحديث لثبوت اختصاص الأذان والإقامة بالصلوات الخمس المفروضة فقط: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنْ: «لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ». (صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، برقم: 886).

الدليل 3: الحديث لثبوت اختصاص الأذان والإقامة بالصلوات الخمس المفروضة فقط: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات / بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي =

اصول: اذان واقامت صرف صلاۃِ مفروضہ پنج وقتہ نماز اور جمعہ کے لئے ہوتا ہے، اس کے علاوہ کسی میں نہیں۔

قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ فَرِيضَةٌ، وَفِيهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ. قُلْتُ: فَمَتَى الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ[1].

=الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، برقم: 5656).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت الأذان والإقامة للجمعة: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 871).

الدليل 2: الحديث لثبوت الأذان والإقامة للجمعة: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 516).

الدليل 3: الحديث لثبوت الأذان والإقامة للجمعة: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». (سنن النسائي، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ، برقم: 1394).

الدليل 4: الحديث لثبوت الأذان والإقامة للجمعة:عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لَهُ غَيْرُهُ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَذَّنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ ﷺ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ بِالسُّوقِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ». (المعجم الكبير للطبراني، الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، برقم: 6642).

اصول: جمعہ کی اذان کا وقت: جب امام منبر پر خطبہ کے لئے آجائیں تو اذان کہی جائے، اورامام منبر سے اتر جائے تو اقامت کہی جائے، اوررسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانے میں ایسا ہی ہوتا تھا، پھر حضرت عثمان کے زمانہ میں مجمع کثیر کی وجہ سے ایک اوراذان دیا جانے لگا اور صحابہ میں سے کسی کو کوئی اشکال نہیں ہوا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ إِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ هَلْ يَتَكَلَّمُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ وَصَلَّى الْقَوْمُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ وَلَا فِي إِقَامَتِهِ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ لِلفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْشَقَّ الْفَجْرُ أَتَأْمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ لَهَا فِي عِشَاءٍ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ. فَكَذَلِكَ إِذَا أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُعِدِ الْأَذَانَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْوَقْتِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلَ. [2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ كراهة الكلام في الأذان والإقامة وصحتهما مع ذلك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، برقم: 591)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ كراهة الكلام في الأذان والإقامة وصحتهما مع ذلك: عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه، برقم: 2198)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كراهة الكلام في الأذان والإقامة وصحتهما مع ذلك: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟، برقم: 2209)

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت عدم جواز الأذان قبل إتيان الوقت: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ باب الأذان بعد الفجر، برقم: 595).

اصول: قبل از وقت اذان قابلِ اعادہ ہے، البتہ اعادہ کے بغیر نماز جائز ہے۔

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. [1]

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم جواز الأذان قبل إتيان الوقت: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ) (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: 596)

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم جواز الأذان قبل إتيان الوقت:عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ:"لَايَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ،وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا" (صحيح مسلم،كتاب الصيام، بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر،برقم: 1094)

الدليل 4: الحديث لثبوت عدم جواز الأذان قبل إتيان الوقت: عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذَّنَ قبلَ طُلوعِ الفجر، فأمره النبيُّ ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام». (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم: 532)./ عن بلال، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر، برقم: 2220).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الأذان للفجر قبل وقته: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ باب الأذان بعد الفجر، برقم: 595).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الأذان للفجر قبل وقته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ) (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: 596)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الأذان للفجر قبل وقته: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال=

اصول: اذانِ فجر میں رخصت ہے کہ اگر طلوعِ فجر سے قبل اذان دیدی تو اذان درست شمار ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَصُلِّيَ فِيهِ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ لِأَنَّ أَذَانَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَإِقَامَتَهُمْ تَجْزِيهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَذَّنُوا وَأَقَامُوا وَصَلَّوا جَمَاعَةً؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلُوا.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى فِيهِ قَوْمٌ مُسَافِرُونَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ مُسَافِرُونَ سِوَى أُولَئِكَ فَأَرَادُوا أَنْ يُؤَذِّنُوا فِيهِ وَيُقِيمُوا وَيُصَلُّوا جَمَاعَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ أَهْلُهُ، إِنَّمَا صَلَّى فِيهِ أَهْلُ الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَهْلُهُ قَدْ صَلَّوا فِيهِ.[2]

=رسول الله ﷺ: "لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا" (صحيح مسلم، كتاب الصيام، بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم: **1094**)

[1] الدليل 1: فعل الصحابي لثبوت كراهية تكرار الجماعة في مسجد المحلة: فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةٍ فَدَخَلُوا مَسْجِدًا، وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَجَمَعُوا» فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الْقَوْمِ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا، برقم: **7103**).

الدليل 2: فعل الصحابة لثبوت كراهية تكرار الجماعة في مسجد المحلة: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، برقم: **7111**).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت كراهية تكرار الجماعة في مسجد المحلة: عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَانِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ، برقم: **3420**).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز تكرارالجماعة للمسافرين في مسجد الطريق: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، =

اصول: ایسی مسجد جو راستہ پر واقع ہو، جہاں باضابطہ اہل محلہ اذان واقامت کیساتھ نماز نہ پڑھتے ہوں، بلکہ مسافروں کی آمد ورفت رہتی ہو، تو وہاں مسافروں کو ایک سے زائد جماعتیں کرنے کی گنجائش ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَوْمٌ مُسَافِرُونَ ثُمَّ جَاءَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُهُمْ وَأَقَامَ فَصَلَّوْا فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ مُسَافِرُونَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَدْ صَلَّوا فِيهِ[1].

=قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ" (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الْقَوْمِ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا ، برقم: 7097)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز تكرار الجماعة للمسافرين في مسجد الطريق: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، بِعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ خَرَجْتَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ وَذَا سَوَاءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في المسافرين يؤذنون ويقيمون، برقم: 2268)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز تكرار الجماعة للمسافرين في مسجد الطريق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا: «وَقَدْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة، برقم: 1967)

[1] الدليل 1: فعل الصحابي لثبوت كراهية تكرار الجماعة في مسجد المحلة: فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةٍ فَدَخَلُوا مَسْجِدًا، وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَجَمَعُوا» فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، فِي الْقَوْمِ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا، برقم: 7103).

الدليل 2: فعل الصحابة لثبوت كراهية تكرار الجماعة في مسجد المحلة: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، برقم: 7111).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت كراهية تكرار الجماعة في مسجد المحلة: عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَأَمَّا=

اصول: اہل محلہ کے باضابطہ اذان واقامت کیساتھ جماعت کے بعد دوسری جماعت مکروہ ہے۔

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً [ثُمَّ] ذَكَرَهَا مِنَ الْغَدِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا فَاتَتْهُمْ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَنَسُوهَا حَتَّى الْغَدِ ثُمَّ ذَكَرُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَقْضُوهَا جَمَاعَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا وَيَؤُمَّهُمْ بَعْضُهُمْ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَاحِدٌ نَسِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا مِنَ الْغَدِ أَيُؤَذِّنُ لَهَا وَيُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ.[2]

= الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَانِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ، برقم: 3420).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء الصلاة الفائتة جماعة بأذان وإقامة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ... ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم: 681)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء الصلاة الفائتة جماعة بأذان وإقامة/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ (الجامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان للفائتة، برقم: 179)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء الصلاة الفائتة جماعة بأذان وإقامة: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للفائتة، برقم: 1915)

اصول: قضاء نماز میں بھی اذان واقامت کہنا درست ہے۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الأذان والإقامة لقضاء الفائتة وصحة الصلاة بدونهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ،عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ... ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا نَسُوا صَلَاتَيْنِ حَتَّى الْغَدِ، بَعْضُهُمْ نَسِيَ الظُّهْرَ، وَبَعْضُهُمْ نَسِيَ الْعَصْرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ، أَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً، وَلَا يُصَلِّي مَنْ نَسِيَ الْعَصْرَ مَعَهُمْ. وَيُصَلِّي الَّذِينَ نَسُوا الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَيْضًا إِنْ شَاؤُوا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ نَسُوا جَمِيعًا الصَّلَاتَيْنِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُهُمْ وَأَقَامَ فَصَلَّوُا الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ،ثُمَّ إِنَّ مُؤَذِّنَهُمْ أَذَّنَ أَيْضًاوَأَقَامَ وَصَلَّوُا الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ.[1]

=الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم: 681)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الأذان والإقامة لقضاء الفائتة وصحة الصلاة بدونهما: عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَقُومُوا فَصَلُّوا»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، برقم: 2289)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الأذان والإقامة لقضاء الفائتة وصحة الصلاة بدونهما: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب من نسي الإقامة، برقم: 1959)

[1] الدليل 1: الحديث في عدم جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم: 414).

الدليل 2: قول التابعي في عدم جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، برقم: 4766).

الدليل 3: قول التابعي في عدم جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ =

اصول: دوالگ الگ فرض نمازوں کو ایک امام کی اقتداء میں جمع کرنا جائز نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ نَسِيَا صَلَاتَيْنِ أَحَدُهُمَا نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْآخَرُ نَسِيَ الْعَصْرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ، فَأَمَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَالْإِمَامُ الَّذِي نَسِيَ الْعَصْرَ فَصَلَّى بِهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَأَمَّا الَّذِي نَسِيَ الظُّهْرَ فَهُوَ إِنَّمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّطَوُّعِ، فَهُوَ يُجْزِيهِ مِنَ التَّطَوُّعِ. قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَا صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ وَهُمَا جَمِيعًا الْعَصْرُ فَأَمَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَالْإِمَامُ الَّذِي نَسِيَ أَوَّلًا؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَهَذَا الَّذِي نَسِيَ آخِرًا إِنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ فِي التَّطَوُّعِ، فَهُوَ يُجْزِيهِ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْعَصْرَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ الَّذِي نَسِيَ آخِرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «لَا تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لِشَتَّى». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لِشَتَّى، برقم: 2263).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ احتساب الصلاة نافلة خلف الإمام إذا لم تجزئ فريضة: عن جابر بن يزيدَ بن الأسود عن أبيه: أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غُلام شاب، فلمَّا صلَّى إذا رجلان لم يُصَلِّيا في ناحيةِ المسجدِ فدعا بهما، فجيءَ بهما تُرعَدُ فرائِصُهما، فقال: "ما مَنَعَكما أن تُصلِّيا معنا؟ " قالا: قد صلَّينا في رِحالِنا، قال: فقال: "لا تفعلوا، إذا صلَّى أحدُكم في رَحْلِهِ ثمَّ أدرَكَ الإمامَ ولم يُصَلِّ فليُصَلِّ معه، فإنها له نافِلَةٌ". (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم: 575)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ فساد صلاة المأموم إذا اختلفت صلاته عن الإمام: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُقَالَ:«تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،باب في الرجل يصلي بقوم الظهروالعصر،برقم: 4766)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المأموم إذا اختلفت صلاته عن الإمام وصحتها نفلا: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ... قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ" (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم: 219)

اصول: جو فرض نماز امام پڑھا رہا ہو اس فرض کے علاوہ دوسرے فرض کی اقتداء درست نہیں، البتہ نفل ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يُؤَذِّنُ لَهُمُ الْعَبْدُ[1] أَوِ الْأَعْرَابِيُّ [2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت جواز أذان العبد: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟» قَالُوا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصٌ بِكُمْ كَبِيرًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَذَانُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ، برقم: **2346**).

الدليل 2: الحديث لثبوت جواز أذان العبد: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ... ثُمَّ رَقِى بِلَالٌ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ أُسَيْدٍ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالُوا: بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: عَبْدُ أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيُّ، قَالُوا: نَعَمْ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، برقم: **36902**).

الدليل 3: الحديث لثبوت جواز أذان العبد: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ. قَالَ: فَانْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ». (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ، برقم: **1940**).

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت جواز أذان الأعرابي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، برقم: **584**).

الدليل 2: الحديث لثبوت جواز أذان الأعرابي: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ. فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ. وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ:أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ.=

اصول: قوم کا اعلی اور ادنی آدمی جو بھی مسنون طریقہ سے واقف ہو اس کی اذان معتبر اور کافی ہوگی۔

أَوْ وَلَدُ الزِّنَى[1] أَوِ الْأَعْمَى؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ.[2]

=فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى». (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، برقم: 382).

الدليل 3: الحديث لثبوت جواز أذان الأعرابي: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عز وجل مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، برقم: 1203).

[1] الدليل 1: قول الصحابية لثبوت جواز أذان ولد الزنى: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا قَالَتْ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي وَلَدِ الزِّنَا يَؤُمُّ، برقم: 6096).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت جواز أذان ولد الزنى: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي وَلَدِ الزِّنَا يَؤُمُّ، برقم: 6088).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت جواز أذان ولد الزنى: عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي وَلَدِ الزِّنَا يَؤُمُّ، برقم: 6089).

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت جواز أذان الأعمى: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (صحيح البخاري، كِتَاب الأَذَانِ، بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ، برقم: 592).

الدليل 2: الحديث لثبوت جوازأذان الأعمى:عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ =

اصول: قوم کے معیوب سمجھے جانے والے اشخاص کی اذان بھی کافی ہو گی۔

قُلْتُ: أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يُؤَذِّنُ لَهُمُ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ وَقَدْ رَاهَقَ الْحُلُمَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهُمْ رَجُلٌ.[2]

=ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى». (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ، برقم: 380).

الدليل 3: الحديث لثبوت جواز أذان الأعمى: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى». (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ، برقم: 381).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب كون المؤذن عالماً بالسنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم: 517)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب كون المؤذن عالماً بالسنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم: 590)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب كون المؤذن عالماً بالسنة: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مراعاة أدلة المواقيت، برقم: 1803)

[2] الدليل 1: قول التابعي لثبوت كراهية أذان الصبي: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَيُكْرَهُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟، برقم: 1813).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كراهية أذان الصبي: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ غَيْرَ قَائِمٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ وَجَعٍ»، قُلْتُ: مِنْ نُعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: هَلْ يُؤَذِّنُ الْغُلَامُ غَيْرَ مُحْتَلِمٍ؟ قَالَ: «لَا» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا=

اصول: بالغ آدمی کا اذان دینا مستحب ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّوْا بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ تُؤَذِّنُ لَهُمُ الْمَرْأَةُ فَصَلَّوْا بِأَذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: أَجْزَأَهُمْ.[2]

=وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟، برقم: 1815).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت كراهية أذان الصبي: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ مَنْ مُؤَذِّنُوكُمُ الْيَوْمَ؟، برقم: 1872).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز أذان الصبي المميز: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ..... فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي،..... (صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: من شهد الفتح، برقم: 4051)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز أذان الصبي المميز: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان، باب في أذان الغلام قبل أن يحتلم، برقم: 2354)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز أذان الصبي المميز: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا، فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَلْحِقْ فِيهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" (المعجم الكبير للطبراني، باب من اسمه عبد الله، باب عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة، برقم: 6739)

[2] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت كراهية أذان المرأة: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُؤَذِّنُ وَلَا تُقِيمُ أَيِ الْمَرْأَةُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي النِّسَاءِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، برقم: 2320).

اصول: عورت کا اذان واقامت کہنا ناپسندیدہ اور مکروہ ہے۔

قُلْتُ: فَالْبَصِيرُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يُؤَذِّنَ مِنَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْبَصِيرَ أَعْرَفُ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ[1] . قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، عَلَى الْمَنَارَةِ أَوْ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَسْمَعَهُ لِلْقَوْمِ وَالْجِيرَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [2]

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كراهية أذان المرأة: عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ». (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، برقم: **5020**)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت كراهية أذان المرأة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»، (مصنف عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، برقم: **5021**)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب تقديم البصير في الأذان على الأعمى: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم: **592**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ استحباب تقديم البصير في الأذان على الأعمى: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ، وَلَا قُرَّاؤُكُمْ " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان، باب في أذان الأعمى، برقم: **2252**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ استحباب تقديم البصير في الأذان على الأعمى: عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في أذان الأعمى، برقم: **2254**)

[2]الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ أن الأذان على مكان مرتفع: عن عُروة بن الزُّبير عن امرأةٍ من بني النجَّار قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المَسجدِ، فكان بلال يُؤذنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَرٍ فيجلسُ على البيتِ ينظُرُ إلى الفجر، فإذا رآه تمطَّى، ثمَّ قال: اللهم إنِّي أحمَدُكَ وأستعينُكَ على قُريشٍ أن يقيموا دِينَكَ، قالت: ثمَّ يُؤَذن، قالت: والله ما عَلِمتُه كان تركها ليلةً واحدةً: هذه الكلمات. (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، برقم: **519**)

قُلْتُ: أَفَتُحِبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُسْمِعُ وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ.[1]

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن الأذان على مكان مرتفع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَفْعَلُهُ»)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفع، برقم: 2331)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الأذان على مكان مرتفع: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة، برقم: 2330)،

[1]الدليل 1: [الحديث] لثبوت استحباب رفع الصوت بالأذان مع عدم إجهاد النفس: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، برقم: 584).

الدليل 2: الحديث لثبوت استحباب رفع الصوت بالأذان مع عدم إجهاد النفس: عن محمَّد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه حدَّثني أبي عبدُ الله بن زيد، قال: ...... فأخبَرتُه بما رأيتُ، فقال: "إنَّها لَرؤيا حَقٍّ إن شاء الله، فقُم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤَذِّنْ به، فإنّه أندى صوتاً منك" فقُمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويُؤَذنُ به، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّاب وهو في بيتِه، فخرجَ يَجُر رداءَه، ويقول: والذي بعثَكَ بالحق يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: "فلله الحمدُ". (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم: 499)

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت استحباب رفع الصوت بالأذان مع عدم إجهاد النفس: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِي مَحْذُورَةَ فَقَالَ: «وَيْحَهُ مَا أَشَدَّ صَوْتَهُ! أَمَا يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُهُ؟!». قَالَ: فَأَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا أَشَدَّ صَوْتَكَ! أَمَا=

قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا أَذَّنَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي صَوْمَعَتِهِ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.[1]

=تَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ؟!». (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْإِبْرَادِ بِهَا نَاسِخٌ، برقم: 2095).

اصول: بلند آواز سے اذان واقامت کہنا مسنون ہے، البتہ اذان کے مقابلہ اقامت کی آواز آہستہ ہونی چاہئے۔

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز تطوع المؤذن في صومعته بعد الأذان: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، برقم: 599)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز تطوع المؤذن في صومعته بعد الأذان: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، برقم: 601)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز تطوع المؤذن في صومعته بعد الأذان: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ، برقم: 600)

الدليل 3: قول الصحابي لجواز تطوع المؤذن في صومعته بعد الأذان: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لِأَبِي مَحْذُورَةَ: «إِذَا أَذَّنْتَ الْأُولَى فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِمْ فَإِنِّي سَأَخْرُجُ إِلَيْكَ» قَالَ: «وَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى صُفَّةِ زَمْزَمَ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُؤَذِّنِ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَهَلْ يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ؟، برقم: 1835).

الدليل 4: قول التابعي لجواز تطوع المؤذن في صومعته بعد الأذان: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ الْمُؤَذِّنِ يُقِيمُ فِي الْمِئْذَنَةِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الْمُؤَذِّنِ يُصَلِّي فِي الْمِئْذَنَةِ، برقم: 6165).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَيُطَوِّلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَحْذِفَهُ حَذْفًا. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذَّنَ فَظَنَّ أَنَّهَا الْإِقَامَةُ وَأَقَامَ فِي آخِرِهَا فَصَلَّى الْقَوْمُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتِمَّ الْأَذَانَ ثُمَّ يُقِيمَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ أَذَانِهِ سَاعَةً فَأَخَذَ فِي إِقَامَتِهِ فَظَنَّ أَنَّهَا الْأَذَانُ فَصَنَعَ فِيهَا مَا يَصْنَعُ فِي الْأَذَانِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذِهِ الْإِقَامَةُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَيَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: بَلْ يَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُ حِينَ فَعَلَ فِي الْإِقَامَةِ مَا فَعَلَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ فَاسْتَقْبَلَ الْأَذَانَ مِنْ أَوَّلِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز التطويل في الأذان: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... دَخَلَ الْجَنَّةَ). (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 385)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز التطويل في الأذان: عن مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أُكَبِّرُ مَكَانِي، أَوْ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ» قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ» يَقُولُ: «لَا يُمَدُّ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ، برقم: 2553)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة من خلط بين الأذان والإقامة أو ترك شيئًا منهما ناسياً: عن الأسود وعلقمة قالا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا. فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ، برقم: 534)

اصول: اذان کے بعد وہم ہو جائے کہ اقامت تھی یا اذان تو از سر نو اقامت کہنا چاہیے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا يُثَوِّبُ فِي الْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّ تَثْوِيبَهُ ذَلِكَ إِقَامَةٌ فَأَقَامَ فِيهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ أَنَّهُ التَّثْوِيبُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَكُفُّ الْقَوْمُ حَتَّى يَبْتَدِئَ الْمُؤَذِّنُ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهَا ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ إِقَامَتِهِ ثُمَّ أَفَاقَ، أَيَبْتَدِئُ بِالْإِقَامَةِ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي غُشِيَ عَلَيْهِ فِيهِ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا أَقَامَ ثُمَّ رَعَفَ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ إِقَامَتِهِ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ أَيَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَابْتَدَأَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَجْزَأَهُ[2] .

=الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صحة صلاة من خلط بين الأذان والإقامة أو ترك شيئًا منهما ناسياً/ عن جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَذَّنَ فَنَسِيَ فَأَقَامَ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ» قَالَ: «تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ الْإِقَامَةَ أَذَانًا، ثُمَّ يُقِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ فَيَنْسَى فَيَجْعَلُهُ إِقَامَةً، برقم: 1978)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تصحيح الخطأ عند الظن بأن التثويب إقامة وإعادة الإقامة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ، برقم: 600)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تصحيح الخطأ عند الظن بأن التثويب إقامة وإعادة الإقامة: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، قَالَ، يَرْجِعُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ مَا يَصْنَعُ، برقم: 2333)

[2] الدليل 1:قول التابعي في كراهية قطع الإقامة: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوايَكْرَهُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَاأَخَذَفِي أَذَانِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ، وَفِي الْإِقَامَةِ كَذَلِكَ،وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِوَالشَّهَادَةِ»(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ،برقم: 1809).

اصول: دوران اقامت نکسیر چھوٹ جائے یا حدث ہو جائے تو پاک ہو کر از سر نو اقامت افضل ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ وَقَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَكُونَ بَعْدَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ قَدَّمَهُ مِنَ الْأَذَانِ أَوْ أَخَّرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ هَذَا فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْإِقَامَةِ حَتَّى أَحْدَثَ كَيْفَ يَصْنَعُ، أَيُتِمُّ الْإِقَامَةَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَبْتَدِئُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُتِمُّ الْإِقَامَةَ؟ قَالَ: يُتِمُّ الْإِقَامَةَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية الترتيب في كلمات الأذان: عن أبي محذورة حدثه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً..... وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب كَيْفَ الْأَذَانُ، برقم: 502)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية الترتيب في كلمات الأذان: عن محمَّد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه حدَّثني أبي عبدُ الله بن زيد، قال: ...... فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: "إنَّها لرؤيا حقٍّ إن شاء الله، فقُم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذِّنْ به، فإنّه أندى صوتاً منك" فقُمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويُؤذنُ به، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّاب وهو في بيتِه، فخرجَ يجُر رداءَه، ويقول: والذي بعثَكَ بالحق يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمدُ". (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم: 499)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حكم إتمام الإتمام الإقامة لمن أحدث في أثنائها ثم الوضوء للصلاة: عن ابن عبَّاس، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخَلاء، فقُرِّبَ إليه طعامٌ فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء؟ فقال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوُضوء إذا قُمْتُ إلى الصَّلاة» (سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: هَلْ=

اصول: دورانِ اقامت حدث ہو جائے تو اولا اقامت مکمل کرے، پھر وضو کر کے نماز میں شامل ہو جائے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا أَخذَ فِي الْإِقَامَةِ فَوقَعَ فَمَاتَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَكَانَهُ، أَيَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ أَخذَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ الْمَيِّتُ أَجْزَأَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَابَهُ لَمَمٌ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

=يَتَوَضَّأُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟، برقم: 132)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ حكم إتمام الإقامة لمن أحدث في أثنائها ثم الوضوء للصلاة: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَتَوَضَّأُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، بَابُ: فِي الْمُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، برقم: 2188)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ حكم إتمام الإقامة لمن أحدث في أثنائها ثم الوضوء للصلاة: عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ تَوَضَّأَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، بَابُ: فِي الْمُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، برقم: 2190)

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جواز استخلاف الغير لإتمام العمل والبناء عليه عند العذر: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 107)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز استخلاف الغير لإتمام العمل والبناء عليه عند العذر: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ..... وَكَانَ [عمر] إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِم خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ..... فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ..... وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ..... فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً. (صحيح البخاري، كِتَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَاب: قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، برقم: 3497)

اصول: اقامت کہنے والے کو کوئی عذر پیش آجائے تو دوسرا شخص کا شروع سے اقامت کہنا مستحب ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَخرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَتَرَى لِلْقَوْمِ أَنْ يَعْتَدُّوا بِأَذَانِهِ وَيَأْمُرُوا بَعْضَ الْقَوْمِ فَيُقِيمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ أَوْ يُعِيدُوا الْأَذَانَ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ مَا فَعَلُوا أَجْزَأَهُمْ.[1]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ إِذَا أَذَّنَ فِي الْمَغْرِبِ وَفرَغَ مِنْ أَذَانِهِ أَتُحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ أَوْ يَكُونَ قَائِمًا كَمَا هُوَ حَتَّى يُقِيمَ، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا كَمَا هُوَ حَتَّى يُقِيمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.[2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ جواز استخلاف الغير لإتمام العمل والبناء عليه عند العذر: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 107)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز استخلاف الغير لإتمام العمل والبناء عليه عند العذر: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ..... وَكَانَ [عمر] إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فيهم خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ..... فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي – أَوْ أَكَلَنِي – الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ..... وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ..... فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً. (صحيح البخاري، كِتَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَاب: قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، برقم: 3497)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب تعجيل إقامة المغرب ووصلها بالأذان: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، برقم: 599)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب تعجيل إقامة المغرب ووصلها بالأذان: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ ... ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ. حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ =

اصول: امام ابو حنیفہ: مغرب کی اذان کے بعد بغیر بیٹھے کھڑے کھڑے اقامت کہنا اور نماز پڑھنا پسندیدہ ہے۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.
[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. [2]

=الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 613)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ استحباب تعجيل إقامة المغرب ووصلها بالأذان: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، برقم: 3323)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْفَصْلِ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا بِيَسِيرٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أقام الصلاة حين يراه. (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، برقم: 606)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْفَصْلِ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا بِيَسِيرٍ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَقْعُدُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَغْرِبِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ قَالَ يَقْعُدُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، برقم: 2249)

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب الجلوس الخفيف أو الفصل بين الأذان والإقامة سوى المغرب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، برقم: 601)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ استحباب الجلوس الخفيف أو الفصل بين الأذان والإقامة سوى المغرب: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أقام الصلاة حين يراه. (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، برقم: 606)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَصَلَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا أَوْ لَمْ يَمْكُثْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَيُجْزِيهِمْ[1] .قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ وَهُوَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ.[2]

---

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة وصل الأذان بالإقامة وترك الفصل بينهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، برقم: 601)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة وصل الأذان بالإقامة وترك الفصل بينهما: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أقام الصلاة حين يراه. (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، برقم: 606)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة وصل الأذان بالإقامة وترك الفصل بينهما: عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ:» يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ، برقم: 195)

[2]الدليل 1: الحديث لثبوت جواز الأذان في إزار واحد: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟». (صحيح البخاري، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ، برقم: 345).

الدليل 2: الحديث لثبوت جواز الأذان في إزار واحد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، برقم: 351).

الدليل 3: الحديث لثبوت جواز الأذان في إزار واحد: عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ

اصول: اذان واقامت کے درمیان تھوڑا وقفہ رکھنا مستحب ہے، وقفہ نہ رکھنا مکروہ ہے، سوائے مغرب کے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ هَلْ تَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْقَوْمِ وَيُقِيمَ وَيُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثُمَّ يَأْتِيَ قَوْمًا آخَرِينَ فَيُؤَذِّنَ لَهُمْ وَيُقِيمَ وَلَا يُصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ،أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَارَةٌ وَالْمَسْجِدُ صَغِيرٌ أَيْنَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يُؤَذِّنَ، أَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ أَوْ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَذِّنَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا أَذَّنَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأَهُ. [2]

=النَّبِيِّ ﷺ،عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ،ويقال لِلنِّسَاءِ:لَاتَرْفَعْنَ رؤوسكن حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»(صحيح البخاري،كِتَاب الصَّلَاةِ،بَابُ إِذَاكَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا،برقم: 355)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة أذان وإقامة المؤذن لقوم ثم ترك الصلاة معهم: عن جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَاب: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا، برقم: 700)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة أذان وإقامة المؤذن لقوم ثم ترك الصلاة معهم: عن أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: ... وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي... وَقَالَ (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي). (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، برقم: 648)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كراهة أذان وإقامة المؤذن لقوم ثم ترك الصلاة معهم: عن أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، برقم: 655)

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت جواز الأذان خارج المسجد: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ=

اصول: مستحب ہے کہ مسجد کے اس مقام سے اذان دے جہاں سے قوم کو آواز پہنچے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ وَالْإِمَامَ هَلْ تَكْرَهُ لَهُمَا أَنْ يُؤَذِّنَا وَيَؤُمَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُمَا ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَنْ يُعْطُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا.[1]

=عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، برقم: 874).

الدليل 2: الحديث لثبوت جواز الأذان خارج المسجد: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، برقم: 584.)

الدليل 3: الحديث لثبوت جواز الأذان خارج المسجد: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عز وجل مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». (سنن أبي داود، تفريع أبواب صلاة السفر، باب الأذان فِي السَّفر، برقم: 1203).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة أخذ الأجرة على الأذان والإمامة: عن عثمان بن أبي العاص، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ، برقم: 531)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كراهة أخذ الأجرة على الأذان والإمامة: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ عَلَى الْأَذَانِ رِزْقٌ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبَغْيِ فِي الْأَذَانِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ، برقم: 1855)

اصول: خدمتِ اذان اور امامت کا اجرت لینا ناپسندیدہ اور مکروہ ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا مَعْلُومًا فَأَذَّنَ لَهُمْ وَأَمَّ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُشَارِطْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ وَلَكِنَّهُمْ عَرَفُوا حَاجَتَهُ، فَكَانُوا يَجْمَعُونَ لَهُ فِي السَّنَةِ شَيْئًا فَيُعْطُونَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا حَسَنٌ[2] .

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ كراهة أخذ الأجرة على الأذان والإمامة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ بَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِحُلَّةٍ وَبِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا، برقم: 7739)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز أخذ الأجرة أو الجعل على كتاب الله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ... فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ... فَأَتَوْهُمْ... فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ... فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟)، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا). (صحيح البخاري، كِتَابُ الإِجَارَةِ، بَاب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، برقم: 2156)

الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ جواز أخذ الأجرة أو الجعل على كتاب الله: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَجُلٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَامَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ بِبُرْنُسٍ، فَقَبِلَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا، برقم: بدون الرقم)

[2]الدليل 1:الآية لِثُبُوتِ جوازجمع الناس للمؤذن شيئاً من المال لسدحاجته من غيرمشارطة:

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة البقرة،رقم السورة: 2،الآية: 271)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز جمع الناس للمؤذن شيئاً من المال لسد حاجته من غير=

اصول: امامت واذان بدلہ متعینہ اجرت شرط مکروہ ہے، البتہ امام وموذن کا حوائج کا پوری کرنا قوم پر لازم ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَ رَجُلَ سُوءٍ وَالْقَوْمُ يَجِدُونَ خَيْرًا مِنْهُ مَنْ يُؤَذِّنُ لَهُمْ؟ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ لَهُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَأَذَّنَ لَهُمْ هَذَا؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ السُّوقِيَّ يُؤَذِّنُ لِلْقَوْمِ الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَكُونُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فِي سُوقِهِ وَيُؤَذِّنُ لَهُمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ غَيْرُهُ أَتَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا كُلِّهَا؟ قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.[1]

= مشارطة: عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الأحكام، بَاب: رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا، برقم: 6744)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز جمع الناس للمؤذن شيئاً من المال لسد حاجته من غير مشارطة: عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجُعْلَ فِي أَذَانِهِ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا بِغَيْرِ شَرْطٍ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: الْبَغْيِ فِي الْأَذَانِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ، برقم: 1856)

اصول: قوم میں جو سب سے بہتر ہو وہ اذان دینے کا زیادہ مستحق ہے۔

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الصَّلَاحِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْمُؤَذِّنِ وَكَرَاهَةِ أَذَانِ الْفَاسِقِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(الإِمَامُ ضَامِنٌ،وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ،اللَّهُمَّ أَرْشِدِالأَئِمَّةَ،وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)(سنن أبي داود،كتاب الصلاة،باب مايجب على المؤذن من تعاهدالوقت، برقم: 517)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الصَّلَاحِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْمُؤَذِّنِ وَكَرَاهَةِ أَذَانِ الْفَاسِقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم: 590)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الصَّلَاحِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْمُؤَذِّنِ وَكَرَاهَةِ أَذَانِ الْفَاسِقِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ سَكْرَانُ لَا يَعْقِلُ أَوْ مَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ لَا يَعْقِلُ، فَصَلَّى الْقَوْمُ بِذَلِكَ الْأَذَانِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ لِلسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْقَوْمِ وَيُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْقَوْمِ أَتَرَى لِلْقَوْمِ أَنْ يُعِيدُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلُوا[1].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْمَسْجِدُ وَمُؤَذِّنُهُمْ وَاحِدٌ فَاقْتَسَمُوا الْمَسْجِدَ بَيْنَهُمْ فَضَرَبُوا حَائِطًا وَسَطَهُ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ إِمَامٌ عَلَى حِدَةٍ هَلْ يُجْزِيهِمْ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُهُمْ وَاحِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ،[2]

=وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل" (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مراعاة أدلة المواقيت، برقم: 1803)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ كراهة أذان وإقامة السكران والمجنون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 43)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة أذان وإقامة السكران والمجنون: عن عليٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابٌ: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوِ يُصِيبُ حَدًّا، برقم: 4403)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كراهة أذان وإقامة السكران والمجنون: عن أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَمَّ بِهِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابٌ: فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، برقم: 8801)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بمؤذن واحد: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَاب: الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: 871)

اصول: مجنون اور نشہ آور آدمی کی اذان دینا مکروہ ہے۔

وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوا الْمَسْجِدَ، وَلَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ فِيهِ. قُلْتُ: فَإِنِ اقْتَسَمُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقِسْمَةُ مَرْدُودَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا الْقِسْمَةَ وَرَضُوا بِهِ جَمِيعًا؟ قَالَ: أَحْسَنُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مُؤَذِّنٌ، لِأَنَّهُمَا مَسْجِدَانِ[1].

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاكتفاء بمؤذن واحد: عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، أنَّ أبا الخير حدَّثه: دخلتُ أنا وعلقمةُ على عبد الله بن مسعود فقال لنا: أصَلَّى هؤلاء؟ قلنا: لا. قال: قُومُوا فَصلُّوا. فذهَبْنا لِنقُومَ خلفَه، فجعلَ أحدَنا عن يمينِهِ والآخَرَ عن شِماله، فصَلَّى بغير أذانٍ ولا إقامة، فجعلَ إذا رَكَعَ شَبَّكَ بين أصابعِهِ وجعَلَها بين رُكْبَتَيْهِ وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ. (سنن النسائي، كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد، برقم: 719)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الاكتفاء بمؤذن واحد: عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، أُؤَذِّنُ؟ قَالَ: «قَدْ كُفِيتَ ذَلِكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَات، بَابُ مَنْ قَالَ لَا تُؤَذِّنُ فِيهِ وَلَا تُقِيمُ تَكْفِيكَ إِقَامَتُهُمْ، برقم: 2302)

[1] الدليل 1: الآية القرآنية لِثُبُوتِ أن المساجد لله ولا يجوز التصرف فيها بما يفرق المؤمنين: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن، رقم السورة: 18، رقم الآية: 72)

الدليل 2: الآية القرآنية لِثُبُوتِ أن المساجد لله ولا يجوز التصرف فيها بما يفرق المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ (سورة التوبة، رقم السورة: 9، رقم الآية: 107)

اصول: ایک مسجد کو دو حصوں میں تقسیم کرنا جائز نہیں، اور تقسیم کرنا مردود ہوگا، ناقابلِ قبول ہوگا۔

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ وَقْتَ الْفَجْرِ مَتَى هُوَ؟قَالَ: مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَجْرَ الَّذِي يَطْلُعُ فَلَا يَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ أَتَعُدُّهُ مِنَ الْوَقْتِ؟ قَالَ:لَا،لَيْسَ ذَلِكَ بِوَقْتٍ. [2]

---

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ بَيَانِ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ (القرآن الكريم، سورة طه، رقم السورة: 20، رقم الآية: 130)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانِ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، برقم: 554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانِ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. فإنها تطلع بين قرني شيطان". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

[2]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ لَيْسَ هُوَ الْوَقْتَ وَإِنَّمَا الْوَقْتُ هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 187)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ لَيْسَ هُوَ الْوَقْتَ وَإِنَّمَا الْوَقْتُ هُوَ الْفَجْرُ =

اصول: فرمانِ باری تعالیٰ ان الصلوۃ کانت علی المومنین کتابا موقوتا، لہٰذا وقت نماز کے لئے شرط ہے۔

قُلْتُ:فَهَلْ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ إِذَاطَلَعَ ذَلِكَ الْفَجْرُالَّذِي يَسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ؟قَالَ:لَاوَلَكِنَّ الْفَجْرَالَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ هُوَالْفَجْرالَّذِي يَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ[1]

= الْمُعْتَرِضُ:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ). وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ: (حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا). وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، برقم: 596)

الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الْفَجْرَالْمُسْتَطِيلَ لَيْسَ هُوَالْوَقْتَ وَإِنَّمَاالْوَقْتُ هُوَالْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ:عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال:قال رسول الله ﷺ:"لَايَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ،وَلَابَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا،حَتَّى يَسْتَطِيرَهَكَذَا"وَحَكَاهُ حَمَّادٌبِيَدَيْهِ قال:يعني معترضا(مسلم،كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، برقم: 1094)

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ بَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 187)

الدليل 2: [اَلْحَدِيثُ] لِثُبُوتِ بَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ). وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ: (حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا). وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، برقم: 596)

الدليل 3:[اَلْحَدِيثُ]لِثُبُوتِ بَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ=

اصول: ۱ صبح کاذب جو فجر سے پہلے لمبی روشنی آسمان پر ظاہر ہوتی ہے، ۲ صبح صادق جو افق پر روشنی آتی ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ وَقْتَ الظُّهْرِ مَتَى هُوَ؟ قَالَ: مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظِّلُّ قَامَةً فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. [1] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ . [2]

=الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا". وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قال: يعني معترضا. (صحيح مسلم، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، برقم: 1094)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ بَيَانِ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} (سورة الإسراء، رقم السورة: 17، الآية: 78)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانِ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانِ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ: عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أمَّني جبريلُ عندَ البيت مرّتين، فصلّى بي الظّهرَ حينَ زالتِ الشّمسُ وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلّى بي العَصرَ حينَ كان ظِلّه مِثلَه". (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، برقم: 393)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ=

اصول: امام ابو حنیفہ: جب تک ہر چیز کا سایہ، سایہ اصلی کے علاوہ دو مثل ہو جائے ظہر کا وقت رہتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ وَقْتَ الْعَصْرِ مَتَى هُوَ؟ قَالَ: مِنْ حِينِ يَكُونَ الظِّلُّ قَامَةً فَيَزِيدُ عَلَى الْقَامَةِ إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. [1]

=الْوَقْتَيْنِ). (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، برقم: **393**، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: **149**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، شَكَّ زَيْدٌ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ). (سنن ابن ماجه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: **673**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ). (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، برقم: **525**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: **612**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَحِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ..... فَلَمَّا=

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ. [1] وَآخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ. [2]

= كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ..... وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ). (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، برقم: 393)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ). (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، برقم: 393، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 149)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، شَكَّ زَيْدٌ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ). (سنن ابن ماجه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، برقم: 673)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ=

اصول: امام ابو حنیفہ: ظہر کے فورا بعد سے عصر کا وقت شروع ہو جاتا ہے، اور غروب تک رہتا ہے۔

قُلْتُ: فَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ أَتَرَى ذَلِكَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ. [1]

=طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (سورة طه، رقم السورة: 20، الآية: 130)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، برقم: 554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ: عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، برقم: 609)

[1] الدليل 1: [اَلْحَدِيثُ]لِثُبُوتِ جَوَازُصَلَاةِ الْعَصْرِإِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».(صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، برقم: 554)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ... قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ. يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ.=

اصول: غروب سے پہلے سورج کی روشنی بدلنے لگے تو عصر کا مکروہ وقت شروع ہو جاتا ہے، البتہ نماز کافی ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَغْرِبَ مَتَى هُوَ؟ قَالَ: مِنْ حِينِ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. ❶ قُلْتُ: وَتَكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ❷ وَالشَّفَقُ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. ❷

=قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ، برقم: 622)

❶الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ} (سورة الإسراء، رقم السورة: 17، الآية: 78)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "... وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ...". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ: عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ... وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ... وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ... ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ". (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، برقم: 395)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَقُولُ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ). (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، برقم: 559)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: ..... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، برقم: 418)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "... وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ...". (صحيح مسلم،=

اصول: امام ابو حنیفہ: مغرب کا وقت شفق ابیض رہتا ہے، جو شفقِ احمر کے بعد ظاہر ہوتا ہے۔

وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: الْحُمْرَةُ . [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ وَقْتَ الْعِشَاءِ مَتَى هُوَ؟ قَالَ: مِنْ حِينِ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. [2]

= كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ: عَنِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: (صَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَإِدْلَامُ اللَّيْلِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ). (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرَ، برقم: 3338)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ، فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، برقم: 2110)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَالْحُمْرَةُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ«الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»(مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ الشَّفَقُ مَا هُوَ؟، برقم: 3362)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ «يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ». قَالَ مَكْحُولٌ: «وَهُوَ الشَّفَقُ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، برقم: 2111)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، برقم: 1056)

[2] الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ} (القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم السورة: 17، الآية: 78)

اصول: عشاء کا وقت شفق کے غروب سے لیکر آدھی رات تک مستحب ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ بَعْدَمَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ. [1]

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ. قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ». (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ، برقم: 544)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ بَيَانُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ امْتِدَادِ وَقْتِ العشاء إِلَى ما بعد نصف الليل: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ} (القرآن الكريم، سورة الإسراء، رقم السورة: 17، الآية: 78)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ امْتِدَادِ وَقْتِ العشاء إِلَى ما بعد نصف الليل: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "..... وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ.....". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ امْتِدَادِ وَقْتِ العشاء إِلَى ما بعد نصف الليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: ...ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "...لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى...". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، برقم: 681)

اصول: عشاء کی نماز آدھی رات کے بعد تک موخر کرنا مکروہ ہے، البتہ طلوعِ فجر سے قبل ادا جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَجْرَ أَيُنَوَّرُ بِهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ أَمْ يُغَلِّسُ بِهَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنَوِّرَ بِهَا. (1) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الظُّهْرَ أَيُصَلِّيهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ أَوْ يُؤَخِّرُهَا؟ قَالَ: أَمَّا فِي الصَّيْفِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَيُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَّا فِي الشِّتَاءِ فَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. (2)

---

(1) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْفَارِ (التَّنْوِيرِ) بِصَلَاةِ الْفَجْرِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَصبِحُوا بالصُّبحِ فإنه أعظَمُ لأُجُورِكم – أو أعظَمُ للأجرِ). (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ، برقم: 424، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ، برقم: 154)

الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْفَارِ (التَّنْوِيرِ) بِصَلَاةِ الْفَجْرِ: عَنْ بِشْرِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، فَكَانَ يُنَوِّرُ بِالصُّبْحِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيَسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، برقم: 3255)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْفَارِ (التَّنْوِيرِ) بِصَلَاةِ الْفَجْرِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيَسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، برقم: 3256)

(2) الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَعْجِيلِهَا فِي الشِّتَاءِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، برقم: 512)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَعْجِيلِهَافِي الشِّتَاءِ:عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَادَحَضَتِ الشَّمْسُ».(صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ، برقم: 618)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَعْجِيلِهَا فِي الشِّتَاءِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ). (سنن=

اصول: فجر کی نماز اسفار کرکے پڑھنا مستحب ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَصْرَ أَيُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْ يُصَلِّيهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ لَمْ تَتغيَّرْ. قُلْتُ: وَالشِّتَاءُ وَالصَّيْفُ عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمغرِبَ أَيُؤَخِّرُهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالشِّتَاءُ وَالصَّيْفُ سَوَاءٌ. [2]

=النسائي، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ، برقم: 499)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْعَصرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَتَغيَّرْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ). (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، برقم: 525)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْعَصرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَتَغيَّرْ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ». (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ، برقم: 646)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَتَغيَّرْ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (.....وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.....). (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، برقم: 394)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَقُولُ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ). (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، برقم: 559)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: ..... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ – أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ – مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، برقم: 418)

اصول: مغرب کی نماز جلدی پڑھنا مستحب ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ وَقْتَ الْعِشَاءِ أَيُصلِّيهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ أَوْ يُؤَخِّرُهَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ فِيهِ غَيْمٌ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؟ قَالَ: أَمَّا الْفَجْرُ فَيُنَوِّرُ بِهَا، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَيُؤَخِّرُهَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَيُعَجِّلُهَا، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيُؤَخِّرُهَا، وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَيُعَجِّلُهَا. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ: عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي بالهجير، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا...). (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، برقم: 522)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِصَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ:عَنْ نَافِعٍ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.فَخَرَجَ إِلَيْنَاحِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْبَعْدَهُ.فَلَانَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْغَيْرُ ذَلِكَ.فَقَالَ حِينَ خَرَجَ"إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَايَنْتَظِرُهَاأَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ.وَلَوْلَاأَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ"(صحيح مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِوَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ،بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِوَتَأْخِيرِهَا،برقم: 639)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ» إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ. (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، برقم: 167)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». (صحيح البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، برقم: 569)

اصول: بادل دنوں میں ظہر و مغرب کو تاخیر سے اور عصر و عشاء کو جلدی ادا کرنا چاہئے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي عَرَفَةَ وَجَمْعٍ؟ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ مَا خَلَا عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ. [1]

=الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ، فَعَجِّلُوا الْعَصْرَ،وَأَخِّرُوا الظُّهْرَ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الصَّلَوَاتِ،مَنْ قَالَ:إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ،فَعَجِّلُواالظُّهْرَ،وَأَخِّرُواالْعَصْرَ، برقم: 6287)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَتْ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَبْطَأُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، برقم: 6267)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم الجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا في عرفة والمزدلفة: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ (صحيح البخاري، الحج، بَاب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، برقم: 1579)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم الجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا في عرفة والمزدلفة: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ (صحيح البخاري، الحج، بَاب: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، برقم: 1591)

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم الجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا في المزدلفة (جَمْع) :عن عبد الله بن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء،صلاهما بجمع،وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها " (سنن النسائي، كتاب مناسك الحج،=

اصول: ایک وقت میں جمع بین الصلاتین جائز نہیں، سوائے ایام حج میں عرفہ اور مزدلفہ کے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ مَتَى وَقْتُهُ؟ قَالَ: مِنْ حِينِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. [2]

=باب الوقت الذي يُصَلَّى فيه الصُّبح بالمُزْدَلِفة، برقم: 3038)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الجمع الصوري للمسافر: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ (صحيح مسلم، الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، برقم: 706)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الجمع الصوري للمسافر: عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ، حتى إذا كان قبلَ غيوب الشَّفَق نزل فصلَّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشَّفقُ فصلَّى العشاء، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان اذا عَجِلَ به أمر صنع مثلَ الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرةَ ثلاث (سنن أبي داود، الصلاة، بَاب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، برقم: 1212)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الجمع الصوري للمسافر: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَسَعْدٌ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، يُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَيُعَجِّلُ مِنْ هَذِهِ، وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ» (مصنف ابن أبي شيبة، الصَّلَوَاتُ، بَاب: مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، برقم: 8234)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وقت الوتر من حين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» (صحيح مسلم،صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،باب:صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِرَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ،برقم: 736)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وقت الوتر من حين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ=

اصول: نمازِ وتر کا وقت نمازِ عشاء کی ادائیگی کے بعد سے ہوتا ہے، اور طلوعِ فجر تک باقی رہتا ہے۔

قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: أَفْضَلُ ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُوتِرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. [1]

=حُذَافَةَ – قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيِّ – قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» (سنن أبي داود، الصلاة، بَاب: اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ، برقم: 1417)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وقت الوتر من حين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْوِتْرِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ، برقم: 452)

[1] **الدليل 1:** اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وقت الوتر من حين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 736)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وقت الوتر من حين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ – قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيِّ – قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» (سنن أبي داود، الصلاة، بَاب: اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ، برقم: 1417)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وقت الوتر من حين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْوِتْرِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ، برقم: 452)

اصول: وتر کو رات کے آخری حصہ تک موخر کرنا افضل ہے، بشرطیکہ نیند کے غلبہ سے فوت کا اندیشہ نہ ہو۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْتَرَ بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا مِنْ بَعْدَمَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الْعِشَاءَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ سَحَرًا فَأَوْتَرَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَيْثُ صَلَّى الْعِشَاءَ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَامَ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوِتْرِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، أَيُجْزِيهِ وِتْرُهُ ذَلِكَ أَمْ يُعِيدُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَلَا يُعِيدُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وقت الوتر بعد صلاة العشاء: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ،إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» (صحيح مسلم،صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،بَاب:صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِرَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ،برقم: **736**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وقت الوتر بعد صلاة العشاء: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ – قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيّ – قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» (سنن أبي داود، الصلاة، بَاب: اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ، برقم: **1417**)

الدليل 3:قول الصحابي لِثُبُوتِ وقت الوتر بعدصلاة العشاء:عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ:قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:«الْوِتْرُمَابَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»(مصنف ابن أبي شيبة،الصَّلَوَاتُ،بَاب:فَوْتَ الْوِتْرِ،برقم: **4605**)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة من نسي ما قبلها وعدم وجوب الإعادة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (صحيح مسلم، الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، برقم: **684**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة صلاة من نسي ما قبلها وعدم وجوب الإعادة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ مَضَيْتَ فِيهَاثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْتَ أَجْزَأَتْكَ» (مصنف ابن أبي شيبة،=

اصول: نمازِ عشاء کی ادائیگی کے بعد کا وقت شرط ہے نمازِ وتر کے لئے۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُعِيدُ الْوِتْرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيَقْضِي الْوِتْرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَقَدْ صَلَّى هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، لَوْ أَوْجَبْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الْوِتْرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَأَوْجَبْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْضِي الْوِتْرَ الْأَوَّلَ . [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا أَيُصَلِّي فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا خَلَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [2]

=الصَّلَوَاتُ، بَاب: الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: 4764)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ وجوب إعادة الوتر تبعاً لإعادة العشاء لفسادها: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا} (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 103)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب إعادة الوتر تبعاً لإعادة العشاء لفسادها: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.وَيُوتِرُبِوَاحِدَةٍ» (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،بَاب:صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِرَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ،برقم: 736)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب إعادة الوتر تبعاً لإعادة العشاء لفسادها: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: دَخَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَسَوْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وِسَادَةً، فَنَامَ عَلَيْهَا فَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ قَلِيلًا، فَخَرَجَ وَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: «أَتَرَانِي أُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْوِتْرَ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ» (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْرِيطِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، برقم: 2231)

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة(عند الطلوع،وعند الاستواء،=

اصول: تین اوقات میں نماز ممنوع ہے،۱ طلوعِ شمس،۲ زوالِ شمس،۳ اور غروبِ شمس کے وقت۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَسِيَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا سَاعَةَ ذَكَرَهَا. [1]

= وعند الغروب): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ» (صحيح البخاري، بدء الخلق، بَاب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، برقم: **3099**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة (عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب): عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: **831**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة (عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب): عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيّ قَالَ... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ... ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ... حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ..." (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، برقم: **832**)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ وجوب قضاء الفوائت فور تذكرها ولو في الأوقات المكروهة: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ} (القرآن الكريم، سورة طه، رقم السورة: **20**، الآية: **14**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب قضاء الفوائت فور تذكرها ولو في الأوقات المكروهة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا...، برقم: **597**)

قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّكَ تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ النَّافِلَةَ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ الْوِتْرَ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ سَجْدَةً أَوْ قَرَأَهَا هُوَ أَيَسْجُدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يُصَلِّي فِيهِمَا عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ أَلَيْسَ السَّجْدَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ: لَا. أَلَا تَرَى أَنَّ السَّجْدَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِينَ يَسْمَعُهَا وَهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. أَوَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَذَكَرَهَا فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ صَلَّاهَا وَكَانَ قَدْ صَلَّى فِي وَقْتٍ. وَإِنَّمَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَأَمَّا صَلَاةٌ ذَكَرَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَسْتُ أَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَسِيَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَذَكَرَهَا حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ حِينَ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ ذَكَرَهَا حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّيهَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ الْوِتْرَ أَوِ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، [1]

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب قضاء الفوائت فور تذكرها ولو في الأوقات المكروهة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، برقم: 579)

اصول: آیاتِ سجدہ اور نمازِ جنازہ جلدی ادا کرلینا چاہیے خواہ طلوعِ شمس یا غروبِ شمس کا وقت ہو۔

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تأخير قضاء الفوائت إذا ذكرها عند طلوع الشمس أو غروبها أو استوائها: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» (صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، بَاب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، برقم: 558)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تأخير قضاء الفوائت إذا ذكرها عند طلوع الشمس أو غروبها أو استوائها: عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ =

لَا يُصَلِّي فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتِ مَا خَلَا الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْعَصْرَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ أَثَرٌ. [1] وَإِنْ كَانَتِ الْعَصْرُ قَدْ نَسِيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ بِأَيَّامٍ لَمْ يُصَلِّهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. [2]

=حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 831)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ تأخير قضاء الفوائت إذا ذكرها عند طلوع الشمس أو غروبها أو استوائها: عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، نَامَ فِي دَالِيَةٍ لَهُمْ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ: «فَانْتَظَرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى» (مصنف ابن أبي شيبة، الصَّلَوَاتُ، بَاب: مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، برقم: 4751)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز عصر اليوم إلى ما قبل غروب الشمس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، برقم: 579)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز عصر اليوم إلى ما قبل غروب الشمس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى أَقُولَ: قَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ " (مصنف ابن أبي شيبة، مَوَاقِيتِ الصَّلَوات، بَاب: مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ وَيَرَى تَأْخِيرَهَا، برقم: 3309)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تأخير قضاء الفوائت إذا كانت الشمس عند الغروب: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غروبها» (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، برقم: 558)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تأخير قضاء الفوائت (من غير عصر يومه) إذا كانت الشمس عند الغروب: عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ=

اصول: عصر کے بعد اس دن کی عصر کے علاوہ کوئی دوسری نماز پڑھنا ممنوع ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَ الْعَصْرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسُ أَوْ نِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّيهَا، وَالْعَصْرُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَمِعَ السَّجْدَةَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ حِينَ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُهَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَهَا هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

=حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 831)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تأخير قضاء الفوائت (من غير عصر يومه) إذا كانت الشمس عند الغروب: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلمِيّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... حتي تُصلّيَ العصرَ، ثم أقصِرْ حتى تغرب الشمسُ، فإنها تَغرُبُ بين قَرني شيطانٍ، ويصلّي لها الكفارُ (سنن أبي داود، الصلاة، بَاب: مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، برقم: 1277)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ونصف النهار: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غروبها) (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: لَا يتحرى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، برقم: 558)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ونصف النهار: عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 831)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ونصف النهار: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ أَبُو سَلَمَةَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصَّلَوَاتُ، بَاب: أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلَّى الضُّحَى، برقم: 7804)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة (والسجود) في الساعات الثلاث: عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ =

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جِنَازَةٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتِ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتِ. قُلْتُ: فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَإِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ إِنْ شَاءَ أَوْ صَلَّى صَلَاةً ذَكَرَهَا أَوْ سَجْدَةً كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ وِتْرًا قَدْ نَسِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

= فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: **831**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة (والسجود) في الساعات الثلاث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ قَاصًّا يَقْرَأُ السَّجْدَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ الْقَاصُّ وَمَنْ مَعَهُ، فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدِيَّ، فَلَمَّا أَضْحَى قَالَ لِي: «يَا نَافِعُ اسْجُدْ بِنَا السَّجْدَةَ الَّتِي سَجَدَهَا الْقَوْمُ فِي غَيْرِ حِينِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، الصَّلَوَاتُ، بَاب: مَنْ كَانَ يَقُولُ لَا يَسْجُدْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، برقم: **4343**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاث: عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: **831**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاث: عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَغِيبُ» (مصنف ابن أبي شيبة، الْجَنَائِزِ، بَاب: مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، برقم: **11324**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاث: عَنِ ابْنِ=

اصول: مذکورہ اوقاتِ ثلاثہ میں نمازِ جنازہ ادا کرنا ممنوع ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَسِيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَكَرَهَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ أَيَبْدَأُ بِهَا أَوْ بِالظُّهْرِ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِهَا، فَيُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ. قُلْتُ: فَإِنْ بَدَأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِي، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ قَالَ: يَبْدَأُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ فَاتَتْهُ وَهُوَ فِي آخِرِ وَقْتٍ مِنَ الظُّهْرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَلَا يَدَعَ أَنْ تَفُوتَهُ فَيَكُونَ قَدْ فَاتَتْهُ صَلَاتَانِ.[2]

= جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى، ثُمَّ قَامَ «فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ» (مصنف عبد الرزاق، الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْحِينِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ، برقم: 6575)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ..... فَنزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا، برقم: 615)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (صحيح مسلم، الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، برقم: 684)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية (وإعادة الوقتية إذا قدمت): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» (سنن الدارقطني، الصَّلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: 1559)

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عندخوف خروج وقتها: =

اصول: ادانماز کا آخری وقت ہو تو فائتہ نماز بعد میں پڑھے، پہلے ادا نماز پڑھے تاکہ دونوں فوت نہ ہو جائے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدْ نَسِيَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ ذَكَرَ الْفَجْرَ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَقَدْ تَمَّتِ الظُّهْرُ.[1]

=عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَكان قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جلَس يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ» (سنن ابن ماجه، بَابٌ: فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، برقم: **1159**).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عند خوف خروج وقتها: عن يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَا قَالُوا إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيَسْتَيْقَظُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، برقم: **4732**).

الدليل 3: الحديث لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عند خوف خروج وقتها: عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلى الركعتين، فقال النبي ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ، برقم: **6441**).

الدليل 4: قول التابعي لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عندخوف خروج وقتها: عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:إِذَانَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْبِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُبِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا(مصنف ابن شيبة،كتاب الصَّلَوَاتُ،بَاب:فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا،برقم: **4725**)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ صحة صلاة الوقتية إذا صليت قبل الفائتة نسياناً: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 286)

اصول: بھول کر فائتہ نماز سے پہلے ادا نماز پڑھنا درست ہے، اور نماز صحیح ہو گی۔

قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ مِنَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: الظُّهْرُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يُعِيدَ الظُّهْرَ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَشَهَّدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ.وَالظُّهْرُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يُعِيدَ الظُّهْرَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. [2]

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة الوقتية إذا صليت قبل الفائتة نسياناً: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذكرها، برقم: 572)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة صلاة الوقتية إذا صليت قبل الفائتة نسياناً: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ مَضَيْتَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْتَ أَجْزَأَتْكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، الصَّلَوَاتُ، بَاب: الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: 4764)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ فساد الوقتية بذكر الفائتة في أثنائها ووجوب الترتيب: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (سورة النساء، رقم السورة: 4، رقم الآية: 103)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد الوقتية بذكر الفائتة في أثنائها ووجوب الترتيب: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا). فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، برقم: 573)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد الوقتية بذكر الفائتة في أثنائها ووجوب الترتيب: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» (سنن الدارقطني، الصَّلَاة، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: 1559)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ رضي الله عنه قال:=

اصول: امام ابو حنیفہ: دورانِ وقتیہ نماز فائتہ نماز یاد آنے سے وقتیہ فوت ہو جائے گی ترتیب واجب ہو جائے گی

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَمَا تَشَهَّدَ إِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ. [1]

=قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ - أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

اصول: صاحبین: مقدارِ تشہد بیٹھنے سے نماز مکمل ہو جاتی ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَسَجَدَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْفَجْرَ وَهُوَ فِي سُجُودِهِ؟ قَالَ: الظُّهْرُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يُعِيدَ الظُّهْرَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ. أَلَا تَرَى لَوْ كَانَ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ مُسَافِرًا وَالْأَوَّلُ مُقِيمًا كَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ وَلَمْ يُوتِرْ أَيَبْدَأُ بِالْوِتْرِ أَوْ بِالْفَجْرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ الْفَجْرُ وَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَدَأَ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ. [2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ فساد الوقتية بذكر الفائتة في أثنائها ووجوب الترتيب: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (سورة النساء، رقم السورة: 4، رقم الآية: 103)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد الوقتية بذكر الفائتة في أثنائها ووجوب الترتيب: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا). فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، برقم: 573)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد الوقتية بذكر الفائتة في أثنائها ووجوب الترتيب: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» (سنن الدارقطني، الصَّلَاة، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: 1559)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابٌ فِيمَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، برقم: 1431)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ مشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه: عن معاوية بن قرة، قال: جَاءَ رَجُلٌ=

اصول: جب تک فجر فوت ہونے کا اندیشہ نہ ہو تو پہلے وتر اور بعد میں فجر ادا کر سکتا ہے۔

وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ الْفَجْرُ تَرَكَ الْوِتْرَ وَصَلَّى الْفَجْرَ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الْفَجْرِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَتَى يُوتِرُ؟ قَالَ: إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ أَوْتَرَ[2] .

=إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ بِاللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ بِاللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَأَوْتِرْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: يُوتِرُ، وَإِنْ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ برقم: **6799**).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ مشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه: عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ» (المستدرك للحاكم، كِتَابُ الْوِتْرِ، برقم: **1136**).

[1]الدليل 1: قول التابعي لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عند خوف خروج وقتها: عن يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَا قَالُوا إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيَسْتَيْقَظُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، برقم: **4732**).

الدليل 2: الحديث لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عند خوف خروج وقتها: عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلى الركعتين، فقال النبي ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ، برقم: **6441**).

الدليل 3:قول التابعي لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عندخوف خروج وقتها:عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:إِذَانَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْبِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُبِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصَّلَوَاتُ،بَا:فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا،برقم: **4725**)

[2]الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة(عند الطلوع،وعند الاستواء، وعند الغروب): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ =

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةٌ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْفَجْرَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ. [1]

= الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ» (صحيح البخاري، بدء الخلق، بَاب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، برقم: 3099)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة (عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب): عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 831)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة (عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب): عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ... ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ... حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ..." (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، برقم: 832)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت فساد صلاة الفجر بطلوع الشمس في أثنائها: عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (صحيح مسلم، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 831)

اصول: نمازِ فجر کے دوران سورج طلوع ہو جائے تو نماز فاسد ہو جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.[1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ.[2]

=الدليل 2: الحديث لثبوت فساد صلاة الفجر بطلوع الشمس في أثنائها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. فإنها تطلع بين قرني شيطان". (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: 612)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَهَا فِي صَلَاتِهِ وَفَرَغَ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟
قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. [1]

=رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: **617**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: **1335**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليّ ؓ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: **61**، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: **3**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: **276**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: **2540**)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ - أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: **3680**)

اصول: امام ابو حنیفہ: سجدہ سہو واجب ہو جائے تو وہ بھی اصل نماز کا حصہ بن جاتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًانَسِيَ الْعَصْرَ فَذَكَرَهَاحِينَ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ:يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيُصَلِّي مَا بَقِيَ.قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي صَلَّى الْفَجْرَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةٍ يُصَلَّى فِيهَا، وَالَّذِي غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ لَا تُكْرَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى تَطَوُّعًا رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً هَلْ يَفْسُدُ التَّطَوُّعُ وَيَنْصَرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ. [2] قُلْتُ:فَمَا لَهُ إِنْ ذَكَرَهَافِي الْمَكْتُوبَةِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ؟قَالَ:لِأَنَّهُ لَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ إِلَّاكَمَافُرِضَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى فَالْأُولَى،فَإِنْ بَدَأَبِالْأُخْرَى قَبْلَ الْأُولَى فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ،وَقَدْخَالَفَ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَقَبْلَ الظُّهْرِ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن من أدرك ركعة قبل الغروب فقد أدرك الصلاة وعليه إتمامها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»(صحيح البخاري،كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ،بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، برقم: 531)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إدراك وقت العصر بإدراك ركعة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» (سنن ابن ماجه، أبواب الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، برقم: 699)

[2] الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ حُكْمِ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً وَهُوَ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} (القرآن الكريم، سورة طه، رقم السورة: 20، الآية: 14)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً وَهُوَ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (صحيح مسلم، الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، برقم: 684)

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَالْحَاضِرَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ=

وَالتَّطَوُّعُ لَيْسَ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَبْلَهَا تَطَوُّعًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا. بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَحَوَّلَ عَنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ النَّاسُ. ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ. ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ. فَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ فَاتَتْهُ فَبَدَأَ قَبْلَهَا بِالتَّطَوُّعِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَثَرٌ قَدْ جَاءَ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمْ مُؤَخَّرًا وَلَمْ يُؤَخِّرْ مُقَدَّمًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّطَوُّعَ قَبْلَ الظُّهْرِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ.[1]

=عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا). فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (صحيح البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، برقم: 573)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَالْحَاضِرَةِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ(جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان للفائتة، برقم: 179)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَالْحَاضِرَةِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيَعُدْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» (سنن الدارقطني، الصَّلَاة، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، برقم: 1559)

اصول: فرض نمازوں کے مابین ترتیب ضروری ہے۔

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ: عَنْ=

اصول: نمازِ ظہر سے پہلے چار رکعت نفل یعنی سنت ایک سلام کیساتھ ہے۔

قُلْتُ: فَكمِ التَّطَوُّعُ بَعْدَهَا؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ. [1] قُلْتُ: فَهَلْ قَبْلَ الْعصْرِ تطَوُّعٌ؟ قَالَ: إِنْ فَعلْتَ فَحَسَنٌ. قُلْتُ: فَكمِ التَّطَوُّعُ قَبْلَهَا؟ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. [2]

=عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ) (صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم: **1127**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ: عَنْ أَبِي أَيُّوب، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم: **1270**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَتَشَهَّدَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة،باب في الأربع قبل الظهرمن كان يستحبها،برقم: **5945**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) (صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم: **1119**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ:عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:(أَنَ رَسُولَ الله ﷺ كان يصلّي قبلَ الظهرركعتين،وبعدها ركعتين وبعدالمغرب ركعتين في بيته،وبعد صلاة العشاء ركعتين)(أبوداود، كتاب الصلاة،باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة،برقم: **1252**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ) (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، برقم: **424**)

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اِسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ:عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ =

اصول: عصر سے پہلے چار رکعت نفل یعنی سنتِ غیر موکدہ ہے۔

قُلْتُ: فَكَمِ التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ. ❶ قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ الْعِشَاءِ تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: إِنْ تَطَوَّعْتَ فَحَسَنٌ. بَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كُنَّ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ❷

=تِبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم: **429**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اِسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم: **430**)

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ:عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ:سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ،وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَالْعِشَاءِ)(صحيح البخاري،أبواب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم: **1119**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيق، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم: **1251**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}) (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، برقم: **431**)

❷الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ:قال الله تعالى {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} (سورة الإسراء،رقم السورة: **17**، الآية: **79**)

اصول: عشاء کے بعد چار رکعت یعنی ۲ سنت اور ۲ نفل ہے۔

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. [1] قُلْتُ: وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» (صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم: 1119)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صلاة رسول الله ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «..... وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، برقم: 730)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية ركعتي الفجر والنهي عما سواهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ) (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم: 593)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية ركعتي الفجر والنهي عما سواهما: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم: 725)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية ركعتي الفجر والنهي عما سواهما: عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر، برقم: 1278)

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ،=

اصول: طلوعِ فجر کے بعد فجر کی دو رکعت سنت کے علاوہ نفل نماز مکروہ ہے۔

قُلْتُ: وَتَكْرَهُ الْكَلَامَ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ إِلَّا بِخَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

= عَنْ حَفْصَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم: 723)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر، برقم: 1278)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، برقم: 7368)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةُ الْكَلَامِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا بِخَيْرٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ الْفَجْرِ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُصَلِّيَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان لا يرخص في الكلام بينهما، برقم: 6404)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةُ الْكَلَامِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا بِخَيْرٍ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِي قُبُلِ الصُّبْحِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الكلام عند الفجر، برقم: 4794)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةُ الْكَلَامِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا بِخَيْرٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ: «يَا هَذَانِ، إِمَّا أَنَّ تُصَلِّيَا، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَا». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الكلام عند الفجر، برقم: 4796)

اصول: فجر کی نماز پڑھنے تک نیکی کے علاوہ کلام کرنا مکروہ اور ناپسندیدہ ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّطَوُّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: قَبْلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ❶ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ. ❷ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدِ هَلْ قَبْلَهَا صَلَاةٌ؟ قَالَ: لَا. ❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ) (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، برقم: **1129**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا: عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ) (المعجم الكبير للطبراني، مسند عبد الله بن العباس، باب العين، برقم: **12674**)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) (صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم: **881**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا: عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ) (المعجم الكبير للطبراني، مسند عبد الله بن العباس، باب العين، برقم: **12674**)

❷الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. (صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، برقم: **945**، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العيد، برقم: **1159**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ» (جامع الترمذي، أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، برقم: **538**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اِسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:=

اصول: نمازِ عید سے قبل کوئی نفل نماز نہیں ہے۔

قُلْتُ: فَبَعْدَهَا؟ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ فَحَسَنٌ. قُلْتُ: فَكَمْ أُصَلِّي بَعْدَهَا؟ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ. [1] قُلْتُ: فَكَمِ الصَّلَاةُ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [2]

=(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم: 1293)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اِسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم: 1293)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ اِسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، (فَلَمَّا صَلَّى الْإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا) (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في من كان يصلي بعد العيد أربعا، برقم: 5753)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ اِسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في من كان يصلي بعد العيد أربعا، برقم: 5754)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) (صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم: 1096)

اصول: نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم رات کو آٹھ رکعت نفل تہجد اور تین رکعت وتر پڑھتے تھے۔

قُلْتُ: فَإِنْ تَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَوْأَرْبَعًاأَرْبَعًاأَوْ سِتًّا سِتًّا أَوْ ثَمَانِيًا ثَمَانِيًا. لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْعلَ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ. قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ. [1]

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) (سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم: 1707)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) (مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم: 3006)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ مَثْنَى وَأَرْبَعًا وَثَمَانِيًا وَاسْتِحْبَابُ الْأَرْبَعِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) (صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم: 1096)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ مَثْنَى وَأَرْبَعًا وَثَمَانِيًا وَاسْتِحْبَابُ الْأَرْبَعِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم: 946)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ مَثْنَى وَأَرْبَعًا وَثَمَانِيًا وَاسْتِحْبَابُ الْأَرْبَعِ: عَنْ=

اصول: امام ابو حنیفہ: رات کی نماز میں چار چار رکعت افضل اور پسندیدہ ہے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [1] وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. [2]

=هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم: 738

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ مَثْنَى وَأَرْبَعًا وَثَمَانِيًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) (صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، برقم: 1122)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ مَثْنَى وَأَرْبَعًا وَثَمَانِيًا: عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى) (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم: 597)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ مَثْنَى وَأَرْبَعًا وَثَمَانِيًا:عَنْ قَرْثَعٍ،عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ،لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ) (ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ماجاءفي الصلاة قبل الظهر،برقم: 1157)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَوْنُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى: عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). (صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم: 946)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَوْنُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى: عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى=

اصول: صاحبین:رات کی نمازیں دو دو رکعت افضل ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَثَرَ الَّذِي جَاءَ لَا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا؟ قَالَ: ذَلِكَ عِنْدِي فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَقْرَأُ فِيهِمَا إِنْ شِئْتَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [1] قُلْتُ: فَطُولُ الْقُنُوتِ وَالْقِيَامِ فِي التَّطَوُّعِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ كَثْرَةُ السُّجُودِ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَهُوَ حَسَنٌ. [2]

=مَثْنَى.فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ،صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً.تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)(صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل مثنى مثنى،والوتر ركعة من آخرالليل،برقم: 749)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَوْنُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى: عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ، صلّى ركعةً واحدةً تُوتر له ما قد صلّى). (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، برقم: 1326)

[1]الدليل 1:الحديث لثبوت ترك القراءة الركعتين الأخريين من الفرض:عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ،فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ،وَيُسْمِعُنَاالْآيَةَ،وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَالَايُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.(صحيح البخاري،بَاب:يَقْرَأُفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،برقم: 743).

الدليل 2: الحديث لثبوت ترك القراءة الركعتين الأخريين من الفرض: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (صحيح مسلم، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 451).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت ترك القراءة الركعتين الأخريين من الفرض: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود]، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ». (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، برقم: 3742).

[2]الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ السُّجُودِ فِي التَّطَوُّعِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ=

اصول: نفل نمازوں میں لمبا قیام زیادہ پسندیدہ ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَنْوِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْأَرْبَعِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَقُومَ فِي الثَّالِثَةِ. [1]

=عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم: 756)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ السُّجُودِ فِي التَّطَوُّعِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ) (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، برقم: 387)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ السُّجُودِ فِي التَّطَوُّعِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ الْقُنُوتِ) (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، برقم: 1421)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

اصول: رکعات کی تعداد نیت کے ذریعہ متعین کرنے سے متعین نہیں ہوتی ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ كَمْ يَقْضِي؟ قَالَ: يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَاسِدَتَانِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَرَأَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى وَقَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَرَى فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَنَوَى فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَضَاءَ الْأُولَيَيْنِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ هَذَا قَضَاءً، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَكُونُ بَعْضُهَا قَضَاءَ بَعْضٍ.[1]

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 723)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد الصلاة بترك القراءة ووجوب إتمامها كصلاة واحدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب=

اصول: ایک ہی نماز کی بعض رکعات، دوسری بعض رکعتوں کی قضاء نہیں ہوتی، بلکہ مستقل قضاء لازم ہو گی۔

قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَصَلَّاهُمَا مَعَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الْأُولَيَيْنِ كَمَا يَقْضِيهِمَا الْإِمَامُ. قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ رَجُلٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُمَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فَمَضَى الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ خَلْفَهُ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَتَيْنِ. [1]

=القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب القراءة في الصلاة وفسادها بتركها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإن لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم: 395)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

اصول: چار رکعت والی نماز میں پہلی دو رکعت میں امام کی اقتداء میں شامل ہوا اور دو رکعت کے بعد بات کر لیا حتی کہ امام چار رکعت پوری کر لی، تو اس مقتدی پر دو رکعت کی قضاء لازم ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا مُسْتَقِيمَةً صَحِيحَةً كَمْ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِمَامَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِمَامُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَنْوِي بِهِمَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَتُجْزِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: لَا.[2]

---

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المأموم للإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المأموم للإمام:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ. فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ.فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ.فَصَلَّى بِنَاقَاعِدًا. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. أجمعون». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: 411)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة المأموم للإمام: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ،وإذَاقَالَ:سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،فَقُولُوا:اَللَّهُمَّ رَبَّنَالَكَ الحَمْدُقال مُسْلِمٌ: وَلَكَ الحَمدُ وإذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا، ولا تَسجُدُوا حَتَّى يَسجُدَ، وإذا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وإذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أجمَعِينَ». (سنن أبي داود،باب الإمام يصلي من قعود، برقم: 603)

[2]الدليل 1:الآية لِثُبُوتِ عدم صحة صلاة الفجرقبل تيقن طلوع الفجر: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ=

اصول: نماز کے لئے وقت کا ہونا فرض اور شرط ہے،اس کے بغیر نماز درست نہیں۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْفَجْرَ وَلَمْ يُوتِرْ ثُمَّ ذَكَرَ الْوِتْرَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْوِتْرِ. [1]

=ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ (سورة الإسراء، رقم السورة: 17، الآية: 78)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم صحة صلاة الفجر قبل تيقن طلوع الفجر: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، برقم: 600)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم صحة صلاة الفجر قبل تيقن طلوع الفجر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ ... «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم: 612)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد الوتر، برقم: 1431)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، برقم: 1419)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه: عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ نِمْتَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَلَيْسَ كُنْتَ تُصَلِّي؟» كَأَنَّهُ يَقُولُ: يُوتِرُ. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة المسافرين، ما فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر، برقم: 6794)

وَإِنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ ذَكَرَهُمَا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ بِمَنْزِلَةِ الْوِتْرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. [1] وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْضِيهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم قضاء سنة الفجر بعد أداء الفريضة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ:بَعْدَالْفَجْرِحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،وَبَعْدَالْعَصْرِحَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(بخاري، كتاب مواقيت الصلاة،باب الصلاة بعدالفجرحتى ترتفع الشمس،برقم: 563)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم قضاء سنة الفجر بعد أداء الفريضة: عَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: 827)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم قضاء سنة الفجر بعد أداء الفريضة: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا تُقْضَى رَكْعَتَا الْفَجْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته، برقم: 6447)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ... «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاياها، برقم: 681)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، برقم: 423)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس:عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ (سنن ابن ماجه، كتاب إقامةالصلاةوالسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، برقم: 1155)

اصول: امام محمد: نماز فجر میں خیال آیا کہ وتر کی نماز باقی ہے تو طلوعِ شمس کے بعد وتر کی قضاء کرے۔

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ

بَلَغَنا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ" :مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ." قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ كَمْ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: يَقْرَأُ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا.[1] قُلْتُ: فَكَمْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: يَقْرَأُ بِنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ دُونِهِ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة الفجر: عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ... وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ (صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم: 541)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة الفجر: عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِق وَالْقُرْآنِ، وَنَحْوِهَا (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم: 458)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة الظهر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا» (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم: 725)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة الظهر: عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم: 452)

اصول: امام کو مقتدی حالت کے حساب سے نماز پڑھانا چاہئے، تاکہ بزرگ اور مریض وغیرہ کو پریشانی نہ ہو۔

قُلْتُ: فَكَمْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: بِعِشْرِينَ آيَةً مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قدر القراءة في صلاة العصر [1] قُلْتُ: فَكَمْ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ خَمْسَ آيَاتٍ أَوْ سِتَّ آيَاتٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [2]

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة الظهر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم: 452)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة العصر: عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إِذَا يَغْشَى. وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم: 459)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة العصر: عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. أَوَ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم: 452)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة العصر: عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إِذَا يَغْشَى. وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم: 459)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة العصر: عن سِماك بن حربٍ عن جابر بن سَمُرة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في الظُّهر والعصر بالسماء والطارق،والسماء ذات البُروج،ونحوِهما من السُّوَر (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، برقم: 805)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة المغرب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ...وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِالْمُفَصَّلِ،وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ =

اصول: مغرب میں قصار مفصل جیسی سورتیں پڑھنی چاہیے، چھوٹی سورتوں میں کم از کم پانچ یا سات آیات۔

قُلْتُ: فَكَمْ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ؟ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا بِعِشْرِينَ آيَةً مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [1]

=بِ "الشَّمْسِ وَضُحَاهَا" وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ». (سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، برقم: 983)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة المغرب: عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: «أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى، كِتَابَ عُمَرَ: أَنِ اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفَصَّلِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب، برقم: 3594)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة المغرب: عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مَسْعُودٍ، الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب، برقم: 3595)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة المغرب: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}. وَ: {قُلْ هُوَ اللَّهِ أَحَدٌ}». (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، برقم: 4087)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة العشاء: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}. فِي الْعِشَاءِ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، برقم: 735)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة العشاء: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ... فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ). ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: (فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا) وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم: 465)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قدر القراءة في صلاة العشاء: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ (جامع =

اصول: عشاء کی قرائت معتدل ہونی چاہئے، نہ زیادہ لمبی نہ چھوٹی، بلکہ کم از کم بیس آیات ہوں۔

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا ذَكَرْتَ فَهُوَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: فَكَيْفَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ فِي هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ، وَلَا يُشْبِهُ الْحَضَرُ السَّفَرَ. [2]

=الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، برقم: 309)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت القرأءة بعد الفاتحة في الصلاة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ». (صحيح البخاري، بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، برقم: 725).

الدليل 2: الحديث لثبوت القرأءة بعد الفاتحة في الصلاة: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا}. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».(صحيح البخاري، بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، برقم: 729).

الدليل 3: الحديث لثبوت القرأءة بعد الفاتحة في الصلاة: عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. أَوَ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». (صحيح مسلم، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 452).

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ القراءة في صلاة السفر: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ القراءة في صلاة السفر: عن عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، برقم: 733)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ القراءة في صلاة السفر: عن عُقبةَ بن عامر قال: «كنتُ أقودُ برسول=

اصول: سفر کا حکم حضر کی طرح نہ ہوگا، بلکہ فاتحہ کے بعد جو آسانی ہو وہ پڑھ سکتا ہے۔

قُلْتُ: وَيقْرأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ. [1] قُلْتُ: وَكَيْفَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، وَمَاذَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: مَا قَرَأَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَسَنٌ. وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. [2]

= الله ﷺ في السَّفر... فعلَّمني: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} ... فلمَّا نزلَ لصلاة الصُّبح صلَّى بهما صلاة الصُّبح للنَّاس» (سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، برقم: 5436)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الاختيار بين القراءة أو التسبيح أو السكوت في الركعتين الأخريين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، برقم: 743)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الاختيار بين القراءة أو التسبيح أو السكوت في الركعتين الأخريين: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ، برقم: 3742)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ الاختيار بين القراءة أو التسبيح أو السكوت في الركعتين الأخريين: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا قَرَأَ عَلْقَمَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ حَرْفًا قَطُّ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة، وهل يقرأ ببعض السور؟، برقم: 2658

اصول: فرض کی آخری دو رکعتوں میں سورہ فاتحہ کی قرائت مسنون ہے، فرض یا واجب نہیں ہے۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ القراءة في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ=

قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قَنَتَ فِيهَا بَعْدَمَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الثَّالِثَةَ. [1]

=اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ (سنن أبي داود، أبواب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، برقم: **1423**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ القراءة في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ» بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ (جامع الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، برقم: **462**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ القراءة في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم: **1171**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن القنوت في الوتر قبل الركوع: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم: **1182**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن القنوت في الوتر قبل الركوع: عن أُبَيِّ بن كعب: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث رَكَعات، كان يقرأ في الأولى بـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثَّانية بـ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثَّالثة بـ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ويقنُتُ قبلَ الرُّكوع» (سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم: **1699**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أن القنوت في الوترقبل الركوع: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ:«كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَثُمَّ قَنَتَ،فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، =

اصول: وتر کی تیسری رکعت میں رکوع میں جانے سے پہلے دعاءِ قنوت پڑھنا ضروری ہے۔

قُلْتُ: فَهَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قُنُوتٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا فِي الْوِتْرِ. [1] قُلْتُ: فَمَا مِقْدَارُ الْقِيَامِ فِي الْقُنُوتِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مِقْدَارُ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}، [2]

=كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب صلاة المسافرين،باب في التكبير للقنوت،برقم: 6948)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية القنوت في الوتر دون غيره: عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْت بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا: أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، برقم: 3870)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مشروعية القنوت في الوتر دون غيره: عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ – قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ –: "اللهُم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وعافِني فيمَنْ عَافَيْتَ، وتولَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ، وَقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذلُ مَنْ وَالَيتَ، تباركْتَ ربَّنا وتَعَالَيتَ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: 1425)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية القنوت في الوتر دون غيره: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال: القنوت في النصف من رمضان، برقم: 6942)

اصول: دعاءِ قنوت وتر کیساتھ خاص ہے، وتر کے علاوہ کسی بھی دوسری نماز میں دعاء قنوت نہیں پڑھنا ہے۔

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مقدار القيام في القنوت: عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت» (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم: 756)

قُلْتُ: فَهَلْ فِيهِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ؟ قَالَ: لَا. [1] قُلْتُ: فَهَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ بِالْقُنُوتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ يَكُفُّهَا. [2]

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ مقدار القيام في القنوت:عَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ:«يُقَامُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ قَدْرَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلاة،باب الوتر يطال فيه القيام أو لا، برقم: 6958)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ مقدار القيام في القنوت: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِنَا فِي الْوَتْرِ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ مِائَةَ آيَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الوتر يطال فيه القيام أو لا، برقم: 6957)

[1] الدليل 1: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ عدم تعيين الدعاء في قنوت الوتر: عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ – قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ –: "اللهُم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتولَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لِي فيما أعطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذلُ مَنْ وَالَيتَ، تبارَكْت ربَّنا وتَعالَيتَ" (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: 1425)

الدليل 2: اَلْحدِيثُ لِثُبُوتِ عدم تعيين الدعاء في قنوت الوتر: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"(سنن أبي داود،كتاب الصلاة،باب القنوت في الوتر،برقم: 1427)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم تعيين الدعاء في قنوت الوتر: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيسَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في قنوت الوتر من الدعاء، برقم: 6894)

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ رفع اليدين والتكبير للقنوت:عَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ:«ارْفَعْ يَدَيْكَ لِلْقُنُوتِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ،برقم: 6953)

اصول: وتر میں قنوت کے لئے رفع یدین اور تکبیر دونوں کہنا ضروری ہو گا۔

قُلْتُ: وَفِي كَمْ مَوْطِنٍ تُرْفَعُ الْأَيْدِي؟ قَالَ: فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ إِمَامٌ فَتَقَدَّمَ يُصَلِّي وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ فَدَخَلْنَ نِسْوَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [2]

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ رفع اليدين للقنوت: عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في رفع اليدين في قنوت الوتر، برقم: 6954)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ مواطن رفع اليدين: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ " (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، برقم: 2450)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز إمامة الرجل للنساء وليس معهن رجل غيره: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم: 833)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جواز إمامة الرجل للنساء وليس معهن رجل غيره: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ نِسَاءَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم النساء، برقم: 6148)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز إمامة الرجل للنساء وليس معهن رجل غيره: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ قَارِئَيْنِ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ أَبِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَابْنُ أَبِي حَثْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم النساء، برقم: 6149)

اصول: مسجد جماعت جس میں امام نماز پڑھاتا ہو، دورانِ نماز پیچھے خواتین شامل ہو جائیں تو درست ہے۔

وَأَمَّا أَنْ يَخْلُوَ بِهِنَّ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُنَّ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ أَتَرَى لَهُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدًا آخَرَ يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ فَحَسَنٌ. [2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية بغير محرم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب، رقم السورة: 33، الآية: 53)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية بغير محرم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة..، برقم: 2844)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية بغير محرم: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم: 2171

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ حكم من فاتته الجماعة في مسجد حيه هل يطلبها في غيره: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ وَيَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، برقم: 5990)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ حكم من فاتته الجماعة في مسجد حيه هل يطلبها في غيره: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، برقم: 5991)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ حكم من فاتته الجماعة في مسجد حيه هل يطلبها في غيره: عَنِ=

اصول: ایک مسجد میں جماعت ختم ہو جائے، تو جماعت کے لئے دوسری مسجد میں جانا جائز اور پسندیدہ ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ أَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ سَعَةٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ أَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْتَتِحَ التَّطَوُّعَ فَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.[2]

= الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ:«جَاءَنَاسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ،فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا،فَأَتَاهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، برقم: 5992)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ حكم التطوع قبل المكتوبة والترتيب عند خوف فوات الوقت: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا} (سورة النساء، رقم السورة: 4، الآية: 103)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حكم التطوع قبل المكتوبة والترتيب عند خوف فوات الوقت: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، برقم: 599)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ حكم التطوع قبل المكتوبة والترتيب عند خوف فوات الوقت: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنْ خَشِيَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي كَانَ نَسِيَ فَيَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل ينسى الصلاة فيذكرها في وقت آخر، برقم: 4727)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة افتتاح التطوع عند إقامة الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: 710)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة افتتاح التطوع عند إقامة الصلاة: عن ابن بُحَيْنَةَ قال: «أُقِيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ، فرَأَى رسولُ الله ﷺ رجلًا يُصَلِّي والمُؤَذِّنُ يُقيم، فقال: أتُصَلِّي الصُّبحَ أربعًا؟» (سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب من صلى ركعتين وقد أخذ المؤذن في الإقامة، برقم: 867)

اصول: اقامت کے وقت نوافل اپڑھنا مکروہ ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَمَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَإِنِّي لَا أَكْرَهُهُمَا.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ أَيُصَلِّي تَطَوُّعًا أَوْ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَلَا يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ شَيْئًا، [2]

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كراهة افتتاح التطوع عند إقامة الصلاة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تُقَامُ لَهَا الصَّلَاةُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة، برقم: 4845)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أداء سنة الفجر والإمام في الصلاة: عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صلاة الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: 712)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أداء سنة الفجر والإمام في الصلاة: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدخل المسجد في الفجر، برقم: 6421)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ أداء سنة الفجر والإمام في الصلاة: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: «جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى سَارِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، برقم: 4021)

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن صلاة التطوع عند إقامة الصلاة المكتوبة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا) (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم: 663)

إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَخَافُ.[2]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن صلاة التطوع عند إقامة الصلاة المكتوبة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صلاة الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ "يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟ " (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: 712)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن صلاة التطوع عند إقامة الصلاة المكتوبة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم: 421)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أداء سنة الفجر والإمام في الصلاة: عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صلاة الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: 712)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ أداء سنة الفجر والإمام في الصلاة: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدخل المسجد في الفجر، برقم: 6421)

الدليل 3:قول الصحابي لِثُبُوتِ أداءسنة الفجروالإمام في الصلاة:عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، -- قَالَ: «جَاءَنَاابْنُ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ،فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى سَارِيَةٍ،وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (مصنف عبدالرزاق،كتاب الصلاة،با هل يصلي ركعتي الفجرإذاأقيمت الصلاة،برقم: 4021)

[2]الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تأكد صلاة ركعتي الفجر ولو خاف فوت الركعة الأولى مع الإمام:=

اصول: اقامت ہونے کے باوجود فجر کی سنت پڑھنا جائز ہے، بشر طیکہ جماعت فوت ہونے کا اندیشہ نہ ہو۔

قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْفَجْرُ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ وَيَدَعَ الرَّكْعَتَيْنِ[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَسِيَ الْوِتْرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَجْرِ إِنْ أَوْتَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَضَى الْوِتْرَ. [2]

=عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم: 725)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ تأكد صلاة ركعتي الفجر ولو خاف فوت الركعة الأولى مع الإمام: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا تَدَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَقَتْكَ الْخَيْلُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر، برقم: 6324)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ تأكد صلاة ركعتي الفجر ولو خاف فوت الركعة الأولى مع الإمام: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: «جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى سَارِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدخل المسجد في الفجر، برقم: 4021)

[1] الدليل 1: فعل الصحابي لثبوت ترك ركعتي الفجر عند خوف فوات الجماعة: عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، فَلَمَّا أَضْحَى قَامَ فَقَضَاهُمَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، باب فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ، برقم: 6445).

[2] الدليل 1: قول التابعي لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عند خوف خروج وقتها: عن يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَا قَالُوا إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيَسْتَيْقِظُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، برقم: 4732).

الدليل 2: الحديث لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عند خوف خروج وقتها: عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل=

اصول: فائتہ یاد آنے پر وقتیہ فوت ہونے کا اندیشہ ہو تو وقتیہ ادا کرے، اور فائتہ کی بعد میں قضاء کرلے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ تَفُوتَهُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: يَبْدَأُ فَيُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِوَهُوَيَخَافُ إِنْ صَلَّاهَا فَاتَتْهُ الْفَجْرُ؟قَالَ:يُصَلِّي الْفَجْرَ،وَلَا يُصَلِّيهِمَا. [2]

=فصلى الركعتين، فقال النبي ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ، برقم: 6441).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت سقوط الترتيب وتقديم الوقتية على الفائتة عندخوف خروج وقتها: عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:إِذَانَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْبِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُبِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا (مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصَّلَوَاتُ،بَاب:فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا،برقم: 4725)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تقديم الوتر على صلاة الفجر لمن نام عنه أو نسيه: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الوتر أو نسيه، برقم: 1431)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ تقديم الوتر على صلاة الفجر لمن نام عنه أو نسيه: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ مِينَاءَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: انْظُرْ، أَضَاءَ الْفَجْرُ؟ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب فوت الوتر، برقم: 4592)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ تقديم الوتر على صلاة الفجر لمن نام عنه أو نسيه: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَومَنا، فخَرَجَ يَومًا إلى الصُّبحِ، فأَقَامَ المُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فأَسكَتَه عُبادَةُ حَتَّى أَوتَرَ ثم صَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من أصبح ولم يوتر فليوتر...، برقم: 4592)

[2]الدليل 1: فعل الصحابي لثبوت ترك ركعتي الفجر عند خوف فوات الجماعة: عن نافع، عن=

اصول: فجر کی فرض فوت ہونے کا اندیشہ ہو تو فرض ادا کرے، اور طلوعِ شمس کے بعد سنت کی قضاء کر لے۔

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَلَمْ يُصَلِّهِمَا أَيُصَلِّيهِمَا إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِثْلَ صَلَاةِ الْوِتْرِ الَّتِي يَقْضِيهَا إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ. [1] قُلْتُ:أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى تَمَامٍ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ بَعْدُ، فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَدَخَلَ يَأْتَمُّ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الَّذِي سَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ مِنَ التِّلَاوَةِ، أَوْ ذَكَرَأَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي الرَّابِعَةِ وَقَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَّةٌ،وَصَلَاةُ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ تَامَّةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَانَ فِي صَلَاةٍ تَامَّةٍ، وَكَانَ تَسْلِيمُهُ لَيْسَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَوَأَنْ يَتَشَهَّدَ وَأَنْ يُسَلِّمَ.فَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ يَكُونُ عَلَى الْإِمَامِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَهُوَ عَلَى هَذَا.وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّاخِلِ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ؛لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَسْجُدْهَا.قُلْتُ:فَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَابَعْدَمَاسَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّاأَنَّ الْإِمَامَ ذَكَرَأَنَّ عَلَيْهِ سَهْوًافِي صَلَاتِهِ،فَلَمْ يَسْجُدْلِسَهْوِهِ حَتَّى تَكَلَّمَ وَقَامَ فَذَهَبَ؟قَالَ:صَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَّةٌ،

=ابن عمر «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، فَلَمَّا أَضْحَى قَامَ فَقَضَاهُمَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، باب فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ، برقم: **6445**).

[1] الدليل 1: قول التابعي لثبوت عدم وجوب قضاء ركعتي الفجر بعد ارتفاع النهار: عن جابر، عن عامر، قَالَ: «لَا تُقْضَى رَكْعَتَا الْفَجْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، باب فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ، برقم: **6447**).

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم وجوب قضاء ركعتي الفجر بعد ارتفاع النهار: عن عبد الملك، عن عطاء، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ،باب فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِإِذَافَاتَتْهُ،برقم: **6441**).

اصول: سنت کی قضاء نہیں ہے، لیکن فجر کی سنت موکد ہونے کی وجہ سے طلوعِ شمس کے بعد تک گنجائش ہے۔

وَأَمَّاالرَّجُلُ الدَّاخِلُ مَعَ الْقَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.وَهَذَاقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.وَقَالَ زُفَرُوَمُحَمَّدٌ:يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛لِأَنَّ السَّهْوَشَيْءٌ تُرِكَ مِنَ الصَّلَاةِ[1] .

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام صلاة الإمام ومن خلفه إذا قعد قدر التشهد أو سلم ناسياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ). قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ). فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، برقم: **5704**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام صلاة الإمام ومن خلفه إذا قعد قدر التشهد أو سلم ناسياً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: **572**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام صلاة الإمام ومن خلفه إذا قعد قدر التشهد أو سلم ناسياً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، برقم: **617**)

بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَقْطَعُهَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍأَوْقَيْءٍ أَوْ رُعَافٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْبِقُهُ وَلَا يَتعَمَّدُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِمَامًا تَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ خَلْفَهُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ،[1] وَيَذْهَبُ هُوَ فَيَتَوَضَّأُ. فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمِ اعْتَدَّ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ. فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِشَيْءٍ مِمَّا مَضَى.[2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت الاستخلاف في الإمامة عند العذر: عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَوْمَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3669).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت الاستخلاف في الإمامة عند العذر: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670).

الدليل 3: الحديث لثبوت الاستخلاف في الإمامة عند العذر: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلْ هُوَ ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ، برقم: 1368).

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت البناء على الصلاة بعد الوضوء ما لم يتكلم: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت البناء على الصلاة بعد الوضوء ما لم يتكلم: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا=

اصول: پاکی اور طہارت نماز کے لئے فرض ہے، اور نماز مکمل ہونے تک طہارت باقی رہنا ضروری ہے۔

اصول: امام کو دورانِ نماز حدث لاحق ہو جائے تو مقتدی میں سے کسی کو نائب بنائے، اور وضو کرے۔

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بَالَ أَوْ أَتَى غَائِطًا هَلْ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ شَيْئًا مِنْ هَذَا انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ إِذَا تَوَضَّأَ. قُلْتُ: وَلِمَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ، وَلَا يَكُونُ فِيمَا سَبَقَهُ وَلَمْ يَمْلِكْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَثَرَ وَالسُّنَّةَ جَاءَ فِيمَا سَبَقَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَيَعْتَدَّ بِمَا مَضَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَامَعَ أَوْ دَخَلَ الْمَخْرَجَ أَوِ اسْتَقَى هَلْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ تَقَيَّأَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاءَ مَاءً كَثِيرًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ أَوْ قَاءَ مِرَّةً لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ أَوْ قَاءَ طَعَامًا أَوْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْقَيْءِ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ. [1]

=مَضَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5899).

الدليل 3:قول الصحابي لثبوت البناءعلى الصلاة بعدالوضوءمالم يتكلم:عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:«مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ،فَلْيَنْصَرِفْ،فَلْيَتَوَضَّأْ،فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ،وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ».(مصنف ابن شيبة،كتاب الصلوات،فِي الَّذِي يَقِيءُأَوْيَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ،برقم: 5902).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت البناء على الصلاة إذا سبقه الحدث بدون عمد: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت البناء على الصلاة إذا سبقه الحدث بدون عمد: عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ دَاعٍ لِصُنْعِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَعُدْ فِي آيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5903)

اصول: بناء کی شرط ہے کہ ۱اس دوران کسی سے بات نہ کیا ہو، ۲ اور اس کے علاوہ کوئی دوسرا عمل نہ کیا ہو۔

قُلْتُ: فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبَلْغَمَ بُزَاقٌ وَلَا وُضُوءَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. [1] وَقَالَ يَعْقُوبُ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فِي الْبَلْغَمِ إِذَا كَانَ مِلْءَ فِيهِ أَوْ أَكْثَرَ[2] .

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت البناء على الصلاة إذا سبقه الحدث بدون عمد: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ:«يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ،ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5899).

[1] الدليل 1: الحديث في حكم من تقيأ بلغما: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ. (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، برقم: 458)

الدليل :2 الحديث في حكم من تقيأ بلغما: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَجَشَّأْتُ،..... قَالَ: «لَعَمْرِي إِنِّي لَأَتَنَخَّمُ شَيْئًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَأْتِي الشَّيْءُ مِنْ حَلْقِي وَمِنَ الرَّأْسِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وُضُوءٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ مِنْ مَعِدَتِكَ». (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: 518)

[2] الدليل 1: الحديث على ثبوت انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ الْمُتَعَمَّدِ أَوْ غَيْرِ الْمُتَعَمَّدِ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. (جَامِعُ التِّرْمِذِيّ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، برقم: 87).

الدليل :2 الحديث على ثبوت انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ الْمُتَعَمَّدِ أَوْ غَيْرِ الْمُتَعَمَّدِ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ،=

اصول: بلغم ناقضِ وضو نہیں ہوتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ نَاسٍ أَوْ مُتَعَمِّدٌ لِذَلِكَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. [1] قُلْتُ: فَإِنْ ضَحِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الضَّحِكُ دُونَ الْقَهْقَهَةِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ،[2]

=فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: **1221**)

الدليل :2 الحديث على ثبوت انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ الْمُتَعَمَّدِ أَوْ غَيْرِ الْمُتَعَمَّدِ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ أَوْ حَلْقَهِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَمَ؟ قَالَ: «فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَغَ الْحَلْقَ فَلَمْ يَمُجَّهَا وَأَعَادَهَا فِي جَوْفِهِ؟ قَالَ: «فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا بَلَغَتِ الْفَمَ فَظَهَرَتْ» (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، برقم: **517**)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت فساد الصلاة بالكلام: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: **4260**)

الدليل 2: الحديث لثبوت فساد الصلاة بالكلام:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[بن مسعود] رضي الله عنه قَالَ:«كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ،سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»(بخاري،باب:مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: **1141**).

الدليل 3: الحديث لثبوت فساد الصلاة بالكلام: ع عن مُعَاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: **537**).

[2] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت عدم فساد الصلاة بالضحك دون القهقهة: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،=

[1] **اصول**: نماز میں انسانی کلام کرنا مفسدِ نماز ہے۔ [2] **اصول**: نماز میں قہقہہ سے ہنسنا مفسدِ وضو ہے۔

وَإِنْ كَانَ قَهْقَهَةً اسْتَقْبَلَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ نَاسِيًا كَانَ أَوْ مُتَعَمِّدًا. [1] قُلْتُ: لِمَ كَانَ الضَّحِكُ عِنْدَكَ هَكَذَا، وَالضَّحِكُ وَالْكَلَامُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي أَخَذْتُ فِي الضَّحِكِ بِالْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2] .

=عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ». (مصنف ابن أبي شيبة، فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3902).

الدليل 2: الأثر لثبوت عدم فساد الصلاة بالضحك دون القهقهة: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى تُقَرْقِرَ». (مصنف ابن أبي شيبة، فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3903).

الدليل 3: الأثر لثبوت عدم فساد الصلاة بالضحك دون القهقهة: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا». (مصنف ابن أبي شيبة، فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3905).

[1] الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3760)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3764)

الدليل 3: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بابٌ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

[2] الدليل 1: الآية على أن الضحك يبطل الصلاة ولايبطل الوضوء:قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}(سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 238).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ غُشِيَ عَلَيْهِ أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ أَوْ وَجعٌ فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَهُوَ إِمَامٌ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ وَصلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ضَحِكَ الْإِمَامُ حَتَّى قَهْقَهَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ قَائِمًا؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ. قُلْتُ: فَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا تَعَمُّدًا لِذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ، وَعَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمْ. [1]

الدليل 2: الحديث على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء: عَنْ جَابِرٍ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 652).

الدليل 3: قول التابعي على أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء: عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وُضُوءٌ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3765)./ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «ضَحِكَ أَخِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ، برقم: 3912)

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ ارتباط صلاة المأموم بالإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، (صحيح البخاري، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، برقم: 689).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ ارتباط صلاة المأموم بالإمام: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَمَّ بِهِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «يُعِيدُونَ جَمِيعًا وَالْإِمَامُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، برقم: 8801)

اصول: حدث کے علاوہ کوئی ایسا عذر پیش آیا کہ عقل زائل ہو جائے تو امام و مقتدی دونوں کی نماز فاسد ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَقَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى قَهْقَهَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ، [1] وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى، وَلَا وُضُوءَ عَلَى الْقَوْمِ. قُلْتُ: فَإِنْ ضَحِكَ الْقَوْمُ مَعَ الْإِمَامِ جَمِيعًا مَعًا؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

[2] الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمٍ: 3760)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمٍ: 3764)

الدليل 3: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بابُ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

اصول: قعدہ آخیرہ میں تشہد کے بعد قہقہہ نماز کو فاسد نہیں کرتی، بلکہ نماز تام ہوگی، البتہ وضو کا اعادہ کرلے۔

قُلْتُ: فَإِنْ ضَحِكَ الْقَوْمُ حَتَّى قَهْقَهُوا بَعْدَمَا قَهْقَهَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ وُضُوءٌ لِصَلَاةٍ أُخْرَى، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِمَامَ حِينَ قَهْقَهَ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَهَؤُلَاءِ ضَحِكُوا وَلَيْسُوا فِي الصَّلَاةِ.[1] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى، وَلَا وُضُوءَ عَلَى الْقَوْمِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ غُشِيَ عَلَيْهِ أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ أَوْ جُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.[2]

---

[1] الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: **3760**)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: **3764**)

الدليل 3: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بابٌ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: **3918**)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: **617**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك =

اصول: نماز کے باہر قہقہہ سے وضو نہیں ٹوٹے گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ ضَحِكَ فِيهِمَا حَتَّى قَهْقَهَ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى، وَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَّةٌ، وَلَا وُضُوءَ عَلَى الْقَوْمِ. قُلْتُ: وَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَضْحَكُوا وَلَمْ يُحْدِثُوا. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا أَحْدَثَ فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ خَلْفَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ تَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ بِهِمْ، فَيُسَلِّمُ بِهِمِ الرَّجُلُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمُ. [2]

=فقد قضيت ماعليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: **1335**)

[1] الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: **3760**)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: **3764**)

الدليل 3: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بابٌ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: **3918**)

اصول: امام کے قہقہہ سے مقتدی کا وضو نہیں فاسد ہو گا، البتہ نماز فاسد ہو گی۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ لِمَسْبُوقٍ إِذَا أَحْدَثَ وَكَيْفِيَّةُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ... فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى ضَحِكَ قَهْقَهَةً وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فَاسِدَةٌ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ أَفْسَدْتَ صَلَاةَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِمَامَ الثَّانِيَ هُوَ إِمَامُ الْأَوَّلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَدْخُلَ مَعَ الثَّانِي فِي صَلَاتِهِ. [1]

=النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ قَالَ (قَدْ أَصَبْتُمْ) يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لوقتها (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، برقم: 421)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ لِمَسْبُوقٍ إِذَا أَحْدَثَ وَكَيْفِيَّةُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: (يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ، برقم: 5895)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ لِمَسْبُوقٍ إِذَاأَحْدَثَ وَكَيْفِيَّةُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (يُصَلِّي بِهِمُ الَّذِي قُدِّمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْكُصُ قَاعِدًا،وَيُقَدِّمُ رَجُلًا زَحْفًا،فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3688)

[1] الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3760)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا=

لغات: قَهْقَهَةً: زور سے ہنسنا، ایسی آواز سے ہنسنا کہ خود کو بھی سنائی اور پاس والے کو سنائی دے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ الْأَوَّلُ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ وَاعْتَدَّ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ الثَّانِي وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الثَّانِي لَمْ يَفْرُغْ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ الثَّانِيَ إِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ وَهِيَ لَهُ الثَّالِثَةُ ثُمَّ ضَحِكَ بَعْدَمَا تَشَهَّدَ حَتَّى قَهْقَهَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، [2] .وَأَمَّا مَنْ خَلْفَهُ فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.

= ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3764)

الدليل 3: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوات، بابٌ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

اصول: امام ثانی کی نماز سے فراغت کے بعد امام اول اپنے گھر میں اس نماز پر بناء کر سکتا ہے۔

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: (يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابٌ فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5899)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ:عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ ذَرًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5904)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَإِنْ كَانَ قَلْسًا يَغْسِلْهُ، أَوْ وَجَدَ مَذِيًّا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا جَدِيدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3618)

[2] الدليل 1: الحديث في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ=

قُلْتُ: لِمَ كَانَ هَذَا هَكَذَا: أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَاسِدَةً وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةً؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ خَلْفَهُ فَقَدِ اسْتَكْمَلُوا الصَّلَاةَ

قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلْفَ الثَّانِي وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الثَّانِيَ حِينَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْأَوَّلُ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْأَوَّلِ. وَلَوْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْإِمَامَ الْأَوَّلَ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ يَقْضِي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَكَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ الثَّانِي، وَهَذَا الَّذِي لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ يَقْضِي بِقِرَاءَةٍ. [1]

=النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3760)

الدليل 2: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ عبدالرزاق،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ: 3764)

الدليل 3: قول التابعي في حكم الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بابٌ مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، برقم: 3918)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الأمام: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، برقم: 4568).

الدليل 3: الأثر لثبوت فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الأمام: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا=

اصول: امام کی نماز فاسد ہونے سے اقتداء کرنے والے کی نماز بھی فاسد ہو جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَسَلَّمَ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَاسْتَقْبَلَ التَّكْبِيرَ يَنْوِي بِهِ الدُّخُولَ فِي الظُّهْرِ ثَانِيَةً وَهُوَ إِمَامُ قَوْمٍ، فَكَبَّرَ مَعَهُ الْقَوْمُ يَنْوُونَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى، وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَتَكْبِيرُهُ لَا يَكُونُ قَطْعًا لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا بَعْدُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ تَامَّةً. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ رَعَفُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=يَقُولُ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، برقم: 3659).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الأمام: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَى: «مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، برقم: 3661).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت سجودالسهو بالسلام ناسيا: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ.... فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ» (صحيح مسلم، كتاب الصلاة بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم: 574).

الدليل 2: الحديث لثبوت سجودالسهوبالسلام ناسيا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». (سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَاجَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ، برقم: 392)

الدليل 3: الحديث لثبوت سجود السهو بالسلام ناسيا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ... فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ». (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعدَ التَّسليمِ، برقم: 3873)

اصول: آدھی نماز میں بھول سے سلام پھیرنے سے نماز فاسد نہیں ہوتی بلکہ وہی نماز ہوتی ہے جب تک سینہ قبلہ سے نہ پھرا ہو، نیز نئی تکبیر سے بھی نماز ختم نہیں ہوتی، البتہ آخر میں سجدہ سہو لازم ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً أَوْ هُوَ إِمَامٌ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ضَحِكَ الْإِمَامُ حَتَّى قَهْقَهَ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ تَامَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى. وَأَمَّا صَلَاةُ الْقَوْمِ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ لَوْ تَكَلَّمُوا أَوْ أَحْدَثُوا أَوْ ضَحِكُوا أَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ رَكْعَةٌ. فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يُفْسِدُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَلَا يُفْسِدُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: لَا يُشْبِهُ الْكَلَامُ الضَّحِكَ وَالْحَدَثَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِمَنْزِلَةِ التَّسْلِيمِ. وَعَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَقْضُوا تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلَاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلَاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

اصول: تشہد کے بقدر قعدہ کر لینے سے نماز مکمل ہو جاتی ہے۔

[2] الدليل 1: قول التابعي لثبوت أن الكلام يشبه السلام في إتمام الصلاة: عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا تَشَهَّدَ» قَالَ: «كَانَ الْخُرُوجُ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ يُوَلِّي ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ، برقم: 8708).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت أن الكلام يشبه السلام في إتمام الصلاة: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ،=

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ، يَقُومُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَيَقْضُونَ وَإِنْ ضَحِكَ الْإِمَامُ قَهْقَهَةً. [1]قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الظُّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ثُمَّ يَقْطَعُ وَيُسَلِّمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ، وَتَكُونُ لَهُ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا. [2]

=أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرُّعَافِ وَالْقَيْءِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3619).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الكلام يشبه السلام في إتمام الصلاة: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ مُعاوِيَةَ الجُمُعَةَ في المَقصورةِ، فلَمّا سَلَّمَ قُمتُ فى مَقامِى فصَلَّيتُ، فلَمّا دَخَلَ أرسَلَ إلَىَّ فقالَ: «لا تَعُدْ لِمَا فَعَلتَ، إذا صَلَّيتَ الجُمُعَةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أو تَخرُجَ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بذَلِكَ وقال: لا توصَلُ صَلاةٌ بصَلاةٍ حَتَّى تَخرُجَ أو تَتَكَلَّمَ». (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ مَن قال: يَنوِى بالسَّلامِ التَّحليلَ مِنَ الصَّلاةِ، برقم: 3091).

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

[2]الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إتمام الركعة بأخرى خفيفة عند إقامة الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَاتَرْكَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى وِتْرٍفَلْتَشْفَعْ»(مصنف ابن أبي =

اصول: تنہا فرض نماز پڑھنے کے دوران جماعت کھڑی ہو جائے تو امام کیساتھ شریک ہو جائے، اگر ایک رکعت پڑھ چکا ہو تو دوسری رکعت ملا کر نماز تمام کردے یہ دو رکعت نفل میں شمار ہو جائے گی۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُهَا فَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِمَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَيَجْعَلُ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَرِيضَةً، وَمَا صَلَّى تَطَوُّعًا. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَجَدَ فِي الثَّالِثَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُتِمَّهَا، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِذَا سَلَّمَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ، فَجَعَلَهَا تَطَوُّعًا. [2]

= شيبة، كتاب الصلوات،باب الرجل يجيءوالناس في الصلاةوقدكان ركع ركعتين،برقم: **4860**)

الدليل 2:قول التابعي لِثُبُوتِ إتمام الركعة بأخرى خفيفة عند إقامة الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:«إِذاأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَاصَلَاةَ،فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ،فَارْكَعْ إِلَيْهَارَكْعَةً أُخْرَى خَفِيفَةً، ثُمَّ سَلِّمْ»(مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة،باب الرجل يركع ركعتين والمؤذن يقيم، برقم: **3994**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قطع صلاة النافلة والدخول مع الإمام عند إقامة الصلاة: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: **710**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قطع صلاة النافلة والدخول مع الإمام عند إقامة الصلاة: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» (سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، برقم: **867**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ قطع صلاة النافلة والدخول مع الإمام عند إقامة الصلاة: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:«إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَائِمًا يُصَلِّي فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ فَلْيَقْطَعْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة،باب الرجل يكون قائما فيصلي فيسمع الإقامة وقد صلى، برقم: **4854**)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ=

اصول: فرض نماز کھڑی ہو جائے تو ایک رکعت ملانے کی گنجائش ہے،اس سے زیادہ مقدار میں نماز باقی ہو تو نماز توڑ کر امام کیساتھ شریک ہو جائے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ تَطَوُّعًا، وَلَكِنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَجَ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ. [1]

=قَالَ: ... وَقَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي) (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، برقم: 648)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: ... فَقَالَ: (لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، برقم: 575)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: (إِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ صَلَاتِكَ شَيْءٌ فَأَتِمَّهُ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا الْفَرِيضَةَ فَيُصَلِّي، برقم: 4855)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،وَبَعْدَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) (صحيح البخاري، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ،بَاب:لَايَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،برقم: 563)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) (صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 827)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، قَالَ:=

اصول: عصر کی فرض نماز پڑھنے کے بعد نفل پڑھنا یا نفل نماز میں شامل مکروہ ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْفَجْرِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ هُوَ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُهَا وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَرِيضَةٌ. وَلَا يُحْتَسَبُ بِمَا كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ.[2]

=(يُصَلِّي مَعَهُمْ مَا خَلَا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يُعِيدُهَا مَعَهُمْ، وَتَكُونُ تَطَوُّعًا، برقم: 6672)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَطْعِ التَّطَوُّعِ وَالدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا فُلَانُ، أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟) (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، برقم: 1265)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَطْعِ التَّطَوُّعِ وَالدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، برقم: 421)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ قَطْعِ التَّطَوُّعِ وَالدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: (يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوُا الْفَرِيضَةَ فَيُصَلِّي، برقم: 4849)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعصْرِ:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ:بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) (صحيح بخاري، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ،بَاب:لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،برقم: 563)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ فَرَكَعَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: يَقْطَعُهَا وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَجْعَلُهَا فَرِيضَةً.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَيُسَلِّمَ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا نَافِلَةً يَقْعُدُ فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَفَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَيُصَلِّي مَعَهُمْ أَوْ يَخْرُجُ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي مَعَهُمْ.

=الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) (صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 827)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، قَالَ: (يُصَلِّي مَعَهُمْ مَا خَلَا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يُعِيدُهَا مَعَهُمْ، وَتَكُونُ تَطَوُّعًا، برقم: 6672)

[1]الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَطْعِ التَّطَوُّعِ وَالدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ،قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:(يَا فُلَانُ،أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ،أَوِالَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟)(سنن أبي داود،كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب إِذَاأَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، برقم: 1265)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قَطْعِ التَّطَوُّعِ وَالدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، برقم: 421)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ قَطْعِ التَّطَوُّعِ وَالدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: (يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوُا الْفَرِيضَةَ فَيُصَلِّي، برقم: 4849)

اصول: نفل کی نماز تین رکعات نہیں ہوتی ہے۔

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، فَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّافِلَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ وَصَلَّى مَعَهُمْ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ وَسَلَّمَ قَامَ هَذَا، فَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُ الَّذِي صَلَّى تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا. [2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ شفع المغرب لمن صلاها ثم أدرك الجماعة: عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «أَعَدْتُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرَكْعَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة، برقم: 6653)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ شفع المغرب لمن صلاها ثم أدرك الجماعة: عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ» يَعْنِي إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة، برقم: 6659)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ شفع المغرب لمن صلاها ثم أدرك الجماعة: عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة، برقم: 6658)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ. فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ (صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً) (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، برقم: 648)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: ..... فَقَالَ: (لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، برقم: 575)

اصول: تین رکعت فرض پڑھنے والوں میں نفل نیت سے شامل ہوا تو امام کے سلام کے بعد ایک رکعت ملا لے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَيُصَلِّي مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَيَجْعَلُ الَّتِي صَلَّى تَطَوُّعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. وَالْبَابُ الْأَوَّلُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ نَافِلَةً. وَالْفَرِيضَةُ هَاهُنَا هِيَ الْجُمُعَةُ[1].

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، فَالْفَرِيضَةُ هِيَ الْأُولَى) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ جَمَاعَةً، برقم: 6647)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ. فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ (صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً) (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، برقم: 648)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: ..... فَقَالَ: (لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، برقم: 575)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، فَالْفَرِيضَةُ هِيَ الْأُولَى) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ جَمَاعَةً، برقم: 6647)

اصول: ظہر کی نماز پڑھنے کے بعد جمعہ کی جماعت مل جائے تو شامل ہو جائے کیونکہ قوم کیساتھ جمعہ پڑھنا فرض تھا۔

بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ وَلَا يُقَدِّمُ أَحَدًا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْقَوْمِ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِم أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَأَرَاهُ قَبِيحًا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِمَامُهُمْ فِي أَهْلِهِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّمَ الْقَوْمُ رَجُلًا بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِم، وَعَلَيْهِم أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَدَّمُوا رَجُلًا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. قُلْتُ: وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَدَّمَهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، برقم: 618)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَى: (مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، برقم: 3661)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا فسا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ) (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3427)

اصول: قوم کی نماز کا امام دورانِ نماز قوم کے سامنے ہونا ضروری ہے، ورنہ سب کی نماز فاسد ہو جائے گی۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْعُذْرِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّمَ الْقَوْمُ رَجُلَيْنِ أَمَّ هَذَا طَائِفَةً وَأَمَّ هَذَا طَائِفَةً؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِمَامَانِ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِطَائِفَةٍ وَقَدْ كَانَ إِمَامُهُمْ وَاحِدًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَؤُمَّ نَفْسَهُ وَيُصَلِّيَ وَحْدَهُ أَنَّ هَذَا لَا يُجْزِيهِمْ، فَكَذَلِكَ الْإِمَامَانِ، إِذَا لَمْ يَجْتَمِعِ الْقَوْمُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ.[1]

=اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ... فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الآخر أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، برقم: 652)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْعُذْرِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: (يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ، فَيُحْدِثُ الْإِمَامُ، برقم: 5895)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْعُذْرِ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: (أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670)

[1] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَاسَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَاصَلَّى جَالِسًافَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)(صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ،بَاب:إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ،برقم: 701)

الدليل 2: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ=

اصول: ایک ہی نماز کو بیک وقت دو امام کا قوم کو نماز پڑھانا جائز نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَانْفَتَلَ وَنَوَى هَذَا الَّذِي كَانَ خَلْفَهُ أَنْ يَؤُمَّ نَفْسَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْقَوْمِ لَوْ اجْتَمَعُوا فَقَدَّمُوا رَجُلًا فَصَلَّى بِهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَؤُمَّ نَفْسَهُ حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ. [1]

=الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَان) (صحيح مسلم، كِتَاب الْإِمارَةِ، بَاب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، برقم: 1852)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ إِذَا اقْتَدَوْا بِإِمَامَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ قَوْمَيْنِ شَيْئًا) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُ، برقم: 4767)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِينَ بِإِمَامٍ آخَرَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ... فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الآخر أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، برقم: 652)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ الْحَدَثِ قَبْلَ الْخُرُوجِ:عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: (يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ،فَإِذَاأَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ،ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ، فَيُحْدِثُ الْإِمَامُ، برقم: 5895)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْعُذْرِ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ:=

اصول: جس کو خلیفہ بنایا اس نے امامت کی نیت نہیں کی تب نماز درست ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّمَهُ الْإِمَامُ حِينَ أَحْدَثَ وَجَعَلَهُ إِمَامًا فَذَهَبَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَوَضَّأَ وَرَجَعَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَ هَذَا فِي صَلَاتِهِ فَيَأْتَمُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هَاهُنَا هُوَ الثَّانِي.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ حِينَ قَدَّمَ الْإِمَامَ الثَّانِيَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَتَوَضَّأَ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الثَّانِي فَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّلِ فَاسِدَةٌ، وَصَلَاةُ هَذَا تَامَّةٌ.[2]

=(أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اقْتِدَاءِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَنْ اسْتَخْلَفَهُ النَّاسُ إِذَا سُبِقَ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ..... فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، برقم: 421)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ اقْتِدَاءِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَنْ اسْتَخْلَفَهُ النَّاسُ إِذَا سُبِقَ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَلْقَمَةَ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5905)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اقْتِدَاءِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَنْ اسْتَخْلَفَهُ النَّاسُ إِذَا سُبِقَ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670)

[2] الدليل 1: اَلْآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (صحيح البخاري، كتاب الحِيَلِ، بابٌ فِي الصلاةِ، =

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ هَذَا الثَّانِي وَلَكِنْ كَانَ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى جَاءَ الْأَوَّلُ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ أَحْدَثَ الثَّانِي وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُقَدِّمْ هَذَا وَلَمْ يَنْوِ هَذَا الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ نَفْسِهِ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَامَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَهَذَا الثَّانِي إِمَامٌ إِنْ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ[1].

= برقم: 6554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اقْتِدَاءِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَنْ اسْتَخْلَفَهُ النَّاسُ إِذَا سُبِقَ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ..... فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، برقم: 421)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ اقْتِدَاءِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَنْ اسْتَخْلَفَهُ النَّاسُ إِذَا سُبِقَ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَلْقَمَةَ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5905)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ اقْتِدَاءِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَنْ اسْتَخْلَفَهُ النَّاسُ إِذَا سُبِقَ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670)

اصول: امام ثانی کے حدث پیش آنے سے پہلے امام اول واپس آگیا، اس کے بعد امام ثانی کو حدث ہو تو امام اول از خود امامت میں آگے بڑھے، ایسی صورت میں اول اور ثانی دونوں کی نماز تام ہو جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَانْفَتَلَ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا فَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَدَّمُوهُ، وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ، وَنَوَى هَذَا الَّذِي لَمْ يَجْمَعْ مَعَهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حِدَةٍ لِنَفْسِهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ جَمَاعَةُ الْقَوْمِ قَدَّمُوا رَجُلًا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلَاةُ الَّذِينَ ائْتَمُّوا بِهِ تَامَّةٌ،[1] وَصَلَاةُ الَّذِينَ تَفَرَّدُوا فَاسِدَةٌ إِنْ كَانَ الْمُتَفَرِّدُ وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ[2].

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِينَ بِإِمَامٍ آخَرَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ... فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ؓ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الآخر أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، برقم: 652)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ الْحَدَثِ قَبْلَ الْخُرُوجِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: (يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ،فَإِذَاأَتَمَّ أَخَذَبِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ، فَيُحْدِثُ الْإِمَامُ، برقم: 5895)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْعُذْرِ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: (أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ=

اصول: امام کے مسجد سے نکلنے سے پہلے ہی قوم نے کسی کو آگے بڑھا دیا تو ان مقتدیوں کی نماز درست ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا أَحْدَثَ فَانْفَتَلَ فَقَدَّمَ رَجُلًا جَاءَ سَاعَتَئِذٍ، فَلَمَّا قَدَّمَهُ كَبَّرَ الرَّجُلُ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَنَوَى أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، أَيُجْزِيهِمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الَّذِي قُدِّمَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً مُسْتَقْبَلَةً، فَصَلَّى بِهِمْ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَنَوَى الْقَوْمُ صَلَاةَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ الثَّانِي فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ،[1]

=الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، برقم: 618)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَى: (مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ)(مصنف عبد الرزاق،كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ إِذَا صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، برقم: 3661)

الدليل 3: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا فسا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ) (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3427)

[1] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِينَ بِإِمَامٍ آخَرَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ... فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الآخر أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، برقم: 652)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صِحَّةِ الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ الْحَدَثِ قَبْلَ الْخُرُوجِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: (يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ=

وَأَمَّا الْقَوْمُ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ[1].

= الرَّكْعَةَ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ، فَيُحْدِثُ الْإِمَامُ، برقم: 5895)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْعُذْرِ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: (أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3670)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، برقم: 618)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَى: (مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، برقم: 3661)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فَسَادُ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَوُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ اسْتِخْلَافٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا فسا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ) (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3427)

اصول: امامِ ثانی نے امام اول کی نماز کی نیت نہ کرے، بلکہ مستقل الگ نماز نیت کرے اور نماز مکمل کرلے تو امامِ ثانی کی نماز تام ہوگی، اور قوم کی نماز فاسد ہوگی۔

بَابُ الْمُسَافِرِ يُحْدِثُ فَيُقَدِّمُ مُقِيمًا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا أَحْدَثَ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَخَلْفَهُ قَوْمٌ مُقِيمُونَ وَمُسَافِرُونَ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنَ الْمُقِيمِينَ كَيْفَ يَصْنَعُ هَذَا الْمُقِيمُ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ تَمَامَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ تَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ بِهِمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ تَمَامَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، وَقَامَ الْمُقِيمُونَ فَقَضَوْا مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ عَلَيْهِمْ وُحْدَانًا بِغَيْرِ إِمَامٍ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ رَجُلًا مِنَ الْمُقِيمِينَ فَصَلَّى بِهِمْ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ بِالْقَوْمِ الصَّلَاةَ وَصَلَّى الْقَوْمُ مَعَهُ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُسَافِرُونَ فَصَلَاتُهُمْ جَمِيعًا تَامَّةٌ، وَأَمَّا الْمُقِيمُونَ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ، إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُسَافِرِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ) (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، برقم: 1229)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُسَافِرِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: (إِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ رَكْعَةً، وَخَلْفُهُ مُسَافِرٌ وَمُقِيمُونَ، فَقَدَّمَ مُسَافِرًا، فَبَدَا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرْ فَيُقَدِّمْ رَجُلًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَالْمُقِيمُونَ فَيُتِمُّوا بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ، برقم: 4378)

الدليل 3: [قول الصحابي لِثُبُوتِ إِتْمَامِ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُسَافِرِ: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ، برقم: 4369)

[2] الدليل 1: قول الصحابي لثبوت جوازاقتداء المسافرين بالمقيمين:عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ،إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؛فَقَالَ:«رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ=

اصول: مسافر پر نماز میں قصر واجب ہوتا ہے، لہذا امامت کرنے میں بھی اس کا لحاظ رکھا جائے گا۔

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ جَمِيعًا فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ الْمُسَافِرِ الَّذِي أَحْدَثَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ أَيْضًا فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ أَفْسَدْتَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَمَا زَادَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ خَلَطُوا الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ، فَلَمَّا خَلَطُوا الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ. [1]

=أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، برقم: 688).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت جواز اقتداء المسافرين بالمقيمين: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ، برقم: 3849).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت جواز اقتداء المسافرين بالمقيمين: عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً، قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ». (مصنف ابن أبي شيبة، إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ، برقم: 3851).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْقُعُودِ قدر التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: ..... قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 404)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْقُعُودِ قدر التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ... فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: (أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ..... ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ ..... وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ) (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، برقم: 302)

اصول: فرض نماز کیساتھ نفل خلط ملط کرنا جائز نہیں ہے، اس سے نماز فاسد ہو جائے گی۔

وَأَمَّا الْمُقِيمُونَ فَإِنَّهُ أَمَّهُمْ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِيهِ، فَلِذَلِكَ أَفْسَدْتُ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ .[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَلَا سُجُودٍ وَرَكَعَ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ وَأَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ، هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ هَكَذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ.[2]

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْقُعُودِ قدر التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ حَمْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ، برقم: 8713)

[1]الدليل 1: الحديث لثبوت عدم اقتداء المفترض خلف المتنفل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم: 414).

الدليل 2: الأثر لثبوت عدم اقتداء المفترض خلف المتنفل: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «لَا تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لِشَتَّى». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لِشَتَّى، برقم: 2263).

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَإِعَادَةِ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ والاطمأنينة، برقم: 760)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَإِعَادَةِ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ=

اصول: مسافر کا مقیم قوم کی امامت کرنا مناسب نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَرَكَعَ عَلَى فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: رُكُوعُهُ فِي الثَّانِي بَاطِلٌ وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ تَمَّتِ الرَّكْعَةُ. قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ رَكْعَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ حِينَ قَرَأَ وَرَكَعَ أَوَّلًا أَحْدَثَ وَخَلْفَهُ قَوْمٌ فَقَدَّمَ رَجُلًا آخَرَ، فَاسْتَقْبَلَ هَذَا الرَّجُلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ مَعَ هَذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ قَدْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَهِيَ الرَّكْعَةُ، وَهَذِهِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ لَا تُجْزِيهِ، وَسُجُودُ الثَّانِيَةِ هُوَ السُّجُودُ لِلْأُولَى، وَلَا يُجْزِي الَّذِي دَخَلَ مَعَ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ. [1]

= رَافِعٍ ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ... ثُمَّ يكبرَ الله عز وجل ويَحْمَده، ثم يقرأَ من القرآن ماأُذِنَ له فيه وتَيسَّرَ ...ثُمّ يُكبِّرَ فَيَرْكَعَ فَيَضَعَ كَفَّيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وتَسْتَرْخِي،ثُمّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ويُقِيمَ صُلْبَه ...لَا تَتِمُ صَلَاةُ أَحَدِكم حَتَّى يفعلَ ذَلِكَ)(سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَاب صَلَاةِ مَنْ لَايُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،برقم: 858)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَإِعَادَةِ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 265)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الْأَصْلِيُّ لَمْ تُجْزِهِ الرَّكْعَةُ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ الصَّحِيحِ: عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: (مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَلَا يَعْتَدَّ بِالسَّجْدَةِ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً، برقم: 3371) .وجه الدلالة: أن الركعة انعقدت بركوع الإمام الأول، فصار ركوع الثاني لغوًا، والداخل معه لم يدرك الركوع المعتبر شرعًا.

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الْأَصْلِيُّ لَمْ تُجْزِهِ الرَّكْعَةُ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ الصَّحِيحِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ =

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ لَمْ يَقْرَأْ حَتَّى رَكَعَ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدَّمَ هَذَا، فَقَرَأَ هَذَا الْإِمَامُ الثَّانِي وَرَكَعَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَالْقَوْمَ وَالدَّاخِلَ مَعَهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدَّمَ هَذَا، فَقَرَأَ هَذَا الْإِمَامُ الثَّانِي؛ وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ[1] .

= رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (يُصَلِّي بِهِمُ الَّذِي قُدِّمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ..... وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3688) .وجه الدلالة: أن الخليفة يكمل صلاة الإمام الأول، فإذا كان الأول قد ركع، فلا محل لإعادة الركوع، ومن أدرك الإعادة فقد أدرك زيادة لا ركنًا.

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الْأَصْلِيُّ لَمْ تُجْزِهِ الرَّكْعَةُ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ الصَّحِيحِ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ، لِلْأَنْصَارِ قَالَ: ... فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟) قَالَ: سُجُودًا، فَسَجَدْتُ، قَالَ: (كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ، إِلَّاأَنْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ)(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْسَجْدَةً،برقم: 3373)

[1]الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ لِمَنْ تَرَكَهَا وَرَكَعَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِلْغَاءِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: (إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ حَتَّى يَرْكَعَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِذَا ذَكَرَ وَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ سَجَدَ مَضَى) (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، برقم: 2764) .وجه الدلالة: أن الخليفة (الإمام الثاني) حينما قام وقرأ، فقد تدارك ركن القراءة الذي فات الأول، فصار ركوع الثاني هو الركوع الشرعي المعتد به، ولذلك صح الاقتداء به فيه.

الدليل 2: [أثر التابعي] قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ لِمَنْ تَرَكَهَا وَرَكَعَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِلْغَاءِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: (كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ، فَكَبَّرَ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ، وَأَوْمَأَ أَلَّا تَرْكَعُوا، وَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}) (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ، برقم: 4013).

اصول: امام کو بغیر قراءت کے رکوع میں حدث ہوا، تو خلیفہ نے شروع سے قرائت کی پھر رکوع کیا تو کافی ہے۔

بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فَيُقَدِّمُ جُنُبًا أَوْ صَبِيًّا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحْدَثَ وَهُوَ إِمَامٌ فَتَأَخَّرَ فَقَدَّمَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ هُوَ جُنُبٌ [1] أَوْ هُوَ صَبِيٌّ لَمْ يَحْتَلِمْ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ كُلِّهِمْ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَلَاةَ إِمَامِهِمُ الَّذِي قَدَّمَ فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، فَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَحْدَثَ قَدَّمَ امْرَأَةً أَنَّ صَلَاتَهُمْ كَانَتْ فَاسِدَةً، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْتَ. [2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت عدم جواز إمامة المحدث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يتوضأ». (صحيح مسلم، بَاب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، برقم: 225).

الدليل 2: الحديث لثبوت عدم جواز إمامة المحدث: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ... فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا «مَكَانَكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. وَقَدِ اغْتَسَلَ. يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً. فَكَبَّرَ فصلى بنا. (صحيح مسلم، بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، برقم: 605).

الدليل 3: الحديث لثبوت عدم جواز إمامة المحدث: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا». (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، برقم: 4568).

[2] الدليل 1: قول التابعي لثبوت عدم جواز إمامة الصبي: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، برقم: 3505).

الدليل 2: الأثر لثبوت عدم جواز إمامة الصبي: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ غُلَامٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، برقم: 3506).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت عدم جواز إمامة الصبي: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ،وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب =

=الصلاة، بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟، برقم: **1872**).

اصول: جنبی، اور نابالغ کی امامت درست نہیں ہے، اس کے پیچھے نماز فاسد ہو گی۔

بَابُ صَلَاةِ الْأُمِّيِّ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أُمِّيًّا صَلَّى بِقَوْمٍ أُمِّيِّينَ وَفِيهِمْ مَنْ يَقْرَأُ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.[1] وَقَالَ مُحَمَّدٌ: صَلَاةُ مَنْ يَقْرَأُ فَاسِدَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَّةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.[2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، برقم: 738)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ والاطمأنينة، برقم: 760)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة العاجز عن القراءة بالتسبيح: عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بن رافع... قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ...» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858)

اصول: قوی کے لئے ضعیف کی اقتداء درست نہ ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ افْتَتَحَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ أُمِّيٌّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ سُورَةً فَقَرَأَهَا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ أَيُجْزِيهِ وَيُجْزِي مَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِمْ، وَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَلِمَ سُورَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ افْتَتَحَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ أُمِّيٌّ فَصَلَّى بِهِمْ تَمَامَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلِمَ سُورَةً؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ قَوْمٌ لَا يَقْرَؤُونَ فَافْتَتَحَ بِهِمْ وَهُوَ أُمِّيٌّ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ عَلِمَ سُورَةً فَقَرَأَهَا فِيمَا بَقِيَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَنَى صَلَاةً عَلَى غَيْرِ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عَلِمَ سُورَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [1]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، برقم: 738)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ والاطمأنينة، برقم: 760)

اصول: ابتداءِ نماز میں قرائت پر قدرت نہ ہو اور دورانِ نماز قدرت ہو جائے تو از سر نو نماز ادا کرنا ہوگی، لہٰذا ان پڑھ آدمی نماز پڑھائے اور دورانِ نماز کوئی سورہ سیکھ لے تو نماز فاسد ہوگی، اور پھر سے نماز لازم ہوگی۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى إِذَا صَلَّى الْأُمِّيُّ بِقَوْمٍ أُمِّيِّينَ وَبِقَوْمٍ يَقْرَؤُونَ فَصَلَّى بِهِمْ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَقَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ عَلِمَ سُورَةً أَنَّهُ يُجْزِيهِ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَقْرَأُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.❶ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا، فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ فَاسِدَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ كَانَ لَا يَقْرَأُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ حِينَ افْتَتَحَ بِهِمُ الصَّلَاةَ عَلِمَ سُورَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا تِلْكَ السُّورَةَ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: هَذَا وَمَا قَبْلَهُ سَوَاءٌ. ❷

---

❶الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة العاجز عن القراءة بالتسبيح: عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمّه رِفَاعة بن رافعٍ... قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ...» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 858)

❷الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ،وَمَا أَخْفَى عَنَّاأَخْفَيْنَاعَنْكُمْ،وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ،وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»(بخاري، كِتَابُ الأَذَانِ،بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ،برقم: 738)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ).ثَلَاثًا،فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ=

اصول: دورانِ نماز ایسی چیز کو واجب کرنا جو پہلے سے واجب نہ تھی، اس سے نماز فاسد ہو جائے گی۔

قُلْتُ: إِذَا افْتَتَحَ أُمِّيٌّ بِقَوْمٍ أُمِّيِّينَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ عَلِمَ سُورَةً؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ وَالرَّجُلُ أُمِّيٌّ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ الرَّجُلُ لِيَقْضِيَ أَتُحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَقِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ والاطمأنينة، برقم: 760)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» (صحيح البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، برقم: 738)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية القراءة في الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ والاطمأنينة، برقم: 760)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ قضاء المسبوق وحكم صلاة الأمي العاجز عن القراءة: {فَاقْرَءُوا مَا

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَقْرَأَ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَلَكِنْ أَدَعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ أَنْ يُجْزِيَهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ أَخْرَسَ فَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَقَامَ يَقْضِي أَمَا كَانَ يُجْزِيهِ صَلَاتُهُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ تَطَوُّعًا فَأَحْدَثَ فَانْفَتَلَ فَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ أَيُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَحَسَنٌ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ. [1]

= تَيَسَّرَ مِنْهُ} (سورة المزمل، رقم السورة: 73، الآية: 20)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ قضاء المسبوق وحكم صلاة الأمي العاجز عن القراءة: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: ... (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ). (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، برقم: 302)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت البناء على الصلاة بعد الوضوء ما لم يتكلم: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت البناء على الصلاة بعد الوضوء ما لم يتكلم: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5899).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت البناء على الصلاة بعد الوضوء ما لم يتكلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، رقم: 5902).

اصول: تنہا نماز پڑھنے والا دورانِ نماز محدث ہو جائے تو مختار ہو گا کہ مسجد میں نماز اتمام کرے یا اپنے گھر میں مکمل کرے۔

اصول: دورانِ نماز حدث لاحق ہوا تو اس نماز پر بناء کر سکتا ہے، جب تک کوئی مانع صلاۃ امر پیش نہ آیا ہو، مثلا کسی سے بات چیت نہ کی ہو۔

بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا أَوْ فَرِيضَةً وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا. قُلْتُ: لِمَ؟ أَلَيْسَ قَدْ أَفْسَدْتَ الْأُولَيَيْنِ حِينَ لَمْ تَقْعُدْ فِيهِمَا؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَقَدْ أَفْسَدْتُهُمَا، وَلَكِنْ أَدَعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ، فَأَجْعَلُهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْفَرِيضَةِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ وَقَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَشَهَّدَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، فَكَذَلِكَ هَذَا[1] .قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أُمِّيًّا افْتَتَحَ الظُّهْرَ وَصَلَّى فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ سَهْوًا مِنْ صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً لِلسَّهْوِ، ثُمَّ عَلِمَ سُورَةً قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى؟قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت سجدة السهو بترك الواجب في الصلاة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ». (صحيح البخاري، أبواب السهو، بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ، برقم: 1166).

الدليل 2: الحديث لثبوت سجدة السهو بترك الواجب في الصلاة: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، برقم: 1036).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت سجدة السهو بترك الواجب في الصلاة: عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ يُسَلِّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهَا». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات،بَابُ إِذَاقَامَ فِيمَايُقْعَدُفِيهِ أَوْقَعَدَفِيمَايُقَامُ أَوْسَلَّمَ فِي مَثْنًى، برقم: 3491).

اصول: نماز کے واجبات میں کوئی عمل چھوٹ جائے تو سجدہ سہو کرنا لازم ہوتا ہے، اور قعدہ اولی واجب ہے۔

اصول: امی کا سجدہ سہو کے دوران بھی کوئی سورہ سیکھ لینا مفسد صلاۃ ہے، اور نماز قابلِ اعادہ ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَسْهُ فِي صَلَاتِهِ وَلَكِنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ عَلِمَ سُورَةً قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.[1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى إِذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ عَلِمَ سُورَةً أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ[2] .

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم». (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب فرض الوضوء، برقم: 61، سُنَنُ التِّرمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 276)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ، برقم: 2540)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَخَاتِمَتُهَا التَّسْلِيمُ – أَوْ قَالَ: آخِرُهَا التَّسْلِيمُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3680)

[2] الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَن أتمَّ الصَّلاةَ". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، برقم: 617)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ تمام الصلاة بمجرد القعود قدر التشهد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ،..... قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله". قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». (سنن

=الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ وَوُجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ، برقم: 1335)

اصول: ابو حنیفہ: قعدہ اخیرہ کے بعد اور سلام سے پہلے نماز تام نہیں ہوتی ہے۔

اصول: صاحبین: قعدہ اخیرہ میں بقدرِ تشہد بیٹھنے کے بعد نماز تام ہو جاتی ہے، لہذا قعدہ اخیرہ کے بعد امی کا مذکورہ عمل مفسدِ صلاۃ نہ ہو گا، بلکہ نماز تام ہو گی۔

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً صَلَّتْ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ وَهِيَ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ مَا حَالُهَا وَحَالُ مَنْ كَانَ بِجَنْبِهَا مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَمَّا صَلَاتُهَا فَتَامَّةٌ، وَصَلَاةُ الْقَوْمِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا تَامَّةٌ مَا خَلَا الرَّجُلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهَا وَالَّذِي كَانَ عَنْ يَسَارِهَا وَالَّذِي خَلْفَهَا بِحِيَالِهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ قَدْ سَتَرُوا مَنْ خَلْفَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَصْحَابِهِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى بِقَوْمٍ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَكَانَ صَفٌّ تَامٌّ نِسَاءً وَهُنَّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَخَلْفَ ذَلِكَ صَفَّانِ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: صَلَاةُ الصَّفَّيْنِ فَاسِدَةٌ، وَصَلَاةُ الْقَوْمِ مِمَّنْ هُوَ أَمَامَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ تَامَّةٌ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حكم صلاة المرأة بجانب الرجل ومحاذاتها له في الصف: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، برقم: 694)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حكم صلاة المرأة بجانب الرجل ومحاذاتها له في الصف:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُصُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا.وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"(صحيح مسلم،كِتَاب الصَّلَاةِ،بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا...برقم: 440)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ حكم صلاة المرأة بجانب الرجل ومحاذاتها له في الصف: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ، برقم: 5115)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الرجال إذا صلوا خلف صف تام من النساء: عَنْ أَنَسِ [بن مَالِكٍ] ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.=

اصول: عورت مرد کیساتھ نماز پڑھے تو مذکورہ شرائط کی صورت میں مرد کی نماز فاسد ہوگی ۱ایک ہی نماز ہو، ۲ ایک ہی امام کی اقتداء ہو، ۳امام نے عورت کی نیت بھی کی ہو، ۴ بلا حائل یعنی درمیان میں کوئی پردہ نہ ہو۔

اصول: عورت مرد کے صف ہو تو دائیں، بائیں جانب اور جو اس عورت کے پیچھے ہو ان کی نماز فاسد کرتی ہے۔

قُلْتُ: لِمَ إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَفْسَدْتَ صَلَاةَ الَّذِي خَلْفَهَا وَلَمْ تُفْسِدْ صَلَاةَ الَّذِي خَلْفَ أُولَئِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ أَفْسَدْتَ صَلَاةَ الَّذِي خَلْفَهُنَّ وَالَّذِي خَلْفَ ذَلِكَ أَيْضًا؟ قَالَ: هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ. إِذَا كَانَ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ تَامٌّ أَفْسَدْتُ صَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ صَفًّا. وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ أَفْسَدْتُ صَلَاةَ مَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَالَّذِي خَلْفَهَا، وَبَقِيَّةُ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً صَلَّتْ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ تَأْتَمُّ بِهِ وَهُوَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَيَؤُمُّهَا؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فَاسِدَةٌ. [1]

=(صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، برقم: 833)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الرجال إذا صلوا خلف صف تام من النساء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛قَالَ:قال رسول الله ﷺ:"خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا.وَشَرُّهَاآخِرُهَاوَخَيْرُصُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا.وَشَرُّهَاأَوَّلُهَا"(صحيح مسلم،كِتَاب الصَّلَاةِ،بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا...،برقم: 440)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ فساد صلاة الرجال إذا صلوا خلف صف تام من النساء: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَالِخَلِيلِهَافَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»(مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ، برقم: 5115)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الإمام والمأمومين بمحاذاة المرأة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، برقم: 694)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الإمام والمأمومين بمحاذاة المرأة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا...، برقم: 440)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الإمام والمأمومين بمحاذاة المرأة: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّتْ أَمَامَ الْإِمَامِ وَهِيَ تَأْتَمُّ بِهِ؟ قَالَ: صَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ أَمَامَ الْإِمَامِ فَلَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً صَلَّتْ بِحِذَاءِ رَجُلٍ وَهُمَا جَمِيعًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمَا جَمِيعًا تَامَّةٌ. وَلَا تَفْسُدُ عَلَى الرَّجُلِ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ.[2]

= تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ، برقم: 5115)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المرأة إذا صلت أمام الإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فسادصلاة المرأة إذاصلت أمام الإمام: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: إِذَاقَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِالْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ، برقم: 693)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المرأة إذا صلت أمام الإمام: عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ. فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي". (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تحريم سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، برقم: 426)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل والمرأة عند المحاذاة إذا صليا منفردين: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا=

اصول: عورت اور مرد ایک امام کے پیچھے نہ ہو تو مرد کی نماز فاسد نہ ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً صَلَّتْ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَأْتَمَّ بِهِ وَالرَّجُلُ يُصَلِّي وَحْدَهُ لَا يَنْوِي أَنْ يَكُونَ إِمَامَهَا؟ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ تَامَّةٌ، وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: لِمَ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْمَرْأَةِ فَلَا تُفْسِدُ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى وَحْدَهُ. وَلَوْ جَعَلْتُهُ إِمَامَهَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفْسِدَ عَلَى الرَّجُلِ صَلَاتَهُ جَاءَتْ فَكَبَّرَتْ وَقَامَتْ بِحِذَائِهِ فَتَنْتَقِضُ صَلَاتُهُ. فَهَذَا قَبِيحٌ. لَا يَكُونُ إِمَامَهَا، وَلَا تُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَؤُمَّهَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَؤُمُّهَا وَيَؤُمُّ غَيْرَهَا وَائْتَمَّتْ بِهِ وَقَامَتْ بِحِذَائِهِ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَعَلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب: التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ، برقم: 491)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل والمرأة عند المحاذاة إذا صليا منفردين: عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 513)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل والمرأة عند المحاذاة إذا صليا منفردين: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب: فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، برقم: 2949)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل وفساد صلاة المرأة عند المحاذاة دون نية الإمامة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، برقم: 694)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل وفساد صلاة المرأة عند المحاذاة دون نية الإمامة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا...، برقم: 440)

اصول: مرد نے عورت کی امامت کی نیت نہ کی تو باوجود محاذاۃ کے مرد کی نماز فاسد نہ ہوگی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَامْرَأَةً سَبَقَهُمَا الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ، وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِذَاءِ صَاحِبِهِ، فَهَلْ تُفْسِدُ الْمَرْأَةُ صَلَاةَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ وَهُمَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَهَا فِيمَا يَقْضِي فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُمَا الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ صَلَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا أَدْرَكَا أَوَّلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّيَا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَحْدَثَا فَذَهَبَا فَتَوَضَّآ فَجَاءَا وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَامَا يَقْضِيَانِ مَا سَبَقَهُمَا الْإِمَامُ بِهِ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ فَصَلَّتْ؟ قَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَصَلَاتُهَا تَامَّةٌ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ.[2]

=الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل وفساد صلاة المرأة عندالمحاذاة دون نية الإمامة: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا،فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ،فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍيَقُولُ:«أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ، برقم: **5115**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل والمرأة عند المحاذاة إذا صليا منفردين: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. (صحيح البخاري، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب: التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ، برقم: **491**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل والمرأة عند المحاذاة إذا صليا منفردين: عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: **513**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة صلاة الرجل والمرأة عند المحاذاة إذا صليا منفردين: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الصَّلَاةِ،بَاب:فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّعَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي،برقم: **2949**)

اصول: امام کے پیچھے چھوٹی ہوئی نماز کو مکمل کرنے میں عورت و مرد کا محاذاۃ ہو جائے تو نماز فاسد نہ ہو گی۔

[2] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ=

وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا صَلَّى الظُّهْرَ فَائْتَمَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَقَامَتْ بِحِذَائِهِ تَنْوِي صَلَاتَهُ تُرِيدُ بِذَلِكَ التَّطَوُّعَ وَالْإِمَامُ يَنْوِي أَنْ يَؤُمَّهَا؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةِ وَالْقَوْمِ جَمِيعًا فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: لِمَ أَفْسَدْتَ عَلَى الْإِمَامِ صَلَاتَهُ وَهِيَ لَا تَنْوِي صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِمَامٌ لَهَا وَقَدِ ائْتَمَّتْ بِهِ وَقَامَتْ بِحِذَائِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْضِيَ التَّطَوُّعَ الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، برقم: 694)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا...، برقم: 440)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ، برقم: 5115)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الإمام والمأمومين بمحاذاة المرأة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. (صحيح البخاري، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا، برقم: 694)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الإمام والمأمومين بمحاذاة المرأة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا". (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا...، برقم: 440)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة الإمام والمأمومين بمحاذاة المرأة: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ =

اصول: نفل نماز شروع کرنے کے بعد اسکا مکمل کرنا واجب ہو جاتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَنْوِي الظُّهْرَ وَالْمَرْأَةُ تَنْوِي الْعَصْرَ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ تَامَّةٌ، وَصَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الْعَصْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً دَخَلَتْ مَعَ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهِي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ تَامَّةٌ، وَصَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ. [2]

= تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ، برقم: **5115**)

[1] الدليل 1: الحديث في عدم جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، برقم: **414**).

الدليل 2: قول التابعي في عدم جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُقَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، برقم: **4766**).

الدليل 3: قول التابعي في عدم جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «لَا تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لِشَتَّى». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لِشَتَّى، برقم: **2263**).

[2] الدليل 1: اَلآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: **5**، الآية: **6**)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِلِلصَّلَاةِ:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ:«لَايَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَاأَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(صحيح البخاري، كتاب الحِيَلِ،بابٌ فِي الصلاةِ،برقم: **6554**)

الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ =

اصول: بغیر وضوکے امام کے ساتھ نماز میں داخل ہوئی تو باوجود محاذاۃ کے امام اور قوم کی نماز فاسد نہ ہوگی،البتہ عورت ہی کی نماز فاسد ہوگی ۔

بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا عُرْيَانًا لَا يَقْدِرُ عَلَى ثَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا رَهْطًا صَلَّوْا وُحْدَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً يُومِئُونَ إِيمَاءً وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِمْ.[2]

=بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صلاة العريان قاعداً بالإيماء عند فقد الثوب: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). (صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: 1066)

الدليل 2: قول التابعي لثبوت صلاة العريان قاعداً بالإيماء عند فقد الثوب: عن قتادة قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَحْرِ عُرْيَانًا صَلَّى جَالِسًا» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، برقم: 4563).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت صلاة العريان قاعداً بالإيماء عند فقد الثوب: عن قتادة قال: «إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، برقم: 4564).

الدليل 4: قول الصحابي لثبوت صلاة العريان قاعداً بالإيماء عند فقد الثوب: عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا، يُصَلِّي جَالِسًا» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، برقم: 4565)

[2] الدليل 1: الأثر لثبوت جواز صلاة العراة بجماعة: عن ابن جريج قال: قَالَ آخَرُونَ: «إِنْ أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ فَلْيَقُمْ إِمَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ وَسَطِهِ، وَيَجْعَلُوهُ صَفًّا وَاحِدًا إِنْ شَاءُوا قِيَامًا وَإِنْ=

اصول: ستر کا چھپانا نماز کے لئے شرط ہے، البتہ اس پر قدرت نہ ہو تو جس ہیئت پر پردہ زیادہ ہو وہ کرلے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّوْا قِيَامًا وُحْدَانًا يُومِئُونَ إِيمَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا وُحْدَانًا يُومِئُونَ إِيمَاءً. [1] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِمْ. [2]

=شَاءُوا قُعُودًا،وَلْيُغْضِضْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ الْبَصَرِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، برقم: 4562).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت جواز صلاة العراة بجماعة: عن قتادة قال: «إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، برقم: 4564).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت جواز صلاة العراة بجماعة: عن معمر قال: «وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ أَمَّهُمْ قَائِمًا، وَيَقُومُ فِي الصَّفِّ وَهُمْ خَلْفَهُ قُعُودًا صَفًّا وَاحِدًا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، برقم: 4564).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز صلاة العريان قائماً بالإيماء وأفضلية الجلوس: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). (صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: 1117)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز صلاة العريان قائماً بالإيماء وأفضلية الجلوس: عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، برقم: 4566)

[2] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ صحة إمامة العاري إذا تقدم وصلى بالقوم مومياً: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (سورة التغابن، رقم السورة: 64، الآية: 16)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة إمامة العاري إذا تقدم وصلى بالقوم مومياً: عن قتادة قال:=

اصول: برہنہ حالت میں اشارہ سے نماز پڑھ لینا کافی ہوتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا عُرْيَانًا لَا يَقْدِرُ عَلَى ثَوْبٍ نَظِيفٍ يُصَلِّي فِيهِ وَمَعَهُ ثَوْبٌ فِيهِ دَمٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي ثَوْبِهِ قَدْرُ نِصْفِهِ؟ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَمْلُوءًا كُلُّهُ دَمًا؟ قَالَ: إِنْ صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِيهِ إِنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ مَمْلُوءًا دَمًا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ. [1]

=«إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، برقم: **4564**).

الدليل **3**: قول التابعي لِثُبُوتِ صحة إمامة العاري إذا تقدم وصلى بالقوم مومياً: عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعُرَاةِ قَالَ: «يُصَلُّونَ قُعُودًا يُومِئُونَ إِيمَاءً يَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب: فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ عُرَاةً وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، برقم: **4986**)

[1] الدليل **1**: الآية على سقوط الواجب بالعجز: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** (سورة البقرة، رقم السورة: **2**، رقم الآية: **185**).

الدليل **:2** الآية على سقوط الواجب بالعجز: **{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ}** (سورة البقرة، رقم السورة: **2**، رقم الآية: **286**).

اصول: صاف اور نظیف کپڑا نہ ہونے کی صورت میں خون آلود کپڑے میں نماز پڑھنا کافی ہو گا۔

بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَأَحْدَثَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ وَجَاءَ أَتَرَى لَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ أَوْ تِلْكَ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَدَثَ قَدْ نَقَضَهُ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِمَامَ قَوْمٍ فَأَحْدَثَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا، أَيَمْكُثُ الرَّجُلُ كَمَا هُوَ رَاكِعًا حَتَّى يَكُونَ قَدْرَ رَكْعَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ انْتِقَاضِ الرَّكْعَةِ أَوِ السَّجْدَةِ بِوُقُوعِ الْحَدَثِ فِيهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221).

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ انْتِقَاضِ الرَّكْعَةِ أَوِ السَّجْدَةِ بِوُقُوعِ الْحَدَثِ فِيهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ: عَنْ سُلَيْمَانَ [الْفَارِسِيِّ]، قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ دَاعٍ لِصُنْعِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَعُدْ فِي آيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 5903).

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ انْتِقَاضِ الرَّكْعَةِ أَوِ السَّجْدَةِ بِوُقُوعِ الْحَدَثِ فِيهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ: عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ رِزًّا أَوْ رُعَافًا أَوْ قَيْئًا فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ وَإِلَّا اعْتَدَّ بِمَا مَضَى». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، برقم: 3606).

[2] الدليل 1: الأثر لثبوت وجوب مكث الخليفة راكعًا لإتمام قدر الركوع عند حدث الإمام فيه: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَوْمَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، ثُمَّ جَاءَ فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، برقم: 3669).

الدليل 2:الأثرلثبوت وجوب مكث الخليفة راكعًا لإتمام قدر الركوع عند حدث الإمام فيه: عَنْ=

اصول: جس رکن میں آدمی کو حدث لاحق ہو، حدث اس رکن کو توڑ دیتا ہے، لہذا اس کا اعادہ لازم ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ مِنَ التِّلَاوَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَخَرَّسَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، أَيَعُودُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

=أَبِي حَيَّانَ الْأَشْجَعِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ:.....«إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ لِيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامُ». (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ مَنْ قَالَ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، برقم: 4620).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت وجوب مكث الخليفة راكعًا لإتمام قدر الركوع عند حدث الإمام فيه: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «صَلَّيتُ خَلفَ عليّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ فرَعَفَ، فالتَفتَ فأَخَذَ بَيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَه فصَلَّى، وخَرَجَ عليٌّ ﷺ». (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الاستِخلافِ، برقم: 5323).

[1] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ وُجُوبِ عَوْدِ الْمُصَلِّي إِلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا بَعْدَ قَضَاءِ السَّجْدَةِ الْفَائِتَةِ أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِتَحْقِيقِ التَّرْتِيبِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وُجُوبِ عَوْدِ الْمُصَلِّي إِلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا بَعْدَ قَضَاءِ السَّجْدَةِ الْفَائِتَةِ أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِتَحْقِيقِ التَّرْتِيبِ:عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَرَكَعَ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً....قَالَ:«.....وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ سَجَدَ، ثُمَّ عَادَ قَائِمًا إِلَى حَيْثُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَإِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الرُّكُوعَ لَمْ يَعْتَدَّ بِسُجُودِهِ، وَقَضَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُسْتَأْنِفًا»(مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 3525)

قُلْتُ: وَلَا يُجْزِيهِ مَا كَانَ مَضَى مِنْهَا؟ قَالَ: إِنِ احْتَسَبَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ عَادَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ سَاجِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْمَغْرِبِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ فَصَلَّى مَعَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ يَقْضِي كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. [2]

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ عَوْدِ الْمُصَلِّي إِلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا بَعْدَ قَضَاءِ السَّجْدَةِ الْفَائِتَةِ أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِتَحْقِيقِ التَّرْتِيبِ:عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:«إِذَا مَرَرْتَ بِالنَّجْمِ،وَإِذَاالسَّمَاءُانْشَقَّتْ،وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَآخِرِ الْأَعْرَافِ، فَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ثُمَّ وَصَلْتَ بِهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ». (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، برقم: 5922).

[1] الدليل 1 :الحديث لثبوت جوازالبناءعلى مامضى من الصلاة للمحدث والذاكر،وأن الاستئناف أفضل:عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَافَسَاأَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ،فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ،وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»(سنن أبي داود،كتاب الصلاة،بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ،برقم: 205).

الدليل 2: قول الصحابي لثبوت جواز البناء على ما مضى من الصلاة للمحدث والذاكر، وأن الاستئناف أفضل:عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَقَالَ:«إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْوَجَدَمَذْيًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ،ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».(مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 3609).

الدليل 3: قول التابعي لثبوت جواز البناء على ما مضى من الصلاة للمحدث والذاكر، وأن الاستئناف أفضل: عن عمرو بن دينار، عن طاووس أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ رَعَفَ إِنْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» وَلَكِنَّ عَمْرًا يَقُولُ: «إِنْ عَمَدَ الْكَلَامَ فَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ وَافِيَةً» (مصنف عبد الرزاق، برقم: 3617).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كيفية قضاء المسبوق في المغرب وحكم القراءة والجلوس:عَنْ أَبِي=

اصول: دورانِ نماز گزشتہ کسی رکن کا چھوٹنا یاد آجائے تو فوراً اس کو مکمل کرے اور لوٹ آئے۔

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. قُلْتُ: فَلِمَ يَقْعُدُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا وَفِي الْأُولَى وَهُمَا عِنْدَكَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى مِنْهُمَا فَهِيَ الثَّانِيَةُ لَهُ فِيمَا يُصَلِّي،فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا،وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى يُسَلِّمَ.قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًاأَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ فَقَنَتَ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ،ثُمَّ قَامَ يَقْضِي مَاسُبِقَ بِهِ، هَلْ يَقْنُتُ فِيمَا يَقْضِي؟ قَالَ:لَا.قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَايَقْضِي أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ،وَقَدْ أَدْرَكَ آخِرَهَا وَقَنَتَ. أَلَا تَرَى لَوْأَنَّ الْإِمَامَ سَهَا فَسَجَدَ مَعَهُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدُ[1].

=قَتَادَةَ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:.....(فَلَاتَفْعَلُوا،إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ،فما أدركْتُمْ فَصَلُّوا،وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)(صحيح البخاري،كِتَاب الْأَذَانِ،بَاب:قَوْلِ الرَّجُلِ:فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، برقم: 609)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ كيفية قضاء المسبوق في المغرب وحكم القراءة والجلوس: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الصَّلَوات، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي، برقم: 3160)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كيفية قضاء المسبوق في المغرب وحكم القراءة والجلوس: عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ جُنْدَبًا، وَمَسْرُوقًا، أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ جُنْدَبٌ وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ، فَجَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَقَامَ جُنْدَبٌ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَا تَذَاكَرَا ذَلِكَ، فَأَتَيَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «كُلٌّ قَدْ أَصَابَ – أَوْ كُلٌّ قَدْ أَحْسَنَ – وَنَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ». (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَاب الصَّلَوات، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي، برقم: 3165

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم قنوت المسبوق في الوتر فيما يقضي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... (صَلِّ مَا أدركت واقض ما سبقك). (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ...، برقم: 684)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم قنوت المسبوق في الوتر فيما يقضي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ [النخعي] قَالَ: «إِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ لِيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ».=

اصول: مسبوق کی امام کے پیچھے جو رکعتیں چھوٹ گئیں ہوں ان کی قضاء کرے، اور جو پالیا اس کو قضاء نہ کرے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ كَلْبٌ هَلْ يَقْطَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْأَثَرُ. [1]
قُلْتُ: فَهَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=(مصنف ابن شيبة، كِتَاب الصَّلَاةِ، فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِالرَّكْعَةِ وَعَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، برقم: 4558)
الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم قنوت المسبوق في الوتر فيما يقضي: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ». (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَسْبُوقُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ...، برقم: 3679)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم قطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، برقم: 471)
الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم قطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. الْكَلْبُ والحمار والمرأة. فقالت عائشة: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ. وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً. فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْسَلُّ من عند رجليه. (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 512)
الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم قطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُم، فإنما هو شيطان". (سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، برقم: 719)
اصول: نمازی کے سامنے سے گزرنے سے نمازی کے نماز پر کوئی اثر نہیں پڑتا ہے۔
[2] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ=

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْرَأَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَشَى إِلَيْهِ سَاعَةً؟ قَالَ: لَا يَمْشِي إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَكَانَهُ وَيَدَعُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ أَشَدُّ مِنْ مَمَرِّ هَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ. [1]

= رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 505)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ... فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم: 487)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ وَهُوَ يُصَلِّي لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وعنه أيضاً: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَمُرُّ هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 2326، 2327)

[1] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم المشي لمسافة طويلة لمنع المار بين يدي المصلي: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ "... اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ". (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ...، برقم: 430)

الدليل 2: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم المشي لمسافة طويلة لمنع المار بين يدي المصلي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا

اصول: نمازی کو صرف اپنی جگہ اور ہاتھ کے اشارہ سے گزرنے والے کو روکنے کی گنجائش ہے۔

قُلْتُ: إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ فَمَنَعَهُ فَأَبَى أَتَرَى لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ وَيُعَالِجَهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: إِذَنِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُهُ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَدْرَأُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَشْيٌ وَلَا عِلَاجٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1]

=اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 505)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم المشي لمسافة طويلة لمنع المار بين يدي المصلي: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ. وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ". (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، برقم: 499)، .

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم المشي لمسافة طويلة لمنع المار بين يدي المصلي: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ مَرَّتْ بَهْمَةٌ أَوْ عَنَاقٌ لِيُجِيزَ أَمَامَهُ، فَجَعَلَ يَدنُو مِنَ السَّارِيَةِ، وَيَدْنُو، حَتَّى سَبَقَهَا، فَأَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالسَّارِيَةِ، فَمَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِشَيْءٍ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ، برقم: 2321).

[1]الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 505)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ... فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(إِذَاصَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ =

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ. [1]

=بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم: 487)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ وَهُوَ يُصَلِّي لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وعنه أيضاً: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَمُرُّ هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 2326، 2327)/ عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْتَزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا، برقم: 2908)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت استحباب السترة بين يدي المصلي في الصحراء: عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. (صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، بَاب: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، برقم: 472).

الدليل 2: الحديث لثبوت استحباب السترة بين يدي المصلي في الصحراء: عن عون بن أبي جحيفة قال: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يمر بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. (صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، بَاب: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ، برقم: 473).

الدليل 3: الحديث لثبوت استحباب السترة بين يدي المصلي في الصحراء: عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ "كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، برقم: 500)

اصول: صحراء میں نماز پڑھنے والے کے لئے اپنے سامنے سترہ قائم کرنا مستحب ہے۔

قُلْتُ: وَمَا أَدْنَى مَا يَكْفِيهِ؟ قَالَ: طُولُ ذِرَاعٍ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى بِقَوْمٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُمْحٌ قَدْ رَكَزَهُ أَوْ قَصَبَةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَلْفَهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ. [2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت مقدار السترة أن يكون قدر ذراع: عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوك، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ "كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، برقم: 500).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت مقدار السترة أن يكون قدر ذراع: عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: آخِرَةُ الرحلِ: ذراعٌ فما فوقَه. (سنن أبي داود، باب ما يستر المصلي، برقم: 686).

الدليل 3: فعل الصحابي لثبوت مقدار السترة أن يكون قدر ذراع: عن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى السُّتْرَةِ، قَالَ: وَكَانَ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ رَحْلِهِ ذِرَاعٌ. (مصنف عبدالرزاق، باب قدر ما يستر المصلي، برقم: 2273).

الدليل 4: قول التابعي لثبوت مقدار السترة أن يكون قدر ذراع: عن مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سُئِلَ عَنِ الْقَصَبَةِ، وَالْقَصَبُ، يَجْعَلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ ذِرَاعًا وَشِبْرًا. (مصنف عبدالرزاق، باب قدر ما يستر المصلي، برقم: 2298).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كفاية سترة الإمام لمن خلفه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم: 471)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كفاية سترة الإمام لمن خلفه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. (صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم: 472)

اصول: سترہ کی کم از کم مقدار ایک ذراع ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، فَقَامَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ فَصَلَّى وَحْدَهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ كَانَ رَجُلَانِ فِي صَفٍّ فَكَبَّرَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ أَمَا يُجْزِيهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. [2]

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كفاية سترة الإمام لمن خلفه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ وَرَاءَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب سترة الإمام سترة لمن وراءه، برقم: 2317)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة المنفرد خلف الصف: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» (صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، برقم: 750)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة المنفرد خلف الصف: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» (صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب المرأة وحدها تكون صفًا، برقم: 694)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صحة صلاة المنفرد خلف الصف: عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ، برقم: 5891)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الاقتداء مع وجود الحائط: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) (صحيح البخاري، أبواب الأذان، باب احتجاز المصلي، برقم: 698)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صحة الاقتداء مع وجود الحائط: عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «كَانَ إِلَى =

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ يَمُرُّ فِيهِ النَّاسُ وَهُوَ عَظِيمٌ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مُصَلُّونَ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صُفُوفًا مُتَّصِلَةً؟ قَالَ: صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَّةٌ.[2]

=جَنْبِ مَسْجِدِنَا سَطْحٌ، عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَسْفَلُ مِنَ الْإِمَامِ، فَكَانَ قَوْمٌ هَارِبِينَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ طَوِيلٌ يُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ السَّطْحِ، وَيَأْتَمُّونَ بِالْإِمَامِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَرَآهُ حَسَنًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط، برقم: 6162)

الدليل 3: فعل الصحابية لِثُبُوتِ صحة الاقتداء مع وجود الحائط: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجًا من المسجد، برقم: 4883

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب وصل الصفوف: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم: 666)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب وصل الصفوف: عَنْ نُعَيْمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ، أَوْ نَهْرٌ، أَوْ حَائِطٌ، فَلَيْسَ مَعَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط، برقم: 6155)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب وصل الصفوف: عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط، برقم: 6157)

اصول: صفوں کے درمیان ایسا فاصلہ راستہ ہو کہ جس میں لوگ گزرتے ہوں تو امام کی اقتداء درست نہ ہو گی

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الاقتداء مع وجود الطريق إذا اتصلت الصفوف: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا=

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يُصَلِّي لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْأَثَرُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ فَلَيْسَ مَعَهُ. وَإِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ مُصَلُّونَ فَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ صَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ قُدَّامَهُمْ يُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِمْ[1] .

=بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»(صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: 438)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الاقتداء مع وجود الطريق إذا اتصلت الصفوف: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم: 666)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صحة الاقتداء مع وجودالطريق إذا اتصلت الصفوف:عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ«أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ»(مصنف عبد الرزاق،كتاب الجمعة،باب هل لمن لم يحضرالمسجد جمعة؟،برقم: 5455)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ منع صلاة الرجال خلف النساء: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النور، رقم السورة: 24، رقم الآية: 30)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ منع صلاة الرجال خلف النساء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: 440)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوت منع صلاة الرجال خلف النساء: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في الصلاة، برقم: 5115)

اصول: امام اور مقتدی کے صف کے درمیان لوگوں کے گزرنے کا راستہ یا نہر آجائے تو اقتداء درست نہ ہو گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ فَاسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي غَيْرَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: هَذَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ الْإِمَامُ فَفَتَحَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ هَذَا قَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا يُرِيدُ التِّلَاوَةَ، وَالْأَوَّلُ يُرِيدُ التَّعْلِيمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ التِّلَاوَةَ وَلَمْ يُرِدِ التَّعْلِيمَ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.[2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ فساد الصلاة بالكلام: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، الآية: 238)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد الصلاة بالكلام: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: ... فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ) (صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم: 1203)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ منع الكلام في الصلاة: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: ... فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم: 537)

اصول: نماز کے باہر کے آدمی کا لقمہ قبول کرنے سے نماز فاسد ہو جاتی ہے۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الفتح على الإمام: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟»(سنن أبي داود،كتاب الصلاة،باب الفتح على الإمام في الصلاة،برقم: 907)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الفتح على الإمام: عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَقَامَ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصَلِّي فَقَرَأَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُثْمَانُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من رخص في الفتح على الإمام، برقم: 4793)

قُلْتُ: أَفَيَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ أَنْ يَرْكَعَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ يَأْخُذَ فِي آيَةٍ غَيْرِهَا أَوْ يَأْخُذَ فِي سُورَةٍ أُخْرَى. [1] قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَفُتِحَ عَلَيْهِ بَحَضِّ الْقَوْمِ الَّذِينَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: أَجْزَأَهُمْ، وَلَكِنْ قَدْ أَسَاءَ الْإِمَامُ حِينَ أَلْجَأَهُمْ إِلَى ذَلِكَ. [2]

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الفتح على الإمام: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ. (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من رخص في الفتح على الإمام، برقم: **4794**)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الفتح على الإمام: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، برقم: **1488**)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ انتقال الإمام إلى الركوع أو إلى آية أخرى عند الارتجاج: عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا اسْتَطْعَمَتْكَ فَلَا تُطْعِمْهَا». يَقُولُ: «إِذَا ارْتُجَّ عَلَيْهِ فَلْيَرْكَعْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يرى إذا ارتج عليه أن يركع، برقم: **4801**)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ انتقال الإمام إلى الركوع أو إلى آية أخرى عند الارتجاج: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ فَلَمْ يَدْرِ مَا خَلْفَهَا رَكَعَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يرى إذا ارتج عليه أن يركع، برقم: **4797**)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ انتقال الإمام إلى الركوع آية أخرى: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «إِذَا ارْتُجَّ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْآيَةِ فَلْيَتَجَاوَزْهَا إِلَى غَيْرِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال يتجاوزها إلى غيرها، برقم: **4806**)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الفتح على الإمام:عَنْ سَالِمٍ،عَنْ أَبِيهِ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَالتَبَسَ عَلَيْهِ،فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ:نَعَمْ.قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟»(سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم: **907**)

اصول: امام سے کسی آیت میں خطاء ہو تو دوسری آیت پڑھ لے، مقتدی کو لقمہ دینے میں جلدی نہ کرنی چاہیے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي فَيَقْتُلُ الْحَيَّةَ أَوِ الْعَقْرَبَ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا.[1] قُلْتُ: فَهَلْ يَقْطَعُ فِي الِالْتِفَاتِ؟ قَالَ: لَا.[2]

=الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز الفتح على الإمام: عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَقَامَ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصَلِّي فَقَرَأَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُثْمَانُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من رخص في الفتح على الإمام، برقم: 4793)

الدليل 3:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جوازالفتح على الإمام:عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ:إِذَااسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلاة،ب من رخص في الفتح على الإمام،برقم: 4794)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز الفتح على الإمام: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، برقم: 1488)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتُلوا الأسوَدَينِ في الصَّلاة: الحيةَ والعَقْرَب) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم: 921)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم: 1246)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة: عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في قتل العقرب في الصلاة، برقم: 4970)

لغات: الْحَيَّةَ: سانپ، الْعَقْرَبَ: بچھو، الِالْتِفَاتِ: توجہ۔

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز اللحظ في الصلاة: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.....قَالَ: «وَكَانَ أَبُو=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَرَمَى عَلَى طَيْرٍ الْحَجَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [1]

= بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى» (صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته، برقم: **1204**)

الدليل **2**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز اللحظ في الصلاة: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، برقم: **909**)

الدليل **3**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز اللحظ في الصلاة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ» (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، برقم: **587**)

[1] الدليل **1**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الصلاة مع العمل اليسير: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ. ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ» (صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب إذا تنخم في الصلاة، برقم: **1156**)

الدليل **2**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الصلاة مع العمل اليسير: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ؛ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً» (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم: **546**)

الدليل **3**: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة الصلاة مع العمل اليسير: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في تحريك الحصى، برقم: **7849**)

قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؟ قَالَ: هَذَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَأَخَذَ فِي صَلَاتِهِ قَوْسًا فَرَمَى بِهَا؟قَالَ: قَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ عَالَجَ رَجُلًا أَوْ قَاتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ خَاطَ ثَوْبًا أَوِ ادَّهَنَ أَوْ سَرَّحَ رَأْسَهُ أَوْ قَطَعَ ثَوْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

---

[1] الدليل 1: قول التابعي إبراهيم النخعي لثبوت فساد صلاة من أكل أو شرب في الصلاة: عن إبراهيم، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ». (مصنف ابن أبي شيبة، الرجل يأكل ويشرب في الصلاة، برقم: 8358).

الدليل 2: قول التابعي مُحَمَّد بن سيرين لثبوت فساد صلاة من أكل أو شرب في الصلاة: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ فِي الصَّلَاةِ». (مصنف ابن أبي شيبة، الرجل يأكل ويشرب في الصلاة، برقم: 8361).

الدليل 3: قول التابعي عطاء بن أبي رباح لثبوت فساد صلاة من أكل أو شرب في الصلاة: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُشْرَبُ»، قُلْتُ: فَشَرِبْتُ نَاسِيًا قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَأَوْفِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ شَرِبْتَ عَامِدًا فَقَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ». (مصنف عبدالرزاق، باب الأكل والشرب في الصلاة، برقم: 3578).

[2] الدليل 1: الحديث لثبوت فساد الصلاة بالعمل الكثير: عن مُعَيْقِيبٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصَى قَالَ "إن كنت لا بد فاعلا، فواحدة". (صحيح مسلم، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم: 546).

الدليل 2: الحديث لثبوت فساد الصلاة بالعمل الكثير: عن أبي ذر، يرويه عن النبيَّ صلى الله عليه وسلم –قال: "إذا قام أحدكم إلي الصلاة فإن الرحمةَ تُواجِهُه، فلا يمسَحِ الحصى". (سنن أبي داود، باب مسح الحصى في الصلاة، برقم: 945).

الدليل 3: الحديث لثبوت فساد الصلاة بالعمل الكثير: عن عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ فى الصَّلاةِ فيَرُدُّ عَلَينا، فلَمَّا رَجَعْنا مِن عِندِ النَّجاشيّ سَلَّمنا عليه فلَم يَرُدَّ عَلَينا فقُلنا:يارسولَ اللّهِ كُنّا نُسَلِّمُ عَلَيكَ فى الصَّلاةِ فتَرُدُّ عَلَينا؟ قال: "إنَّ فى الصَّلاةِ شُغْلًا". (السنن=

اصول: دورانِ نماز منافی صلاۃ عمل کرنے سے نماز فاسد ہو جاتی ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ فَابْتَلَعَهُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ قَلَسَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ فَدَخَلَ جَوْفَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ عَمَلٌ، فَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَمَلٍ. [2]

=الكبرى للبيهقي، كتابُ الصلاةِ، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، برقم: 3388).

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الصلاة مع العمل اليسير: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ. ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ» (صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب إذا تنخم في الصلاة، برقم: 1156)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة الصلاة مع العمل اليسير: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ؛ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً» (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم: 546)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة الصلاة مع العمل اليسير: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في تحريك الحصى، برقم: 7849)

اصول: چنے کے مقدار سے کم دانتوں میں پھنسی کھانے کی کوئی چیز نگل جانا مفسدِ نماز نہیں ہے۔

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم الوضوء في القلس اليسير: عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، «لَمْ يَرَوْا فِي الْقَلْسِ وُضُوءًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى في القلس وضوءًا، برقم: 439)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم الوضوء في القلس اليسير: عن مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَلْسِ: «إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى في القلس وضوءًا، برقم: 441)

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي فَيَنْتَضِحُ عَلَيْهِ الْبَوْلُ فَيُصِيبُهُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ؟ قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْهُ، وَلَا يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي ثَوْبِهِ أَلْقَاهُ وَصَلَّى فِي غَيْرِهِ.[1] قُلْتُ:فَإِنْ سَالَ مِنْ دُمَّلٍ فِيهِ دَمٌ كَثِيرٌ أَوْ قَيْحٌ أَوْ أَصَابَهُ بُنْدُقَةٌ أَوْ حَجَرٌ فَشَجَّهُ، فَغَسَلَ ذَلِكَ، أَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.[2]

=الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ التفريق بين القلس اليسير والكثير: عن شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ «فِي الْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى في القلس وضوءًا، برقم: 442

[1] الدليل 1: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. (صحيح مسلم، كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الِاسْتِطَابَة، برقم: 262).

الدليل 2: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، برقم: 17).

الدليل 3: الحديث في تقدير النجاسة المغلظة المعافاة بقدر الدرهم: عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، برقم: 315).\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ». (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، برقم: 1494).

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ =

لغات: يَنْتَضِحُ: چھینٹیں پڑنا، يَنْفَتِلُ: ہٹنا، الگ ہونا،سَالَ: بہنا، شَجَّهُ: زخمی ہونا، سر پھوٹنا، دُمَّلٍ پھوڑا۔

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فَقَالَا: يُعِيدُ فِي الضَّرْبَةِ وَالشَّجَّةِ وَالْبُنْدُقَةِ وَلَا يَبْنِي.[1]

=رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **3612**)

الدليل **2**: قول الصحابي لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنِفَةً» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **3619**)

الدليل **3**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ، برقم: **1708**)

[1] الدليل **1**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الوضوء على المعذور لكل صلاة: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي). قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، برقم: **226**)

الدليل **3**: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب الوضوء على المعذور لكل صلاة: عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه عن جَدِّه، عن النبيّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتَسِلُ وتُصلِّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ». (سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم: **297**)

الدليل **4**: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب الوضوء على المعذور لكل صلاة: عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ، وَلْتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، باب الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفَ تَصْنَعُ؟، برقم: **1352**)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَنَامَ فِي الصَّلَاةِ فَاحْتَلَمَ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ. وَلَكِنْ أَدَعُ الْقِيَاسَ وَآمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَةً فَوَقَعَ عَنْهُ ثَوْبُهُ فَقَامَ عُرْيَانًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ سَاعَتِهِ فَتَنَاوَلَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُهَا، وَهِيَ تَامَّةٌ.[2]

---

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ حرمة الصلاة للجنب حتى يغتسل: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} (سورة النساء، رقم الآية: 4، الآية: 43)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حرمة الصلاة للجنب حتى يغتسل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، برقم: 135)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حرمة الصلاة للجنب حتى يغتسل: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مضي المصلي في صلاته إذا انكشفت عورته فسترها: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «... فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تغطون عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» (صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، برقم: 4302)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مضي المصلي في صلاته إذا انكشفت عورته فسترها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي=

لغات: احْتَلَمَ: احتلام ہونا، وَقَعَ عَنْهُ ثَوْبُهُ: کپڑا ہٹ جانا، کپڑا کھل جانا، عُرْيَانًا: ننگا، برہنہ۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى وَفَرْجُهُ أَوْ دُبُرُهُ مَكْشُوفٌ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فِي إِزَارٍ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ قَصِيرٍ أَوْ ثَوْبٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُ إِمَامٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ صَفِيقًا فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ.[2]

=أَنَّ فِيهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلاة،باب في الصلاة في النعلين،برقم: 7890)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ وجوب ستر العورة في الصلاة: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (سورة الأعراف، رقم السورة: 7، الآية: 31)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يُصَلِ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على مَنكِبَيهِ منه شيءٌ" (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، برقم: 626)

الدليل 3:قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،فِي أَيِّ شَيْءٍ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟فَقَالَتْ:«تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا وَالْخِمَارِ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ الصَّلَوَاتِ،بَابُ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنْ ثَوْبٍ،برقم: 6172)

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ قَالَ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَرْسَلْتُكَ إِلَى وَرَاءِ الدَّارِ لَكُنْتَ لَابِسَهُمَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟» قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: بَلِ اللَّهُ (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، برقم: 1390)

[2] الدليل 1: الحديث لجواز الصلاة في ثوب واحد: عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، برقم: 348).

لغات: فَرْجُهُ : عورت کا شرمگاہ، دُبُرُهُ: پاخانہ کا راستہ،پچھلا حصہ، مَكْشُوفٌ: کھلا ہوا، إِزَارٍ: لنگی، تہبند، سَرَاوِيلَ : شلوار، کشادہ پاجامہ، ثَوْبٍ مُتَوَشِّحٍ : ایک ہی کپڑے کو لپٹنے والا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً صَلَّتْ وَرَأْسُهَا أَوْ عَوْرَتُهَا مَكْشُوفَةٌ وَهِيَ تَعْلَمُ أَوْ لَا تَعْلَمُ؟ قَالَ: صَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّتْ وَبَطْنُهَا مَكْشُوفٌ أَوْ فَخِذَاهَا مَكْشُوفَتَانِ أَوْ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ رَقِيقٍ يَشِفُّ عَنْهَا أَوْلَيْس عَلَيْهَا إِزَارٌأَوْصَلَّتْ فِي خِمَارٍ رَقِيقٍ يُرَى رَأْسُهَا وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: صَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ.[1] قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّتْ وَقَدِ انْكَشَفَ بَعْضُ رَأْسِهَا أَوْ بَعْضُ فَخِذِهَا أَوْ بَعْضُ بَطْنِهَا تَعَمَّدَتْ لِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَتَعَمَّدْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا فَصَلَاتُهَا تَامَّةٌ، وَقَدْ أَسَاءَتْ فِي ذَلِكَ.[2]

=الدليل 2: الحديث لجواز الصلاة في ثوب واحد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًاسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».(صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ،برقم: 351).

الدليل 3:الحديث لجوازالصلاة في ثوب واحد:عَنْ جَابِرٍ؛قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،مُتَوَشِّحًابِهِ(مسلم،ب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍوَصِفَةِ لِبْسِهِ،برقم:518)/عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(المعجم الكبيرللطبراني،باب السين، برقم: 6218)

[1]الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ فساد صلاة المرأة مكشوفة الرأس أو العورة: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} (سورة النور، رقم السورة: 24، الآية: 31)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المرأة مكشوفة الرأس أو العورة: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، برقم: 365)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المرأة مكشوفة الرأس أو العورة: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ –أَنَّهُ قَالَ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خِمار، برقم: 641)

[2]الدليل 1:الآيَةُ لثبوت أن القليل كالمعدوم في الشرعيات:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّامَا ظَهَرَ مِنْهَا =

لغات: دِرْعٍ رَقِيقٍ: عورت کی کرتی،اندرون خانہ پہننے کا باریک کپڑا، يَشِفُّ : صاف وشفاف،دوسری طرف کی چیز دکھائی دے، خِمَارٍ رَقِيقٍ: پتلا اوڑھنی،

وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ. [1] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّتْ وَرُبُعُ رَأْسِهَا أَوْ ثُلُثُهُ مَكْشُوفٌ أَعَادَتِ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تُعِدْ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. [2]

=وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} (سورة النور، رقم السورة: 24، الآية: 31)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن القليل كالمعدوم في الشرعيات: عن أبي سلمة، عن مُعَيْقِيبٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: "إن كنت لا بد فاعلا، فواحدة" (صحيح مسلم، بَاب كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصلاة، برقم: 546).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَلِيلَ كَالْمَعْدُومِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّمِ، برقم: 582)

الدليل 4: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْقَلِيلَ كَالْمَعْدُومِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ السَّرِقَةِ، بَابُ نِصَابِ السَّرِقَةِ، برقم: 17251)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ فساد صلاة المرأة مكشوفة الرأس أو العورة: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} (سورة النور، رقم السورة: 24، الآية: 31)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المرأة مكشوفة الرأس أو العورة: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، برقم: 365)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المرأة مكشوفة الرأس أو العورة: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ –أَنَّهُ قَالَ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خِمار، برقم: 641)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اعْتِبَارِرُبْعِ الشَّيْءِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرٍو=

وَقَالَ أَبُويُوسُفَ: لَا تُعِيدُ حَتَّى يَكُونَ النِّصْفُ مَكْشُوفًا. وَكَذَلِكَ الْفَخِذُ وَالْبَطْنُ وَالشَّعْرُ فِي قَوْلِهِ وَقَوْلِهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا قَعَدَتْ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ تَقْعُدُ؟ قَالَ: كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً صَلَّتْ فَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هَذَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.[2]

= بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، برقم: 240)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ اعْتِبَارِ رُبْعِ الشَّيْءِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ قَطْ (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، برقم: 7)

[1] الدليل 1: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ طَلَبِ التَّسَتُّرِ لِلْمَرْأَةِ فِي جُلُوسِهَا فِي الصلاة: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «تَجْتَمِعُ جَالِسَةً مَا اسْتَطَاعَتْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب في المرأة كيف تجلس في الصلاة، برقم: 2791)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ طَلَبِ التَّسَتُّرِ لِلْمَرْأَةِ فِي جُلُوسِهَا فِي الصلاة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَانِبٍ فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، باب في المرأة كيف تجلس في الصلاة، برقم: 2792)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ طَلَبِ التَّسَتُّرِ لِلْمَرْأَةِ فِي جُلُوسِهَا فِي الصلاة عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُشِيرُ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا كَالرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرِّجَالِ، وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جِدًّا وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ» وَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة وركوعها وسجودها، برقم: 5066)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: **كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».** (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: **1141**).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».** (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: **537**).

اصول: دودھ پلانا منافی صلاۃ عمل ہے، لہٰذا دورانِ نماز دودھ پلانے سے نماز فاسد ہو جائے گی۔

لغات: فَأَرْضَعَتْ: دودھ پلانا۔

الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَدْ صَلَّى فَدَعَا اللهَ فَسَأَلَهُ الرِّزْقَ وَسَأَلَهُ الْعَافِيَةَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ دُعَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَشِبْهِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اكْسُنِي ثَوْبًا، اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ؟ قَالَ: هَذَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَمَا كَانَ مِنَ الدُّعَاءِ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَهُوَ كَلَامٌ وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء بما في القرآن وما يشبهه في الصلاة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» (صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، برقم: 798)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء بما في القرآن وما يشبهه في الصلاة: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). (صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، برقم: 799)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء بما في القرآن وما يشبهه في الصلاة: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى الله علي وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرِّ المسيح الدجال". (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب ما يستعاذ منه في صلاة، برقم: 588)

الدليل 4: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ الدعاء بما في القرآن وما يشبهه في الصلاة: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ، برقم: 3034)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا=

اصول: تشہد اور درود کے بعد قرآن وحدیث سے منقول دعائیں مانگنا جائز ہے، اس سے نماز فاسد نہیں ہوتی۔

قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْرِمْنِي، اللَّهُمَّ أَنعِمْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي وَسَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَجَّ بَيْتِكَ وَجِهَادًا فِي سَبِيلِكَ، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا صَادِقِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا حَامِدِينَ عَابِدِينَ شَاكِرِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَهَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ. وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا يُشْبِهُ حَدِيثَ النَّاسِ. [1]

=صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ}. الآية، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» (صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1142)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس: عن مُعاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ عدم جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الدعاء في الصلاة، برقم: 3039)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء بما في القرآن وما يشبهه في الصلاة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» (صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، برقم: 798)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء بما في القرآن وما يشبهه في الصلاة: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي=

اصول: جو دعائیں قرآن یا مشابہ قرآن میں سے نہ ہو، بلکہ کلام الناس کے مشابہ ہو وہ مفسدِ نماز ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُرُّ بِالْآيَةِ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَتَعَوَّذُ بِاللهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ وَهُوَ وَحْدَهُ؟ قَالَ: هَذَا حَسَنٌ. [1]

=ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). (صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، برقم: 799)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الدعاء بما في القرآن وما يشبهه في الصلاة: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى الله علي وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرِّ المسيح الدجال". (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب ما يستعاذ منه في صلاة، برقم: 588)

الدليل 4: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ الدعاء بما في القرآن وما يشبهه في الصلاة: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ، برقم: 3034)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُنَّةِ السُّؤَالِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْعَذَابِ فِي صَلَاةِ التطوع: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم: 772)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ سُنَّةِ السُّؤَالِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْعَذَابِ فِي صَلَاةِ التطوع: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيَةٍ، فَقَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ". (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي القراءة فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، برقم: 1350)

الدليل 3: فعل الصحابية لِثُبُوتِ سُنَّةِ السُّؤَالِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْعَذَابِ فِي صَلَاةِ التطوع: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} [الطور: 27] فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيْنَا، وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ» فَقِيلَ=

اصول: نفل نماز میں وعید اور عذاب کی آیات پڑھتے ہوئے پناہ مانگنا اور استغفار کرنا مستحسن ہے۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِمَامًا؟ قَالَ:أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَقْرَأُ الْإِمَامُ بِسُورَةٍ فِيهَاذِكْرُ الْجَنَّةِ وَذِكْرُ النَّارِ أَوْ ذِكْرُ الْمَوْتِ أَيَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: يَسْمَعُونَ وَيُنْصِتُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ.[2]

=لِلْأَعْمَشِ: فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب، برقم: 6036)

[1] الدليل 1:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهية عدم تطويل الجماعة بأي سبب كان:عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:جَاءَرَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)(بخاري، بَاب: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم: 6740)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهية عدم تطويل الجماعة بأي سبب كان: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، برقم: 467)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهية عدم تطويل الجماعة بأي سبب كان: حدثني عثمان ابن أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ "ادْنُهْ" فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ "تَحَوَّلْ" فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ. ثُمَّ قَالَ"أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شاء".(صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، برقم: 468)

[2] الدليل 1: الْآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الاستماع والْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ في الصلاة: **سمح** وَإِذَا قُرِئَ=

اصول: جب قرآن پڑھا جائے تو خاموشی سے سننا چاہیے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ خَلفَ الْإِمَامِ فَيَفْرُغُ الْإِمَامُ مِنَ السُّورَةِ أَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْصِتَ وَيَسْتَمِعَ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا، صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يُنْصِتَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ الْآيَةَ فِيهَا ذِكْرُ قَوْلِ الْكُفَّارِ أَيَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَمِعُوا وَيُنْصِتُوا. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَمَرَّتْ خَادِمَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِيَصْرِفَهَا عَنْ نَفْسِهِ، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ. [2]

=ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ۩ (سورة الأعراف، رقم السورة: 7، رقم الآية: 204)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الاستماع والْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ في الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم: 846)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الاستماع والْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ في الصلاة: عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُرِهَ إِذَا مَرَّ الْإِمَامُ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ آيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَقُولَ مَنْ خَلْفَهُ شَيْئًا» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، برقم: 4055)

[2] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). (صحيح مسلم، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 505)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا =

اصول: نمازی کا اپنے سامنے سے گزرنے والے کو سبحان اللہ یا ہاتھ کے اشارہ سے روکنا مفسدِ صلوۃ نہیں ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَبَّحَ وَأَرَادَ بِذَلِكَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا. [1]

= بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ... فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم: 487)

الدليل 3: فعل الصحابي لِثُبُوتِ مشروعية دفع المصلي لمن يمر بين يديه: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ وَهُوَ يُصَلِّي لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وعنه أيضاً: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَمُرُّ هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ». (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، برقم: 2326، 2327)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ....فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن امْكُثْ مَكَانَكَ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مالي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ. وإنما التصفيح للنساء". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ، برقم: 421)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ..... يَقُولُ: قال رسول اللَّهِ ﷺ "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 422)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ بِالْغُلَامِ، فَفَتَحَ لِي» (مصنف ابن أبي شيبة،=

اصول: دورانِ نماز کسی کو تسبیح پڑھنے کے ذریعہ سے جواب دینا جائز ہے، مفسدِ صلاۃ نہیں ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَأُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُوؤُهُ فَاسْتَرْجَعَ فَأَرَادَ بِهِ جَوَابَهُ؟ قَالَ: هَذَا كَلَامٌ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُوؤُهُ أَوْ يُفْرِحُهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الشُّكْرُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ جَوَابَهُ؟ قَالَ: هَذَا كَلَامٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ جَوَابَهُ وَلَكِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ وَسَبَّحَ؟ قَالَ: هَذَا لَا يَكُونُ كَلَامًا، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالشُّكْرُ كَلَامًا؟ قَالَ: أَوَ لَيْسَ قَدْ يَكُونُ الشِّعْرُ تَسْبِيحًا وَتَمْجِيدًا، فَلَوْ أَنَّ شَاعِرًا أَنْشَدَ شِعْرًا فِي صَلَاتِهِ أَمَا كَانَ يَكُونُ كَلَامًا وَيَقْطَعُ صَلَاتَهُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. [1]

=كتاب الصلوات، مَنْ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، برقم: 7257)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537)

اصول: کلمۂ استرجاع کا جواب کلام الناس میں سے ہے، اور کلام الناس میں سے کلام مفسد صلاۃ ہوتا ہے۔

اصول: دورانِ نماز اشعار پڑھنا کلام الناس میں سے ہے۔

.وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ كَلامًا، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْجَوَابَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ.....فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن امْكُثْ مَكَانَكَ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مالي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ. وإنما التصفيح للنساء". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ، برقم: 421)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ..... يَقُولُ: قال رسول اللَّهِ ﷺ "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ". (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 422)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ بِالْغُلَامِ، فَفَتَحَ لِي» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، مَنْ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، برقم: 7257)

[2] الدليل 1: فِعْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ كراهية قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا فِي الْمُصْحَفِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَهُ، برقم: 7224)

الدليل 2: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ كراهية قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَهُ، برقم: 7225)

اصول: نماز میں قرآن دیکھ کر پڑھنا مکروہ اور ناپسندیدہ ہے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ، وَلَكِنَّا نَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ[2] .

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ كراهية قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ، كَرَاهَةَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَهُ، برقم: 7226)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، برقم: 4260)

الدليل 2: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». (صحيح البخاري، أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: 1141).

الدليل 3: الحديث لثبوت أن الصلاة تنتقض بارتكاب ما ينافيها: عن مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ السَّلَمِيُّ قال: ..... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (صحيح مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم: 537).

[2] الدليل 1: فِعْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ كراهية قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا فِي الْمُصْحَفِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَهُ، برقم: 7224)

الدليل 2:قَوْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ كراهية قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ:عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي=

اصول: ابو حنیفہ: نماز میں دیکھ کر قرآن دیکھ کر پڑھنا مفسدِ صلوۃ ہے، صاحبین: مفسد صلاۃ نہیں، البتہ مکروہ ہے

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي وَمَعَهُ جِلْدُ مَيْتَةٍ مَدْبُوغٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، دِبَاغُهُ طُهُورُهُ. [1] قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْجِلْدُ غَيْرَ مَدْبُوغٍ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى وَمَعَهُ مِنْ لُحُومِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

=عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَهُ، برقم: 7225)

الدليل 3: قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ كراهية قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ، كَرَاهَةَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَرِهَهُ، برقم: 7226)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ (مِمَّا يُبِيحُ حَمْلَهُ فِي الصَّلَاةِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم: 366)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ (مِمَّا يُبِيحُ حَمْلَهُ فِي الصَّلَاةِ): عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُستَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَت. (سنن أبي داود، أول كتاب اللّباس، باب في أُهُبِ الميتة، برقم: 4124)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ (مِمَّا يُبِيحُ حَمْلَهُ فِي الصَّلَاةِ):عن سَلَمَةَ بن المحبَّق:أن رسُولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ أتى على بيتٍ فإذا قِربَةٌ مُعلَّقةٌ،فسألَ الماءَ،فقالوا:يا رسولَ الله،إنها ميتةٌ،فقال:دِباغُها طَهُورُها(أبي داود،أول كتاب اللّباس،باب في أُهُبِ الميتةِ،برقم: 4125)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الدِّبَاغِ لِطَهَارَةِ الجِلْدِ (وَبِدُونِهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم: 366)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الدِّبَاغِ لِطَهَارَةِ الجِلْدِ(وَبِدُونِهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ):عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ:أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُستَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَت. (سنن أبي داود،=

اصول: مردار کی کھال ناپاک ہوتی ہے، اور دباغت دینے کے بعد پاک ہو جاتی ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّى وَمَعَهُ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهَا أَوْ صُوفٌ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَظْمَ لَيسَ مِنَ اللَّحْمِ، وَالصُّوفَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دِبَاغٌ، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ. [1]
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي وَقُدَّامَهُ الْعَذِرَةُ أَوِ الْبَوْلُ أَوْ نَاحِيَةً مِنْهُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا. [2]

=أول كتاب اللّباس، باب في أُهُبِ الميتةِ، برقم: 4124)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيّ لِثُبُوتِ اشْتِرَاطِ الدِّبَاغِ لِطَهَارَةِ الجِلْدِ (وَبِدُونِهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ، فَقَالَتْ: «إِنَّهُ مَيْتَةٌ وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، برقم: 199)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا). قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا). (صحيح البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، برقم: 1421)

الدليل 2: فِعْلُ التَّابِعِيّ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُشْطٌ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ، وَمَدْهَنٌ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ اللِّبَاسِ، فِي الرَّجُلِ يَمْتَشِطُ بِالْمُشْطِ الْعَاجِ وَيَدَّهِنُ بِالْعَاجِ، برقم: 25550)

الدليل 3: قَوْلُ الصَّحَابِيّ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيتَةِ مَا يُؤكَلُ مِنها وَهُوَ اللَّحمُ، فأَمَّا الجِلدُ والسِّنُّ والعَظمُ وَالشَّعْرُ والصُّوفُ فهوَ حَلالٌ» (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ المَنعِ مِنَ الانتفاعِ بجِلدِ الكَلبِ والخِنزيرِ، برقم: 80)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ (مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي المَكَانِ العَامِّ): عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (صحيح البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، برقم: 232).

لغات: الْعَذِرَةُ: پاخانہ، الْبَوْلُ: پیشاب، نَاحِيَةً: پاس، کنارہ۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَيْثُ يَسْجُدُ أَوْ حَيْثُ يَقُومُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ نَاحِيَةً مِنْ مَقَامِهِ وَعَنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالْقَيْءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَانَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ عَذِرَةٌ أَوْ دَمٌ أَوْ قَيْءٌ أَوْ خَمْرٌ وَقَدْ جَفَّ ذَلِكَ وَذَهَبَ أَثَرُهُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لعدم جواز الصلاة على المكان النجس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، برقم: 217).

الدليل 2: الحديث لعدم جواز الصلاة على المكان النجس: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ، برقم: 346).

الدليل 3: قول التابعي لعدم جواز الصلاة على المكان النجس: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «أَبِي فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ، وَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ بِبِسَاطٍ، فَبُسِطَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ، برقم: 8835).

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُهَا: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارت، بَاب فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ يَطَأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ، برقم: 624).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُهَا: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارت، مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَافَّةً فَهُوَ زَكَاتُهَا، برقم: 625).

اصول: زمین پر نجاست لگ کر خشک ہو کر اس کا اثر ختم ہو جائے تو اس پر نماز جائز ہے، اور نماز تام ہو گی۔

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ قَدْ أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ عَذِرَةٌ أَوْ دَمٌ أَوْ خَمْرٌ أَوْ قَيْءٌ قَدْ جَفَّ وَذَهَبَ أَثَرُهُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُشْبِهُ الْبِسَاطُ الْأَرْضَ فِي هَذَا. [2]

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُهَا: عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ» (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارت، مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَافَّةً فَهُوَ زَكَاتُهَا، برقم: 626).

[1]الدليل 1: الحديث لعدم جواز الصلاة على المكان النجس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، برقم: 217).

الدليل 2: الحديث لعدم جواز الصلاة على المكان النجس: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» (سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ، برقم: 346).

الدليل 3: قول التابعي لعدم جواز الصلاة على المكان النجس: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «أَبِي فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ، وَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ بِبِسَاطٍ، فَبُسِطَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ، برقم: 8835).

[2]الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ فَسَادِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُهَا لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْأَرْضَ فِي ذَلِك: عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» (صحيح البخاري، بَاب: غَسْلِ الدَّمِ، برقم: 225).

الدليل 2:الحديث لِثُبُوتِ فَسَادِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ إِذَاأَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُهَا

=**اصول:** بستر کا حکم زمین کی طرح نہیں ہو گا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى الطِّنْفِسَةِ أَوْ عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ عَلَى الْبُورِيِّ أَوْ عَلَى الْمِسْحِ أَوْ عَلَى الْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ لِبْدِهِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ يَتَّقِي بِذَلِكَ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي فِي جُلُودِ السِّبَاعِ وَقَدْ دُبِغَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

= لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْأَرْضَ فِي ذَلِك: عن أنس بن مالك، أنَّ أمَّ سُلَيْم سألَتْ رسولَ الله ﷺ أنْ يأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ في بيتها فتتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فأتاها. فَعَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ، فَنَضَحْتُهُ بماء، فصلَّى عليه، وصلَّوْا معه. (سنن النسائي، كِتَابُ المساجد، باب الصَّلَاة على الحَصِير، برقم: 737).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ فَسَادِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُهَا لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْأَرْضَ فِي ذَلِك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ» (سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، برقم: 1495).

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت جواز الصلاة على الحصير ونحوه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ" قَالَ أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ. فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ. وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ (صحيح البخاري، ، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، برقم: 373).

الدليل 2:الحديث لثبوت جواز الصلاة على الحصيرونحوه:عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ)(صحيح بخاري،أبواب الصلاة في الثياب:الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ، برقم: 374).

الدليل 3: الحديث لثبوت جواز الصلاة على الحصير ونحوه: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، برقم: 659).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَا غِ (مِمَّا يُبِيحُ لبسه فِي الصَّلَاةِ): عَنِ ابْنِ=

لغات: الطِّنْفِسَة : **قالین**، الْحَصِير : **چٹائی**، الْبُورِيّ: **بوری**۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَسْجِدَ هَلْ تَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ إِلَى الْحَمَّامِ أَوْ إِلَى مَخْرَجٍ أَوْ إِلَى قَبْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَحَدٌ يُجْزِيهِ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

= عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم: 366)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ (مِمَّا يُبِيحُ لبسه فِي الصَّلَاةِ): عن عائشة زوجِ النبيّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُستَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَت. (سنن أبي داود، أول كتاب اللّباس، باب في أُهُبِ الميتة، برقم: 4124)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ (مِمَّا يُبِيحُ لبسه فِي الصَّلَاةِ): عن سَلَمَةَ بن المحبَّق: أن رسُولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ أتى على بيتٍ فإذا قِرْبَةٌ مُعلَّقةٌ، فسألَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها ميتةٌ، فقال: "دِباغُها طَهُورُها". (سنن أبي داود، أول كتاب اللّباس، باب في أُهُبِ الميتةِ، برقم: 4125)

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ الصلاة عَلَى الثَّلْجِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ» (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، بَاب: الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، برقم: 377).

الدليل 2: فعل التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِالصلاة عَلَى الثَّلْجِ:قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ:وَلَمْ يَرَالْحَسَنُ بَأْسًاأَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ،وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَابَوْلٌ،أَوْفَوْقَهَا،أَوْأَمَامَهَا،إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَاسُتْرَةٌ. (صحيح البخاري،أبواب الصلاة في الثياب،بَاب:الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِوَالْخَشَبِ،برقم: 377).

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ: عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا". (صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، برقم: 972، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا، برقم: 1050)

لغات: الثَّلْجِ: برف، مُتَمَكِّنًا: قرار پکڑنا، جم جانا۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ الْمُسَافِرِينَ تَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَنَحَّوْا عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا صَلَّوْا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَنَحَّوْا وَصَلَّوْا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّاسِ فَزَحَمَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِسُجُودِهِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ، برقم: 1575)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ، برقم: 1576)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالتَّنَحِّي عَنْهَا: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فَأَمَّنِي فِي الْفَجْرِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ، برقم: 1577)

[2] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ عِنْدَ الزِّحَامِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ، برقم: 5463)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ عِنْدَ الزِّحَامِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ، برقم: 5464)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ عِنْدَ الزِّحَامِ: عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ، برقم: 5465)

اصول: ازدہام اور ہجوم کے وقت میں سجدہ کی جگہ نہ ہو تو اپنے سے سامنے والے کی پیٹھ پر سجدہ کرنا جائز ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى هَلْ تَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَلَا يُقِيمَ ظَهْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ[1] . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَدْرِ الظُّهْرُ هِيَ أَمِ الْجُمُعَةُ، فَصَلَّى مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ،فَإِذَا هِيَ الْجُمُعَةُ أَوْ إِذَا هِيَ الظُّهْرُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ، أَيَّتُهُمَا كَانَتْ فَقَدْ نَوَاهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.[2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة تخفيف الركوع والسجود وعدم إقامة الظهر فيهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا،ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».(صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة تخفيف الركوع والسجود وعدم إقامة الظهرفيهما:عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ» - يَعْنِي صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.(سنن الترمذي، أبواب الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: 265)

الدليل 2:اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة تخفيف الركوع والسجود وعدم إقامة الظهر فيهما: عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حتى قدمنا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (2)، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَعْنِي -صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 871)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة المأموم بنية الإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ=

اصول: طرفین: امام کی نیت کا اعتبار ہو گا۔

قُلْتُ: فَإِنْ دَخلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْوِ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَلَكِنَّهُ نَوَى الْجُمُعَةَ وَصَلَّى مَعَهُ، فَإِذَا هِيَ الظُّهْرُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخلَ مَعَهُ وَنَوَى الظُّهْرَ وَلَمْ يَنْوِ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَصَلَّى مَعَهُ، فَإِذَا هِيَ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ مَا نَوَى إِمَامُهُ. وَإِنَّمَا أَوْجَبَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ غَيْرَ مَا أَوْجَبَ إِمَامُهُ عَلَى نَفْسِهِ. [1]

=قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة المأموم بنية الإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَ أَرْشِدِ الأئمةَ، واغفِر للمؤذِّنين» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ، برقم: 517)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة المأموم بنية الإمام: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِن قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، برقم: 850)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المقتدي عند اختلاف نيته عن نية إمامه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ فساد صلاة المقتدي عند اختلاف نيته عن نية إمامه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَ أَرْشِدِ الأئمةَ، واغفِر للمؤذِّنين» (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ، برقم: 517)

اصول: مقتدی کی نیت امام کی نیت سے مختلف ہوئی تو نماز فاسد ہو جائے گی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَوَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي سُجُودِهِ وَلَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ أَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَلَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ؟ قَالَ: تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ حِينَ لَمْ يَضَعْهُمَا جَمِيعًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. [1] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْفِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى جَبْهَتِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ. [2]

---

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، برقم: 779).

الدليل 2: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ،فَقَالَ:قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ:.....فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ.عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ، برقم: 780).

الدليل 3: الحديث لثبوت وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» (جامع الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ ، برقم: 270).

الدليل 4: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وعشرين. (صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم: 1168).

[2] الدليل 1: الحديث على عدم إجزاء السجده على الأنف فقط عند القدرة على الجبين: عَنِ=

اصول: صاحبین: بغیر عذر کے قدرت کے باوجود سجدہ میں پیشانی نہ رکھنے سے نماز قابلِ اعادہ ہے۔

وَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى أَنْفِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَجْزَأَهُ. [1] فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى جَبْهَتِهِ مِنْ عِلَّةٍ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. [2]

=ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، برقم: 776).

[1] الدليل 1: الآيَة لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الجبهة: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} (سورة الفتح، رقم السورة: 48، الآية: 29)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الجبهة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، برقم: 776).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الجبهة دون الأنف مع القدرة عليه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحد منا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، برقم: 1033)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجودعلى الأنف عندالعجزعن السجودعلى الجبهة: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلَايُرِيدُبِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 185).

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الأنف عند العجز عن السجود على الجبهة: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا} (سورة البقرة، رقم السورة: 2، رقم الآية: 286).

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ إجزاء السجود على الأنف عند العجز عن السجود على الجبهة: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). (صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: 1066)

لغات: جَبْهَتِهِ : پیشانی، أَنْفِهِ: ناک۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ وَحْدَهُ أَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ لِلصَّلَاةِ، فَكَبَّرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَيُكَبِّرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَلَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ كَبَّرَ لِرُكُوعِهِ وَلِسُجُودِهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا. [2]

---

[1] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ حُكْمِ الِاعْتِمَادِ عَلَى شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، مَنْ كَانَ يَتَوَكَّأُ، برقم: 3405)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ حُكْمِ الِاعْتِمَادِ عَلَى شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات، بَابٌ، برقم: 4878)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ الِاعْتِمَادِ عَلَى شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ» (السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِاعْتِمَادِ عَلَى عَصًا، برقم: 3615)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية تكبيرة الإحرام ومحلها القيام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها=

اصول: نماز میں تکبیرِ افتتاح جسے تکبیرِ تحریمہ کہتے ہیں، وہ فرض ہے، اس کے بغیر نماز شروع ہی نہیں ہو سکتی۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَيُصَلِّيَ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ هَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِيهِ. [1] قُلْتُ: فَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ قَائِمًا أَوْ يُصَلِّيَ بَعْضَهَا قَائِمًا وَبَعْضَهَا قَاعِدًا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. [2]

= في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: 724)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية تكبيرة الإحرام ومحلها القيام: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، برقم: 61)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ ركنية تكبيرة الإحرام ومحلها القيام: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ، برقم: 2399)

[1] الدليل 1: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:«إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا» (سنن الترمذي،أبواب الصلاة،بَابُ مَاجَاءَأَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِعَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، برقم: 372).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا، وَرَكْعَةً قَاعِدًا» (المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الرَّجُلُ يُصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً جَالِسًا، برقم: 3926).

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَأُصَلِّي فَأَقْرَأُ جَالِسًا وَلَمْ أَرْكَعْ وَلَمْ أَسْجُدْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ كَيْفَ يَكُونُ جُلُوسُهُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا؟، برقم: 4117).

اصول: صاحبین: بغیر عذر کے قوت سے ضعف کی طرف آنا جائز نہیں ہے، بر خلاف امام ابو حنیفہ کے۔

[2] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَائِمًا أَوْ= =

قُلْتُ: فَإِنِ افْتَتَحَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. بَلَغنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [1]

=صَلَّى بَعْضَهَا قَائِمًا وَبَعْضَهَا قَاعِدًا: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: **1067**)

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَائِمًا أَوْ صَلَّى بَعْضَهَا قَائِمًا وَبَعْضَهَا قَاعِدًا: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: **1068**).

الدليل 3: الحديث لِثُبُوتِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَائِمًا أَوْ صَلَّى بَعْضَهَا قَائِمًا وَبَعْضَهَا قَاعِدًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صلاة رسول الله ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ... وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ» (صحيح مسلم، بَاب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا، برقم: **730**).

[1] الدليل 1: الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز القراءة قاعداً والقيام للركوع: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: **1067**)

اصول: ضعف سے قوت کی طرف آنا مباح ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ لِمَ رَخَّصْتَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَانِ قَائِمًا؟ قَالَ: هُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِيهِ. [1]

=الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز القراءة قاعداً والقيام للركوع: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، برقم: 1226)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز القراءة قاعداً والقيام للركوع: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً – أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً – قَامَ فَقَرَأَهَا قَائِمًا، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» (سنن النسائي، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَاعِدًا، برقم: 1656)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز قعود المتنفل مع القدرة على القيام: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ» (صحيح البخاري، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ، برقم: 1067)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز قعود المتنفل مع القدرة على القيام: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ» (صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا، برقم: 738)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز قعود المتنفل مع القدرة على القيام: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ دَمٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ عَذِرَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ هَلْ تَرَى هَذَا دُخُولًا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا دُخُولًا فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَوْ تَمَّ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا نِصْفَ النَّهَارِأَوْحِينَ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ:قَدْ أَسَاءَ،وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [2]

=وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، برقم: 1225)

[1] الدليل 1: الآية لِثُبُوتِ عدم صحة الصلاة بدون الطهور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم صحة الصلاة بدون الطهور: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (صحيح البخاري، كتاب الحِيَلِ، بابٌ فِي الصلاةِ، برقم: 6554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عدم صحة الصلاة بدون الطهور: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم» (سنن أبي داود، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، برقم: 61)

اصول: نماز میں داخل ہونے کے لئے بدن اور کپڑے کا طہارت شرط ہے، اس کے بغیر نماز شروع ہی نہ ہوگی۔

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن صلاة التطوع في الأوقات المكروهة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، برقم: 1249)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن صلاة التطوع في الأوقات المكروهة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا» (سنن النسائي، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: 563)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَطَعَهَا وَأَفْسَدَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةَ. قُلْتُ: لِمَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَقَدِ افْتَتَحَهَا فِي سَاعَةٍ لَا تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَافْتَتَحَهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ[1].

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ النهي عن صلاة التطوع في الأوقات المكروهة: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْعَيْنِ، عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، برقم: 797)

[1] الدليل 1: الحديث لثبوت أن النوافل يلزم بعد الشروع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبْتُ لَهُ حَيْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ أَصُومُ الْيَوْمَ مَكَانَهُ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ، برقم: 7793).

الدليل 2: قول التابعي لثبوت أن النوافل يلزم بعد الشروع: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ تَطَوُّعًا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَتِمَّ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَات، الرَّجُلُ يَكُونُ قَائِمًا فَيُصَلِّي فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَقَدْ صَلَّى، برقم: 4856).

الدليل 3: قول التابعين لثبوت أن النوافل يلزم بعد الشروع: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَالُوا: «يَقْضِي طَوَافَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحَجِّ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا، برقم: 15349).

الدليل 4: قول ابن عباس لثبوت أن النوافل يلزم بعد الشروع: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أصبحَ أحدُكم صائمًا فبدا له أن يُفطِرَ فليَصُمْ يومًا مَكانَه. أو قال: مَكانَه يومًا» (السنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الصومِ، بابُ مَن رأى عَلَيه القَضاءَ، برقم: 8444).

اصول: ممنوع اوقات میں شروع کرنے سے وہ عمل وجود میں آجاتا ہے، اگرچہ مکروہ ہو اور ناپسند ہو۔

اصول: جو چیز پہلے سے واجب نہ ہو اس کو شروع کرنے سے اس کو مکمل کرنا واجب ہو جاتا ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي وَمَعَهَا صَبِيُّهَا تَحْمِلُهُ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَتْ فِي حَمْلِ الصَّبِيِّ، وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَضَعَ صَبِيَّهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَضَعْ صَبِيَّهَا وَصَلَّتْ؟ قَالَ: صَلَاتُهَا تَامَّةٌ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى وَفِي فِيهِ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ أَوْ لُؤْلُؤَةٌ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي فِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَتَاعٌ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ دَرَاهِمُ أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ دَنَانِيرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَاتُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ تَامَّةٌ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ مَتَاعٌ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَلَمْ يَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ[2].

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز حمل الصبي في الصلاة: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الربيع بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 494)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز حمل الصبي في الصلاة: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ حُسَيْنًا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْعَلُهُ قَائِمًا حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ» قُلْتُ: أَفِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الصَّبِيَّ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 2381)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز حمل الصبي في الصلاة: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ، فَيَرْقَى حُسَيْنٌ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَّرَهُ، فَإِذَا سَجَدَ عَادَ فَرَقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ» قَالَ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَّرَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الصَّبِيَّ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 2382)

[2] الدليل 1: قول الصحابي لِثُبُوتِ كراهة إمساك شيء في اليد أثناء الصلاة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا سَأَلْتَ رَبَّكَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَسْأَلْهُ وَبِيَدِكَ الْحَجَرُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الْحَصَى أَوْ يُحَرِّكَهُ، برقم: 3315)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَأَقْعَى [1] أَوْ تَرَبَّعَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [2]

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ كراهة إمساك شيء في اليد أثناء الصلاة: عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ مَوْلَى عَطِيَّةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، فَأَخَذْتُ عُودًا فَرَفَعْتُهُ إِلَى فِي، فَضَرَبَ ذَقَنِي، فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ وَقَدْ أَعْجَبَنِي؟ فَقَالَ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ عَبِثَ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ" (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى، برقم: 7854)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ كراهة إمساك شيء في اليد أثناء الصلاة: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْبَثَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ» (المصنف لابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى، برقم: 7855)

[1] الدليل 1: الحديث على كراهية الإقعاء في الصلاة: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ". (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، برقم: 894).

الدليل 2: الحديث على كراهية الإقعاء في الصلاة: أخبرنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ" (سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، برقم: 896).

الدليل 3: الحديث على كراهية الإقعاء في الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، وَأُقْعِي إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، وَأَنْقُرُ نَقْرَ الدِّيكِ»(السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، بَابُ الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 2741)

[2] الدليل 1: فعل الصحابي على كراهية التربع في الصلاة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى=

اصول: بلاعذرِ شرعی غیر مسنون طریقہ پر نماز پڑھنا مکروہ ہے۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى تَطَوُّعًا قَاعِدًا أَيَتَرَبَّعُ وَيَقْعُدُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَإِنْ شَاءَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا؟

قَالَ: نَعَمْ. [1]

=عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَابُ سُنَّةِ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، برقم: **793**).

الدليل 2: قول الصحابي على كراهية التربع في الصلاة: عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، فَنَهَاهُ، فَأَبَى أَنْ يُطِيعَهُ، فَقَالَ الْهَيْثَمُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، باب مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، برقم: **6131**).

الدليل 3: قول التابعي على كراهية التربع في الصلاة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ: «اجْلِسْ غَيْرَ جِلْسَتِكَ لِلْحَدِيثِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بَابُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، برقم: **6133**).

الدليل4:قول التابعي على كراهية التربع في الصلاة:عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَّرَبُّعَ وَقَالَ:«جِلْسَةُ مَمْلَكَةٍ»(مصنف ابن أبي شيبة،كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ الخ،بَابُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، برقم:**6139**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ جواز صلاة التطوع متربعاً أو محتبياً: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» (سنن النسائي، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعُ النَّهَارِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، برقم: **1661**)

الدليل 2: فعل الصحابي لِثُبُوتِ جواز صلاة التطوع متربعاً أو محتبياً:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.. (صحيح البخاري، كِتَابُ صفة الصلاة، بَابُ سُنَّةِ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، برقم: **793**).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ أَمَامَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّطْحُ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ فَيُصَلِّي فِي ذَلِكَ السَّطْحِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ[2].

الدليل 3: فعل التابعي لِثُبُوتِ جواز صلاة التطوع متربعاً أو محتبياً: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبِي فِي تَطَوُّعٍ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، برقم: 4115)

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 689)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 6163)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته: عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: 4888)

اصول: امام کی اقتداء اور امام کی نماز میں شمولیت کے لئے امام سے پیچھے ہونا لازم ہے، ورنہ نماز فاسد ہو گی۔

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صحة صلاة المقتدي في السطح المجاور للمسجد بصلاة الإمام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا،=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى فِي بَيْتٍ وَفِي الْقِبْلَةِ تَمَاثِيلُ مُصَوَّرَةٌ وَقَدْ قَطَعَ رُؤُوسَهَا؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَمَاثِيلَ.[1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السِّتْرَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَتَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فِي مُؤَخَّرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ.[2]

=فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: **689**)

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ صحة صلاة المقتدي في السطح المجاور للمسجد بصلاة الإمام: عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: «كَانَ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِنَا سَطْحٌ، عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَسْفَلُ مِنَ الْإِمَامِ، فَكَانَ قَوْمٌ هَارِبِينَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ طَوِيلٌ يُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ السَّطْحِ، وَيَأْتَمُّونَ بِالْإِمَامِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَرَآهُ حَسَنًا» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، برقم: **6162**)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ صحة صلاة المقتدي في السطح المجاورللمسجدبصلاة الإمام: عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ:أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُرَيْرَةَ«يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِالْمَسْجِدِبِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَتَحْتَهُ» (مصنف عبدالرزاق ،بَابُ الصَّلَاةِ فِي الدُّورِوَفَوْقَ الْبَيْتِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ،برقم: **4888**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ زوال حكم الصورة بقطع رأسها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيَصِرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» (سنن أبي داود، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي الصُّوَرِ، برقم: **4158**، جامع الترمذي، أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ، برقم: **2806**)

اصول: *تصویر اور مجسمہ ممنوع اور حرام ہے، اس کے ساتھ نماز نہیں ہوتی، البتہ سر کٹے ہوں تو نماز کافی ہوگی۔*

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة الصلاة إلى ما فيه تصاوير أو نقوش تشغل المصلي: عَنْ=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [1]

= عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَاأَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً،فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ،فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًاعَنْ صَلَاتِي» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَاب:إِذَاصَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ،وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، برقم: **366**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة الصلاة إلى ما فيه تصاوير أو نقوش تشغل المصلي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَخِّرِيهِ عَنِّي، فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ» (سنن النسائي، كِتَابُ الزِّينَةِ، بَابُ التَّصَاوِيرِ، برقم: **5354**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كراهة الصلاة إلى ما فيه تصاوير أو نقوش تشغل المصلي: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ خَالَةِ مُسَافِعٍ، عَنْ أُخْتِ صَفِيَّةَ أُمِّ مَنْصُورٍ، قَالَتْ: ... قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، لِمَ دَعَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ، برقم: **4584**)

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ نُقُوشٌ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي» (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ،بَابُ:إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ،وَنَظَرَإِلَى عَلَمِهَا، برقم: **366**)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ نُقُوشٌ: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَخِّرِيهِ عَنِّي» (سنن النسائي، كِتَابُ الزِّينَةِ، بَابُ: التَّصَاوِيرِ، برقم: **5354**)

اصول: جس کپڑے یا جائے نماز پر تصویروں کیساتھ نماز پڑھی جارہی ہوں وہ بھی ناپسندیدہ اور مکروہ ہے۔

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتٍ وَفِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ تَمَاثِيلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ. وَالْبِسَاطُ أَهْوَنُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِي الْبِسَاطِ[2] .

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ نُقُوشٌ: عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ، برقم: **4867**

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةُ التَّصَاوِيرِ فِي الْبَيْتِ وَأَمَامَ الْمُصَلِّي: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» (صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ: مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ، برقم: **5976**)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ كَرَاهَةُ التَّصَاوِيرِ فِي الْبَيْتِ وَأَمَامَ الْمُصَلِّي: عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِيهِ عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» (سنن النسائي، كِتَابُ الزِّينَةِ، بَابُ التَّصَاوِيرِ، برقم: **5353**

[2] الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ.: عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي)» (صحيح البخاري، بَاب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، برقم: **367**).

الدليل 2: الحديث لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ.: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ. مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ (أَخِّرِيهِ عَنِّي). قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَائِدَ» (صحيح مسلم، بَاب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، برقم: **2107**).

لغات: الْبِسَاطُ : حاسر، چٹائی، بچھونا، قالین، أَهْوَنُ: کمتر۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَقْرَأُ دَخَلَ فِي صَلَاةِ أُمِّيٍّ تطَوُّعًا ثُمَّ أَفْسَدَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.[1]
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ امْرَأَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.[2]

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ تَمَامِ الصَّلَاةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ.: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ «رَأَى إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنَ، يُصَلِّيَانِ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ» (المصنف لابن أبي شيبة، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْبُسُطِ، برقم: 4055).

[1]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أحكام اشتراط القراءة في الصلاة وفساد اقتداء القارئ بالأمي: عَنْ أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بين وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ؛ الرحمن الرحيم. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قال مالك يوم الدين. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضالين. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. (صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ، برقم: 395)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أحكام اشتراط القراءة في الصلاة وفساد اقتداء القارئ بالأمي: عن أبي مسعود البدريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله وأقدمُهم قراءة، فإن كانوا في القراءةِ سواءَ فليَؤُمَّهم أقدمهم هجرةَ، فإن كانوا في الهِجرةِ سواءَ فليؤمَّهم أكبَرُهم سِناً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيتِه ولا في سُلطانِه، ولا يُجلَس على تكرِمَتِه إلا بإذنِه" قال شُعبة: فقلتُ لإسماعيلَ: ما تكرِمَتُه؟ قال: فِراشُه. (سنن أبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، برقم: 582)

[2]الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لثبوت عدم جواز إمامة النساء للرجال: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٍ،يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»(سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب=

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ جُنُبٍ أَوْ مَنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي صَلَاةٍ تَامَّةٍ[1]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَإِلَى جَنْبِهِ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ وَهِيَ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ تَعْقِلُ الصَّلَاةَ فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُفْسِدَ صَلَاتَهُ، وَآمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ.[2]

=في فرض الجمعة، برقم: 1081)

الدليل 2:الحديث لثبوت عدم جواز إمامة النساء للرجال: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،لَمَّاهَلَكَ كِسْرَى قَالَ:"مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟"قَالُوا:ابْنَتَهُ،قَالَ:"لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"(سنن النسائي،بَاب النَّهيِ عن استعمال النِّساء في الحُكم، برقم: 5388).

الدليل 3: قول الصحابي لثبوت عدم جوازإمامة النساء للرجال:عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ:«لَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ»(المصنف لابن أبي شيبة،بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ،برقم: 4957).

[1]الدليل 1: الحديث لِثُبُوتِ عدم جواز إمامة الجنب أو المحدث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا» (المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، برقم: 4568).

الدليل 2: قول التابعي لِثُبُوتِ عدم جواز إمامة الجنب أو المحدث: عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: 3659).

الدليل 4: قول الصحابي لِثُبُوتِ عدم جواز إمامة الجنب أو المحدث: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَى: مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ» (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، برقم: 3661).

[2]الدليل 1:الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ تَأْخِيرِ النِّسَاءِعَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ =

اصول: نماز میں داخل ہونے کے لئے نمازِ تام ہونا ضروری ہے، اور جنبی اور بے وضو کی نماز تام نہیں۔

أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْجَارِيَةَ صَلَّتْ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ صَلَّتْ عُرْيَانَةً أَمَرْتُهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الَّذِي قَدْ كَادَ أَنْ يَبْلُغَ وَلَمْ يَبْلُغْ إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ صَلَّى عُرْيَانًا أَمَرْتَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [1]

=قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، برقم: 833)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبُ تَأْخِيرِ النِّسَاءِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُنَّ إذا سلَّمْنَ من الصَّلاة قُمْنَ، وثَبَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومَنْ صَلَّى من الرِّجال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجال» (سنن النسائي، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ: الِانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، برقم: 1333)

الدليل 3: قول الصحابي لِثُبُوتِ وُجُوبُ تَأْخِيرِ النِّسَاءِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، كَانَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، برقم: 6328)

[1] الدليل 1: اَلْآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (صحيح البخاري، كتاب الحِيَلِ، بابٌ فِي الصلاةِ، برقم: 6554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَارِيَةً قَدْ رَاهَقَتْ وَلَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ فَصَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا وَأَرَى أَنْ يُجْزِيَهَا، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا إِذَا كَانَتْ عُرْيَانَةً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. [1] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَمَةً صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ؟ قَالَ: صَلَاتُهَا تَامَّةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [2]

---

[1] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ بِغَيْرِ خِمَارٍ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، برقم: 655)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ بِغَيْرِ خِمَارٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ خُمْرَةٌ وَلَا جِلْبَابٌ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخِمَارِ وَمَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ، برقم: 5048)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ بِغَيْرِ خِمَارٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَأُذُنُهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْخِمَارِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخِمَارِ وَمَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ، برقم: 5051)

[2] الدليل 1: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَلَاةُ الْأَمَةِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ، برقم: 655)

الدليل 2: قول الصحابي لِثُبُوتِ صَلَاةُ الْأَمَةِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَشُرَيْحًا كَانَا يَقُولَانِ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ» (مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ: فِي الْأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، برقم: 6226)

الدليل 3: قول التابعي لِثُبُوتِ صَلَاةُ الْأَمَةِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ: عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: صَلَاةِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ خِمَارٍ، برقم: 5056)

لغات: قِنَاعٍ: اوڑھنی، الْمُكَاتَبَةُ: وہ غلام یا لونڈی جس کو آقاء نے کہا کہ مخصوص مال ادا کرو تو آزاد ہو جاوگے، الْمُدَبَّرَةُ: جس کو آقا نے کہا میرے مرنے کے بعد تو آزاد ہے، أُمُّ الْوَلَدِ: جس سے آقا کو کوئی اولاد ہو۔

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَمَةً مُكَاتَبَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ رَكْعَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ؟ قَالَ: عَلَيْهَا أَنْ تَأْخُذَ قِنَاعَهَا، وَتَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَلَّتْ وَالصَّلَاةُ لَهَا حَلَالٌ جَائِزَةٌ تَامَّةٌ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَصَلَّتْ وَهِيَ حُرَّةٌ بِقِنَاعٍ. فَتَمَّتْ صَلَاتُهَا أَمَةً وَحُرَّةً فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. [1]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَبَقِيَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، أَيَبْنِي عَلَى وُضُوئِهِ أَمْ يَسْتَأْنِفُ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَوْ تَمَّ عَلَى صَلَاتِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَحْدَثَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ وُضُوءَهُ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ فَذَلِكَ أَحْرَى أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. [2]

---

[1] الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ صَلَاةِ المرأة بِغَيْرِ خِمَارٍ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، برقم: 655)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ حُكْمِ صَلَاةِ المرأة بِغَيْرِ خِمَارٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ خُمْرَةٌ وَلَا جِلْبَابٌ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخِمَارِ وَمَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ، برقم: 5048)

الدليل 4: قول التابعي لِثُبُوتِ حُكْمِ صَلَاةِ المرأة بِغَيْرِ خِمَارٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَأُذُنُهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْخِمَارِ» (مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخِمَارِ وَمَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ، برقم: 5051)

[2] الدليل 1: اَلْآيَةُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، رقم السورة: 5، الآية: 6)

الدليل 2: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (صحيح البخاري، كتاب الحِيَلِ، بابٌ فِي الصلاةِ، برقم: 6554)

الدليل 3: اَلْحَدِيثُ لِثُبُوتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ =

=بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.....الحديث» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: 224)

اصول: نماز میں حدث کے بعد خارجِ صلاۃ کوئی نواقض پیش آجائے تو اس نماز پر بناء جائز نہیں، بلکہ از سرِ نو نماز ادا کرے۔

لغات: أُعْتِقَتْ: آزاد کرنا، رِيحٌ: ہوا، رُعَافٌ : ناک سے خون بہنا، نکسیر، قَيْءٌ: الٹی، يَسْتَأْنِفَ: از سرِ نو کرنا، شروع سے کرنا۔

تمت الاصل مع احاديثه واصوله الجلد الاول بفضل الله تعالي.اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم.وتب علينا انك انت التواب الرحيم. وصلي الله تعالي علي خير خلقه محمد وعلي أله واصحابه اجمعين.وسلم تسليما كثيراكثيرا.

الحمد للہ آج بتاریخ ۸ شوال المکرم ۱۴۴۷ھ بمطابق 28 مارچ 2026ء، بروز ہفتہ، بوقت 11 بجکر 25، منٹ، رات کو اللہ رب العزت والجلال کے فضل و کرم سے یہ عظیم الشان کام اختتام کو پہونچا۔

اے اللہ تو اس محنت کو قبول فرما، اور پوری امت میں اس کا فیض عام فرما، بالخصوص مسلکِ احناف کی تقویت کی جو مولانا ثمیر الدین صاحب کی جو نیت ہے اس عظیم مقصد کے لئے قبول فرما، اور میرے والدین (جناب محمد حبیب صاحب، مجیدن بی بی صاحبہ) کے لئے، اور اہل و عیال، اور دیگر بھائی بہنوں کے لئے، اوران احباب کے لئے جنھوں نے کسی بھی اعتبار سے میر التعاون کیا ہے ذریعہ مغفرت و نجات بنا، آمین یارب العلمین۔

محمد تبارک قاسمی گڈاوی۔۔۸ شوال المکرم ۱۴۴۷ھ بمطابق 28 مارچ 2026ء۔

رابطہ نمبر 9045711352/9870668219

شکر گزاری

الحمدللہ الاصل مع احادیثه واصوله الجلد الاول اللہ رب العزت والجلال کے فضل وکرم سے پائے تکمیل کو پہنچی۔

یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ ہر ہر مسئلہ کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی اوپر کی بارہ ہی کتابوں سے، اور پھر اسکا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قولِ صحابی ہے، یہ قولِ تابعی ہے، اور بھی جان جوکھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلہ کے لئے اصول لکھنا، اور بھی جاں فرسا تھا، لیکن الحمدللہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے۔

اس بارے میں حضرت مولانا سید عبد الستار اطہر صاحب، اور حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ ان دونوں نے احادیث کا استخراج کیا، اور اسکی سیٹنگ کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف دو ماہ کی مدت میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تہ دل سے ان کا شکریہ ادا کرتا ہوں کہ رب کریم ان کو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، آمین۔

وأخردعوانا أن الحمدلله رب العلمين،والصلوة والسلام علي رسوله الكريم،وعلي أله واصحابه اجمعين. احقر: ثمیر الدین قاسمی۔۔۔بتاریخ 30/03/2026

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,

England , M16,9LL0044,7459131157

مرتب: حضرت مولانا سید عبد الستار اطہر صاحب بھاولپوری

مرتب: حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب قاسمی، بانجھی، پوسٹ بارابانجھی، ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB BANJHI GODDA

JHARKHAND PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352